



المملكة العربية السعودية  
وزير التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المعهد العلمي للدراسات العليا



المجلة

# قضاء

مجلة علمية محكمة العدد الثالث ربى الثاني ١٤٣٥ هـ فبراير ٢٠١٤ م

▪ بيع العين المؤجرة وتطبيقاته القضائية

د. مساعده العتيق

▪ مبدأ اعتبار السكت بمثابة الإذن والقبول وحكم الإلزام به

د. عطيل بن ناصر الشناني

▪ نفقة الزوجة في العصر الحاضر

د. حاتم بن عبد الرحمن



أ.د. عبد الرحمن عبد الله المسند

مذكرة الحادىحة الإسلامية بالكتيبة المئوية  
الطبعة الأولى

أ. عبد الفتاح محمود آخر نسخة

استاذ ورئيس قسم المدنية للقانون بكلية الشريعة والقانون في جامعة الازهر

د. خالد بن عثمان العمير

استاذ الشانون الجناني المشارك في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الملك سعود

د. يوسف راحمـا الفـاضل

الباحث المشارك في تقديم الندوة بالجامعة العالي للتقنيات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د عیاد اللہ بن محمد العماری

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د عبد الحسن بن عبد مسعود

الطباطبائي

د. يحيى الدين عبد الرحمن المينا

الأستاذ المساعد في قسم الفتن في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السنة: عبد الرحمن عبد العزىز

جامعة الملك عبد الله

مجلة قضايا - مجلة علمية محكمة متخصصة دورية

بيان التحريم - د. عبد الرحمن بن عبد الله السندي

سید الحسین و علیکم السلام

كتابات اسلامية مع محدثة النساء

للمعهد العلمي (البنائية المعمارية)

الجامعة الإسلامية للدراسات

رسائل جميع البحوث والمسارعات العلمية باسم رئيس مجلس

رسائل جميع البحوث والدراسات العلمية باسم رئيس المحرير على العنوان التالي:

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للتقاناء - الجمعية

14-823-11 TRACKER 1 - 2018-08-08

qdhaM@imamu.edu.sa



# كَلْمَةُ رَيْسِ الْحِرَّةِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد حظي الفقه على مر عصور الأمة بالعناية والتدقيق كسائر العلوم الشرعية، إلا أنه يتميز بأنه يعني بالأحكام العلمية التفصيلية التي يمارسها المسلم في يومه وليلته، فليس ثمة فعل إلا وله حكم شرعي، وقد قسم علماؤنا ما ورد في أدلة الشرع إلى ما يعني بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام، فكان ثلث التشريع أحکام فقهية يعرف الإنسان من خلالها أفضل الطرق لعبادة ربه وفقاً لما أراده سبحانه، ومن حكمته سبحانه أن جعل جزءاً من الأحكام اجتهادية حتى يتباين الناس في علمهم وعملهم وحرصهم على فعل ما يحبه الله سبحانه وتعالى:

﴿قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٩]، ﴿يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]

وارتبط الجانب القضائي بالأحكام الفقهية في كثير من أحكامه لأن الغالب في منازعات الناس تختص بجانب المعاملات سواء المالية أم الأسرية أم الجنائية وغيرها،



ومع كثرة وتنوع معاملات الناس مع اختلاف الزمان وما يحدث فيه من أمور جديدة احتاج القاضي والفقاہی إلى العلم بحقائق الأصول الشرعية بتحقيق مناطها ومن ثم تطبيق المناطق بالشكل الصحيح على المعاملات الواقعية. وخلال العصور السابقة اهتم العلماء بأمر التدوين الفقهی الذي يستعين به القاضي في نظر ما يقع بين يديه من منازعات فكان بين يديه ثراء معرفي يستعين به للوصول إلى العدل والحق وفقاً لاجتهادات علمية مبنية على الأدلة الشرعية، ومع زيادة المعاملات واختلاف الناس وقلة الخبرة في بداية العمل في السلك القضائي زادت الحاجة لوجود مدونات علمية تعين القاضي وتكون إرشادية في معرفة أبرز الآراء في أبرز القضايا المعاصرة، وهذه المدونات غير ملزمة له عملاً باستقلال القضاء وحرية الاجتهاد. لكن المتأمل يرى حقيقة أهمية هذه المدونات لتميزها بمراعاة القضايا المستجدة وسهولة عباراتها لمناسبة لغة العصر مع العناية باللفظ الشرعي الأصلي، وتركيزها على الأحكام العملية بصورة مرتبة يسهل التعامل معها.

هذه الفكرة لم تكن وليدة العصر بل سبقها ممارسات ذكر منها مجلة الأحكام العدلية التي صدرت أثناء الدولة العثمانية، وكانت مرجعاً



للقضاة في ذلك الزمان، وعوناًً من بعدهم في معرفة القضايا التطبيقية وكيفية ممارسة الاجتهاد عليها. لذا كان من الواجب على علماء اليوم أن يستمروا على هذا النهج العلمي نشرًا للعلم بتوفير أفضل سبل نشره وتطبيقه، وبالعناية بوسائل العصر وما أنعم الله به علينا من موارد علمية ومالية وأدوات عصرية ساهم فيها جيل الحاسوب الآلي والتقنية الحديثة، ومن تلك الممارسات العلمية توفر المجالات العلمية التي تعنى بالتطبيقات القضائية من مثل هذه المجلة المباركة، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومثله مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والمعايير الشرعية التي صدرت من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها الكثير، ومن آخر المشاريع التي نأمل أن نوفق لخدمة الإسلام والمسلمين بها مشروع مدونة الأحكام الفقهية في المعاملات المالية والتي يساهم فيها البنك الإسلامي للتنمية مثلاً بمعهد البحوث والتدريب، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بكلريسي الشيخ سعد بن غنيم تقنيون وتدوين الأحكام الشرعية، وتعنى بما يحتاجه القاضي في المعاملات المالية، والمأمول أن تكون محكمة مرشدة لقضاتنا.





إن هذه المشاريع ستبقى حلماً ما لم تخطو المؤسسات العلمية والجهات التشريعية خطوات في سبيل تحقيق هذه المشاريع الكبيرة، وسيظل الباب مفتوحاً لـكل مجتهد أن يبني له اسماً في مثل هذه المشاريع حتى يكون ذكره في الخالدين واسمه في الصالحين، نسأل الله أن يجعلنا منهم وأن يستعملنا في طاعته وأن يجعل الجميع مباركين أينما كانوا وأن يحفظ علينا ديننا وأمننا وأن يوفق ولاة أمورنا لكل خير وأن ينصر الله بهم دينه ويعلي بهم كلمته وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

رئـيس التحرـم

أبـد عـبد اللـه الحـمـد بـن عـبد اللـه السـيـنـد



٣

## كلمة رئيس التحرير

### البحوث العلمية:

٩

- بيع العين المؤجرة وتطبيقاته القضائية  
(د. مساعد بن عبدالله بن محمد الحبيل)

٦١

- مبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول وحكم الإلزام به  
(د. عبدالله بن ناصر السلفي)

١٨٥

- نفقة الزوجة في العصر الحاضر  
(د. خالد بن عبد الله بن علي المزيني)

٢٤٧

- إنجازات (الجمعية العلمية القضائية السعودية)  
باتهاء مدة المجلس الأول

والذي بدء في تاريخ ١٤٣٢/٤/١٧هـ و حتى ١٤٣٥/٤/١هـ







بيع العين المؤجرة  
وتطبيقاته القضائية

# بيع العين المؤجرة وتطبيقاته القضائية

إعداد

د. مساعد بن عبدالله بن حمد الحقيل  
عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من كمال رحمة الله بأمة الإسلام ومن تمام نعمته عليها أن أكمل لها دينه وشرع لها شريعة كاملة المحسن، صالحة لكل زمان ومكان، قد شملت أحكامها جميع تفاصيل الحياة بلا استثناء، وجاءت على نظام بديع في تحقيق مصالح الدين والدنيا للفرد وللمجتمع، على وجه أبهى كل ذي عقل سليم ونظر سديد.

وإن من المسائل التي يكثر وقوعها: (بيع العين المؤجرة)، ونظراً لتعلق حق المستأجر بمنفعة هذه العين مدة من الزمن مع تعلق حق المشتري برقبتها، فإنه يترتب على هذا البيع عدة مسائل تكثر فيها المنازعات في المحاكم بين المشتري والبائع أو بين أحدهما وبين المستأجر، لذا كان لزاماً تأصيل الأحكام الشرعية لهذه المسائل وبيان كلام أهل العلم فيها وفقاً لدلائل النصوص الشرعية، ليكون الناس عموماً والقضاة خصوصاً على بصيرة عند نظر القضايا المتعلقة بهذا البيع.

وقد جرى بياني وبين بعض زملائي وأشياخني من أصحاب الفضيلة القضاة مذاكراً في بعض المسائل المترتبة على بيع العين المؤجرة، عزمت بعدها مستعيناً بالله على أن أكتب بمحضاً موجزاً حول هذا الموضوع، أشارك فيه بجهد المقلّ وأدون أهم المسائل المترتبة على هذا



البيع من خلال ما سطره فقهاؤنا الأماجد رحمة الله وجزاهم عن خير الجزاء، وأتبعها بدراسة تطبيقية على نماذج مختارة من الأحكام القضائية الصادرة من محاكم متعددة في المملكة العربية السعودية.

ويشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

**المبحث الأول:** بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صحة بيع العين المؤجرة لغير المستأجر.

المطلب الثاني: أثر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر على عقد الإيجار.

المطلب الثالث: استحقاق أجرة المدة التالية لبيع العين المؤجرة لغير المستأجر.

المطلب الرابع: أثر الإيجار في ثبوت خيار العيب للمشتري.

**المبحث الثاني:** بيع العين المؤجرة للمستأجر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صحة بيع العين المؤجرة للمستأجر.

المطلب الثاني: أثر بيع العين المؤجرة للمستأجر على عقد الإيجار.

المطلب الثالث: استحقاق أجرة المدة التالية لبيع العين المؤجرة للمستأجر.

**المبحث الثالث: التطبيقات القضائية لبيع العين المؤجرة.**  
وأسأل الله بمنه وكرمه التوفيق والسداد، وأن يجعل عملي خالصاً  
لوجهه الكريم، ونافعاً لعباده، والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

### بيع العين المؤجرة لغير المستأجر

و فيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول

#### صحة بيع العين المؤجرة لغير المستأجر

اختلف الفقهاء رحمة الله في صحة بيع العين المؤجرة لغير مستأجرها في أثناء مدة عقد الإجارة. و لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر يقع صحيحًا موقوفاً على إجازة المستأجر، فإن أجازه نفذ البيع في الحال وبطلت إجارته، وإن لم يجزه لم ينفذ البيع إلا بعد انقضاء مدة الإجارة.

و هو قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/٢٠٧) محرراً مذهب الحنفية في هذه المسألة: ((ولو باع المؤاجر الدار المستأجرة بعدهما أجرها من غير عذر ذكر في الأصل أن البيع لا يجوز، وذكر في بعض الموضع أن البيع موقوف، وذكر في بعضها أن البيع باطل، والتوفيق ممكن؛ لأن في معنى قوله: "لا يجوز" أي لا ينفذ، وهذا لا يمنع التوقف. وقوله: "باطل" أي ليس له حكم ظاهر للحال، وهو تفسير التوقف، والصحيح أنه جائز في حق البائع والمشتري، موقوف في حق المستأجر، حتى إذا انقضت المدة يلزم المشتري البيع، وليس له أن يمتنع من الأخذ، وليس للبائع أن يأخذ البيع من يد المستأجر من غير إجازة البيع، فإن أجاز جاز، وإن أبي فللمشتري أن يفسخ البيع، ومتى فسخ لا يعود جائزاً بعد انقضاء مدة الإجارة. وهل يملك المستأجر فسخ هذا البيع؟ ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يملك الفسخ، حتى لو فسخ لا ينفسخ حتى إذا مضت مدة الإجارة كان للمشتري أن يأخذ الدار، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة و محمد أن له أن ينقض البيع، وإذا نقضه لا يعود جائزاً، وروي عن أبي يوسف أنه ليس للمستأجر نقض البيع...)). وينظر: المبسوط (٣/١٦)، البحر الرائق (٤/٨)، الجوهرة النيرة (١١/٢٧٣)، رد المحتار (٥/١١٠).

### واستدلوا:

بأن البائع غير قادر على تسليم العين المؤجرة للمشتري؛ لتعلق حق المستأجر بها، وحق المستأجر يجب صيانته عن الإبطال ما أمكن، وأمكّن هنا صيانته بجعل البيع موقوفاً على إجازته، فلا ينفذ البيع إلا بإجازته<sup>(١)</sup>.

### ونوّقش:

بأن المعقود عليه في البيع إنما هو عين المبيع، وهذا بخلاف المعقود عليه في الإجارة وهو منفعة العين مدة محددة، وهذا الحق-منفعة العين مدة الإجارة - محفوظ للمستأجر بعد البيع، فلم تعتبر إجازته للبيع<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر يقع صحيحاً نافذاً.

وهذا قول المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية في الأظهر عندهم<sup>(٤)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٨٠٢).

(٢) ينظر: المغني (٨/٤٨).

(٣) ينظر: المدونة (٢/١١٣)، عقد الجواهر الشمية (٢/٨٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٧٠)، الذخيرة (٥/٥٤٠). وقيد بعض المالكية الصحة والجواز بأن تكون المدة المتبقية في الإجارة يسيرة ليس فيها غرر ويُخاف تغير العين في مثلها.

(٤) ينظر: البيان للعامري (٧/٣٧١)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٥)، شرح المختلي على المنهاج (٣/٨٨)، تحفة المحتاج (٦/١٩٩).

(٥) ينظر: المستوعب (٢/٢٢)، الفروع (٤/٤٤٢)، الإنصال (٤/٤٦٤)، كشف النقاع (٤/٣١).

واستدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:**

أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر داخل في عموم الأصل في البيوع والذي هو الصحة والجواز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاحْلَلْ أَللَّهُ الْبَيْعَ ﴾<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثاني:**

أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر ليس فيه إبطال لحق المستأجر؛ لأن المشتري إنما يستلم العين بعد انقضاء مدة الإجارة، وكل تصرف لا يبطل حق المستأجر فلا يمنع، كما لا يمنع بيع العين المؤجرة لمستأجرها<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثالث:**

أن الإجارة عقد وارد على المنفعة والبيع عقد وارد على الرقبة، ولا تنافي بينهما فيصح العقدان معاً، كما لو زوج أمته رجلاً ثم باعها لآخر فإنه يصح البيع والنكاح<sup>(٤)</sup> .

**القول الثالث:** أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر لا يصح.

(١) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٢) ينظر: المدونة (١١٣/٢)، موهاب الجليل (٤٠٨/٥).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٦٤/٢)، المدونة (١١٣/٢).

(٤) ينظر: المدونة (١١٣/٢)، الحاوي الكبير (٤٠٣/٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٥)، الشرح الكبير على المقعن (٤٦٥/١٤)، النكت والفوائد السننية (١/٢٩٠).

وهذا قول عند الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

أن من شروط صحة البيع القدرة على تسليم المبيع، وبائع العين المستأجرة عاجز عن تسليمها للمشتري؛ لأن يد المستأجر على العين مانعة من تسليمها، فلا يصح البيع كما لا يصح بيع المغصوب لغير الغاصب والمرهون لغير المرتهن<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش من ثلاثة أوجه:

### الوجه الأول:

أن يد المستأجر إنما هي على المنافع، والبيع وقع على الرقبة، فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر وقبضه قبضاً معتبراً<sup>(٤)</sup>.

### الوجه الثاني:

أن الإجارة على فرض أنها منعت من تسليم العين في الحال، فإنها لا تمنع التسليم في الوقت الذي يجب التسليم فيه وهو عند انتهاء الإجارة ويكتفي القدرة على التسليم حينئذ، فيصير هذا بمنزلة من

(١) ينظر: الحاوي الكبير(٧/٤٠٣)، العزيز شرح الوجيز(٦/١٨٥).

(٢) جاء في الإنصاف(٤٤٦/١٤): «...وقيل: لا يصح بيعها. قال في الرعاية: وخرج منع البيع. قال الشيخ تقى الدين: وظاهر كلامه في رواية الميوني: أنه إذا باع العين المؤجرة ولم يبين أنها مستأجرة، أن البيع لا يصح».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير(٧/٤٠٣)، العزيز شرح الوجيز(٦/١٨٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقعن(١٤/٤٦٥).



اشترى عيناً في مكان بعيد، فإنه لا يستحق تسلمه إلا بعد مضي مدة يمكن إحضارها فيها، وكالمسلم إلى وقت لا يستحق تسلم المسلم فيه إلا في وقته<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثالث:

أن يد المستأجر لا تمنع من تسليم الرقبة؛ لأن يده يد أمانة بخلاف الغاصب، ومن ثم لم يمنع المشتري من تسلمه لحظة ليستقر ملكه ثم ترجع للمستأجر<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن باائع العين المؤجرة قد باع ملكه – وهو العين –، وملك غيره – وهو المنفعة المستحقة للمستأجر حتى تمام مدة الإجارة – فلم يصح البيع<sup>(٣)</sup>.

### ونوقيش:

بأن البائع إنما باع ملكه فقط وهو العين مسلوبة المنفعة إلى حين انقضاء الإجارة، وأما المنفعة مدة الإجارة فهي باقية على ملك المستأجر، وهذا نظير جواز بيع العين مع استثناء منفعتها مدة معينة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الإشراف على نكث مسائل الخلاف (٦٦٤/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٤٦٦/١٤).

(٢) ينظر: تحفة الحاج (٦/١٩٩)، شرح الحلي على المنهاج (٨٨/٣)، مغني الحاج (٤٩٢/٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤٦٥/١٤)، النكث والفوائد السننية (٢٩٠/١).

(٤) ينظر: الإشراف على نكث مسائل الخلاف (٢/٦٦٤)، الذخيرة (٥/٥٤١)، المغني (٨/٤٨)، كشاف القناع (٣/١٩١).

## الترجح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول بأن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر يقع صحيحاً نافذاً، لقوة أدلة هذا القول، واستصحاباً للأصل في البيوع وهو الصحة والجواز، وما أورده المانعون من الأدلة لا يقوى على تخصيص هذا الأصل.

## المطلب الثاني

### أثر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر على عقد الإجارة

اتفق فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> على أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر لا تنفسخ به الإجارة. ووجه ذلك: أن الإجارة عقد لازم<sup>(٥)</sup>، وهو سابق على عقد البيع،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠٧)، تبيين الحقائق (٥/١٨٤)، الجواهر النيرة (١/٢٧٣)، درر الحكم (٢/١٧٦)، الفتاوى الهندية (٤/٤٦٠). والحنفية كما تقدم في المطلب السابق يعلقون نفاذ بيع العين المؤجرة لغير المستأجر على إجازة المستأجر أو مضي مدة الإجارة.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٧٠)، عقد الجوائز الشمية (٢/٨٦٣)، التفريع (٢/١٨٨)، الذخيرة (٥/٥٤٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٠٣)، أنسى المطالب (٢/٤٣٥)، معنى المحتاج (٣/٤٩٢)، تحفة المحتاج (٦/٢٠٠).

(٤) ينظر: المستوعب (٢/٢٢)، المغني (٨/٤٨)، شرح متهى الإرادات (٤/٦٣)، مطالب أولي النهى (٣/٦٦٤).

(٥) ينظر: الميسوط (١٥/١٣٥)، البناء (١٠/٣٤١)، العناية (٦/١٦٥)، المتقدى شرح الموطا (٥/١١٣)، البيان والتحصيل (٩/٧٦)، الفواكه الدواني (٢/١١٧)، الأم =



واللاحق لا يوجب فسخ السابق، كما لو زوج أمهه ثم باعها فلا ينفسخ بذلك عقد النكاح<sup>(١)</sup>.

واستثنى الحنفية من ذلك صورتين:

### الصورة الأولى:

الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل، فإذا باع المؤجر العين قبل مجيء وقت الإجارة بطلت الإجارة عندهم، بناء على أصلهم في أن الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل ليست لازمة<sup>(٢)</sup>.

### الصورة الثانية:

إذا آجر عيناً ثم باعها لعدر قبل انتهاء مدة الإجارة، كأن يفلس المؤجر وتلزمه ديون لا يستطيع وفاءها إلا من ثمن العين المؤجرة، فيبيع العين المؤجرة وتنتقض بذلك الإجارة<sup>(٣)</sup>.

---

= (٤/٣١)، البيان للعماني (٧/٣٣٨)، شرح الزركشي (٤/٢٢٨)، المبدع (٥/٣٧)، كشاف القناع (٤/٢٣).

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٥)، الممتع شرح المقنع (٢/٧٧٨)، المبدع (٥/٤٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧/٢٩٩)، مجمع الأنهر (٢/٣٦٩)، رد المحتار (٦/٦)، الفتاوى الهندية (٤/٥١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/٢٧٤)، حاشية الشابي على تبيين الحقائق (٥/١٤٥). وللحنفية قولان في اشتراط قضاء القاضي لفسخ الإجارة. قال في الجوهرة النيرة: ((... وطريق القضاء أن يبيع المؤجر الدار أولاً، فإذا باع وهو لا يقدر على التسليم لتعلق حق المستأجر فالمشتري يرفع الأمر إلى القاضي ويلتمس منه فسخ البيع وتسليم الدار إليه، فالقاضي يمضي البيع فينفذ البيع وتنقض الإجارة، والقاضي لا ينقض الإجارة مقصوداً، لأنه لو نقضها مقصوداً ربما لا يتفق البيع فيكون النقض إبطالاً لحق المستأجر مقصوداً وذلك لا يجوز)).

### المطلب الثالث

## استحقاق أجرة المدة التالية لبيع العين المؤجرة لغير المستأجر

هذه المسألة هي من أهم الآثار المترتبة على بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، ويقع فيها النزاع كثيراً بين البائع والمشتري، فيختلفان في أجرة المدة المتبقية من وقت البيع إلى انتهاء مدة الإجارة، كأن يكون عقد الإجارة لمدة سنة، ويبداً من أول محرم حتى آخر ذي الحجة، ويبيع المالك العين المؤجرة في أول رمضان وقد يقي في مدة الإجارة أربعة أشهر، فيتنازع البائع والمشتري على أجرة الأربعة الأشهر التالية لعقد البيع.

**وهذه المسألة لها ثلاثة أحوال:**

**الحال الأولى:**

ألا يحصل عند إبرام عقد البيع اتفاق بين البائع والمشتري على من تكون له أجرة هذه المدة، ولا يوجد عرف ثابت في مستحق الأجرة. وقد اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> فيمن يستحق أجرة هذه المدة في تلك الحال، ولهم في ذلك قولان:

---

(١) وهذا الخلاف إنما يرد عند من يقول بصحبة بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وأما من منع بيع العين المؤجرة لغير المستأجر فلا يرد عندهم هذا الخلاف، ولا يرد أيضاً عند من يصحح البيع موقوفاً على إجازة المستأجر وتنازله عن حقه في الإجارة كما هو مذهب الحنفية؛ لأنهم لا يجعلون البيع لازماً إلا إذا رضي المستأجر بفسخ الإجارة أو حتى ينتهي زمن الإجارة، فلا يتصور عندهم أن تكون هناك أجرة مستحقة عن المدة المتبقية.

**القول الأول: أن الأجرة حق للبائع.**

وهذا قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر كلام بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا:

بأن البائع قد ملك الأجرة بعقد الإجارة الذي أبرمه مع المستأجر<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني: أن الأجرة حق للمشتري.**

وهو قول بعض المالكية<sup>(٥)</sup>، وهو مروي عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> والمعتمد عند متأخري الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: التفريع (١٨٨/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٧٠)، القوانين الفقهية (ص ٤٣٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٣/٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٥)، تحفة المحتاج (٦/٢٠٠).

(٣) جاء في المغني (٤٩/٨): ((... فعلى هذا يكون الأجر باقياً على المشتري، وعليه الثمن، كما لو كان المشتري غيره)). ونحوه في الإنصال (٤٦٧/١٤). قال في كشاف القناع (٤/٣٢): ((وفي المغني ما يقتضي أن الأجرة للبائع)).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٣/٧)، كشاف القناع (٤/٣٢).

(٥) ينظر: الذخيرة (٤٣٨/٥)، مواهب الجليل (٥/٤٠٨).

(٦) قال ابن مفلح في النكت والفوائد السننية (١/٢٩٠): (( وقد نقل جعفر بن محمد: سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل آجر من رجل داراً سنة ثم باعها ولم يعلم المشتري؟ قال: إن شاء ردتها بعيها، وإن شاء أمسكها وله كراؤها حتى تتم سنة، وليس له أن يخرج الساكن. ظاهر هذا أن الأجرة للمشتري)). وينظر: تقرير القواعد (١/٢٥٧).

(٧) ينظر: شرح متهى الإرادات (٤/٦٢)، كشاف القناع (٤/٣٢).

واستدلوا:

بأن منفعة العين في المدة التي تلي عقد البيع إنما هي منفعة ملك المشتري، فهو المستحق لعوضها وهو الأجرة<sup>(١)</sup>.

ونوّقش:

بأن المنافع مدة الإجارة غير مملوكة للبائع؛ لأنّه باعها للمستأجر، فلا تدخل في عقد البيع، فلا يستحق المشتري عوضها وهو الأجرة<sup>(٢)</sup>.

وأجيب:

بأن البائع يملك عوض المنافع وهو الأجرة ولم يستقر بعد، ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع إليه، فإذا باع العين ولم يستثن شيئاً لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقة له لشمول البيع للعين ومنافعها، فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها، وهو استحقاقه عوض المنافع مع بقاء الإجارة، واستحقاقه رجوع المنافع إليه عند انفساخ الإجارة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** التفريق بين حال علم المشتري بالإجارة حين الشراء وحال عدم علمه، فإن كان عالمًا بالإجارة فالأجرة من حق البائع، وإن كان جاهلاً بالإجارة ثم رضي بالبيع فلم يفسخه فإنه يستحق الأجرة.

(١) ينظر: الذخيرة (٤٣٨/٥).

(٢) ينظر: تقرير القواعد (٢٥٧/١)، شرح متى الإرادات (٤/٦٣).

(٣) ينظر: المصادران السابقان.



وهذا قول بعض المالكية<sup>(١)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
ولم أقف على دليل لأصحاب هذا القول على هذا التفريق.

### الترجح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول باستحقاق البائع للأجرة؛ لأن حقيقة بيع العين المؤجرة أن البائع إنما باع المشتري العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، فكانه اشترط على المشتري استثناء هذه المنفعة وعواضها.

وي يكن أن يستدل لذلك أيضاً بقوله ﷺ: «من ابتع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع»<sup>(٣)</sup>، ووجه قياس الأجرة في هذه المسألة على ثمرة النخل المؤبر قبل بيعه: أن بائع النخل لما عمل سبب الشمر وهو التلقيح وتشوفت نفسه للثمرة، جعل الشارع الثمرة للبائع، ومثله بائع العين

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٧٠)، منهاج التحصل (٧/٣٠٩)، مawahب الجليل (٥/٤٠٧).

وبعض أصحاب هذا القول من المالكية يجعل حق المشتري عند الجهل بالإجارة هو الأرشن لا الأجرة المسماة، ويقدر الأرشن بأن تقوم العين حين يكون تسليمها للمشتري في الحال، ثم تقوم حين يكون تسليمها بعد انتهاء زمن الإجارة، فما نقص من القيمة يرجع بحصته من الثمن.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/٦٦٥). ورواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد السالف ذكرها تحتمل هذا القول؛ لأنه جاء في سؤال السائل: ((... رجل آجر من رجل داراً سنة، ثم باعها ولم يعلم المشتري؟)).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المسافة، باب الرجل يكون له مرأ أو شرب في حائط أو نخل (٣٧٩) رقم (٢٣٧٩)؛ ومسلم، كتاب البيع، باب من باع نخلًا عليها ثمر (٣٩٤) رقم (١٥٤٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

المؤجرة لما كان هو من أبرم عقد الإجارة وتشوفت نفسه لثمرتها وهي الأجرة، صار هو الأحق بها من المشتري.

### الحال الثانية:

أن يكون هناك اتفاق بين البائع والمشتري عند إبرام عقد البيع على من تكون له أجرة هذه المدة.

ولم أقف على كلام صريح للفقهاء – باستثناء بعض المالكية – في أثر الشرط على استحقاق الأجرة.

ومقتضى القواعد العامة أن البائع والمشتري إذا اتفقا على أن تكون أجرة المدة التالية لعقد البيع للبائع أو للمشتري، أو اتفقا على أن تقسم بينهما، أو أن يكون ما قبض من الأجرة للبائع وما لم يقبض فهو للمشتري، فيجب العمل بمقتضى هذا الاتفاق؛ لعموم قول النبي ﷺ: «ال المسلمين على شروطهم»<sup>(١)</sup>. ولقوله ﷺ: «من ابتع نخلاً بعد أن تؤير

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٤/١٦) رقم (٣٥٩٤) عن أبي هريرة . وأخرجه الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/٢٧) رقم (١٣٥٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده وزاد: «إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً». وقد ضعف جع من أهل العلم هذه الزيادة، ومن ضعفها: ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٥٦). وقال ابن عبدالهادى في المحرر ص (٣٢١): ((رواه الترمذى وصححه، ولم يتابع على تصحيحه، فإن "كثيراً" تكلم فيه الأئمة وضعفوه وضرب الإمام على حدديث في المسند ولم يحدث به )) . وحسن الألبانى فى إرواء الغليل (٥/١٤٣) إسناد هذا الحديث عن أبي هريرة، ثم قال في (٥/١٤٥): ((وجلة القول: أن الحديث بمجموع طرقه يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره...)). وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٧): ((وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتمعاها من طرق يشد بعضها بعضاً)).



فشرتها للبائع، إلا أن يشترط المباع. ومن ابتع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المباع»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – مبيناً فقه هذا الحديث: ((... وجماع ذلك: أن المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملكان اشتراط الزيادة عليه، كما قال النبي ﷺ: «من باع خلا قد أبرت فشرتها للبائع إلا أن يشترط المباع»، فجواز للمشتري اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق وهو جائز بالإجماع...»)<sup>(٢)</sup>.

وقد منع بعض فقهاء المالكية اشتراط أن تكون الأجرة للمشتري، وعللوا ذلك: بأن هذا الشرط يؤدي إلى الربا؛ لأن المشتري حينئذ يكون قد اشتري هذه الأجرة بنقد، ولا يجوز بيع النقد بالنقد إلا بشرط الحلول والتقباض.

جاء في القوانين الفقهية<sup>(٣)</sup>: ((... ويكون واجب الكراء في بقية مدة الكراء للبائع ولا يجوز أن يشترطه المشتري؛ لأنه يؤود إلى الربا، إلا إن كان البيع بعرض)).

وجاء في مواهب الجليل<sup>(٤)</sup>: ((... ولا يجوز أن يشترط الأجرة المشتري لنفسه؛ لأنه يدخله الذهب بالذهب متفاضلاً)).

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٧٠ - ١٧١).

(٣) (ص ٤٣٢).

(٤) (٤٠٨ / ٥).

وما ذكروه من تعليل المنع ضعيف؛ لأن الأجرة ليست مقصودة للمشتري أصالة وإنما هي تابعة للعين التي اشتراها، وقد دلت النصوص الشرعية على أن التابع لا يفرد بالحكم وأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، كما في قوله ﷺ: «من ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فِيمَا لَهُ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَتَاعَ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام مالك -رحمه الله-: ((الأمر المجتمع عليه عندنا أن المباع إذا اشترط مال العبد فهو له، نقداً كان أو ديناً أو عرضاً، يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به، كان ثمنه نقداً أو عرضاً))<sup>(٢)</sup>.

فيَّـنـ -رحمه الله- دلالة هذا الحديث على أن المبيع إذا كان يتبعه نقد، فإنه يجوز شراؤه بالنقد، إذا كان تابعاً للمباع وليس مقصوداً بالعقد أصالة.

### الحال الثالثة:

أن يوجد عرف ثابت في من تكون له أجرة هذه المدة. فلو كان في بعض البلدان عرف عام ومطرد في تحديد من يستحق أجرة هذه المدة، سواء كان العرف أنه للبائع أم للمشتري أو يقسم بينهما، وقد يكون العرف أن ما قبضه البائع من أجرة فهو له وما لم يقبضه فهو للمشتري، فمقتضى القواعد العامة للشريعة هو وجوب

(١) تقدم تخریجه.

(٢) الموطأ (٣٠٨/٢).



اعتبار هذا العرف والعمل بموجبه<sup>(١)</sup>؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع

#### أثر الإجارة في ثبوت خيار العيب للمشتري

**الخيار العيب:** هو حق العاقد في رد المبيع بسبب وجود وصف مذموم فيه ينقص القيمة أو العين نقصاناً يفوت به غرض صحيح<sup>(٣)</sup>.  
 **والمراد بهذه المسألة:** هو بحث كون العين المباعة مؤجرة قبل إبرام عقد البيع مدة لا تنقضي إلا بعد زمن يلي البيع عيب يثبت به الخيار للمشتري في فسخ البيع.  
 وهذه المسألة لا تخلو من حالين:

#### الحال الأولى:

أن يكون المشتري عالماً بأن العين التي اشتراها مؤجرة مدة لا تنقضي إلا بعد زمن من شرائه لها. وفي هذه الحال فإن المشتري ليس له خيار في فسخ العيب بسبب الإجارة؛ لأنه قد دخل على بيته وبصيرة<sup>(٤)</sup>.

(١) ويرد في هذه الحال أيضاً اعتراض بعض فقهاء المالكية الوارد في حال الشرط.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نحيم (ص ٩٩)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٣٨)، التاج والإكليل (٦/ ٣٣٤)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٥١)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٠٧)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٢٠٤). ويطلق بعض الفقهاء على هذا الخيار خيار النقيصة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٣)، رد المحتار (٤/ ٥٠٤)، التفریع (٢/ ١٨٨)، مواهب الجليل (٥/ ٤٠٧)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٠٣)، البيان للعمري =

## الحال الثانية:

أن يكون المشتري جاهلاً بأن العين التي اشتراها مؤجرة مدة لا تنقضي إلا بعد زمن من شرائه لها. وقد صرخ الفقهاء رحمة الله بأن الإجارة في هذه الحال عيب يثبت للمشتري الحق في فسخ البيع<sup>(١)</sup>.

ووجه اعتبار إجارة المبيع عيباً يثبت به الخيار:

أن ذلك نقص في المبيع<sup>(٢)</sup>; لأن المشتري لن يتمكن من استيفاء منافع العين التي اشتراها في المدة المتبقية من عقد الإجارة، لبقاء العين في يد المستأجر.

= (٤٠٣/٧)، أنسى المطالب (٢/٤٣٥)، المستوعب (٢٢/٢)، المبدع (٤/٤٤٤)، مطالب أولي النهي (٣/٦٦٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠٧)، حاشية الشلي على تبيان الحقائق (٥/١٤٥)، رد المحتار (٤/٥٠٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٧٠)، الذخيرة (٥/٤٣٨)، مواهب الجليل (٥/٤٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٥)، أنسى المطالب (٢/٤٣٥)، تحفة المحتاج (٤/٢٠٠)، الفروع (٤/٤٤٢)، الإنصاف (١٤/٤٦٥)، كشاف القناع (٤/٣١).

(٢) ينظر: المغني (٨/٤٩)، النكت والفوائد السننية (١/٢٩٠).

## المبحث الثاني بيع العين المؤجرة للمستأجر

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

#### صحة بيع العين المؤجرة للمستأجر

اتفق فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> على صحة بيع العين المؤجرة لمستأجرها في أثناء مدة الإجارة.

وعلوا ذلك بما يلي:

أولاً: أن العين المباعة في يد المشتري (المستأجر)، ولا حائل يحول بينه وبين استلام العين المباعة، فأشبه بيع المغصوب من غاصبه<sup>(٥)</sup>. ثانياً: أن الملك في الرقبة حق خالص للبائع، وعقد الإجارة إنما ورد على المفعمة، فلا يمنع من بيع الرقبة كما أن تزويج الأمة لا يمنع من بيعها<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠٧)، تبيين الحقائق (٥/١٨٤)، رد المحتار (٥/١١١).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الشمینة (٢/٨٦٣)، المعونة (٢/١١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٧٠)، مواهب الجليل (٥/٤٠٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٠٣)، أنسى المطالب (٢/٤٣٥)، تحفة المحتاج (٦/١٩٩)، مغني المحتاج (٣/٤٩٢).

(٤) ينظر: المغني (٨/٤٨)، المبدع (٥/٤٥)، الإنفاق (١٤/٤٦٤)، كشاف القناع (٤/٣١).

(٥) ينظر: البيان للعمراي (٧/٣٧١)، تحفة المحتاج (٦/١٩٩)، المغني (٨/٤٩).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/١٨١)، المتمع شرح المقتع (٢/٧٧٨)، شرح متنه للإرادات (٤/٦٢).

## المطلب الثاني

### أثر بيع العين المؤجرة للمستأجر على عقد الإجارة

اختلف الفقهاء في أثر بيع العين المؤجرة لمستأجرها على عقد الإجارة في المدة التالية لعقد البيع، ولهم في ذلك قولان:

**القول الأول:** أن الإجارة تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمستأجر.  
وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وأحد قولي المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:**

أن الإجارة عقد على منفعة الرقبة، فإذا ملك الرقبة بطل العقد على منفعتها؛ لأنه إذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه تابعة للرقبة، وإذا كانت المنافع مملوكة له لم يبق عقد الإجارة عليها، قياساً على من نكح أمة ثم اشتراها فإن النكاح يبطل<sup>(٥)</sup>.

**ونوقيش:**

بأنه عند بيع العين المؤجرة إنما ينتقل إلى المشتري (المستأجر) ما كان

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٦٤).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٧٠)، مawahب الجليل (٥/٤٠٧).

(٣) ينظر: البيان للعامري (٧/٣٧١)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨١).

(٤) ينظر: المغني (٨/٤٩)، تصحيح الفروع (٤/٤٤٣).

(٥) ينظر: البيان للعامري (٧/٣٧١)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨١)، المغني (٨/٤٩).  
تقرير القواعد (١/٢٤٦).



للبائع (المؤجر)، والبائع حين البيع كان لا يملك المنفعة؛ لأنّه قد باعها للمستأجر، فلا تصير تلك المنافع ملكاً للمشتري بالشراء، بخلاف النكاح فإنّ السيد يملك منفعة بعض أمته المزوجة، بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

أنّ ملك الرقبة كما أنه يمنع ابتداء الإجارة فإنه يمنع استدامتها؛ قياساً على النكاح لما منع ابتداء ملك اليمين منع استدامته<sup>(٢)</sup>.

### ونوّقش:

بأنّه لا منافاة بين ثبوت البيع والإجارة بخلاف ثبوت النكاح وملك اليمين فإنّهما متنافيان؛ لأنّ المستأجر يملك بالإجارة الانتفاع والمعاوضة على المنفعة، فلا ينفسخ ملكه للمنفعة بملك الرقبة بخلاف النكاح<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن الإجارة لا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمستأجر. وهذا هو القول الثاني للملكية<sup>(٤)</sup>، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٢/٦)، معنى الحاج (٤٩٢/٣)، حاشية الشروانى على تحفة الحاج (١٩٩/٦).

(٢) ينظر: المغني (٤٩/٨)، المبدع (٤٥/٥).

(٣) ينظر: تقرير القواعد (٢٤٦/١).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٨٦٣/٢)، الذخيرة (٥٤٠/٥).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٢/٦)، الغرر البهية (٤٠٠/٢)، تحفة الحاج (١٩٩/٦).

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

أن المستأجر قد ملك المنافع ملكاً مستقراً بعقد الإيجارة وقد خرجت عن ملك المؤجر، والبيع بعد ذلك يقع على ما يملكه البائع وهو العين المسلوبة النفع مدة الإيجارة، ولا منافاة بين البيع والإيجارة، فلا يفسخ أحدهما بالأخر<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

القياس على من ملك الشمر بعقد ثم ملك الشجر الذي عليه الشمر بعقد آخر، فإنه لا يبطل ملك الشمر، وإن كان الشمر يدخل في بيع الشجر تبعاً لو لم يملكها أولاً<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن ملك المنفعة لا ينافي العقد على الرقبة، بدليل أن الموصى له بالمنفعة لو آجر مالك الرقبة لاجتمع مالك الرقبة ملك الرقبة والمنفعة ولم تبطل الإيجارة، ولو استأجر المالك العين من مستأجرها لصحت الإيجارة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: تقرير القواعد (٢٤٦/١)، الإنفاق (٤٦٧/١٤)، كشف القناع (٤/٣١)، شرح متنه الإرادات (٤/٦٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٢)، الممتع شرح المقنع (٢/٧٧٨)، تقرير القواعد (١/٢٤٦).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٧/٣٧١)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٢)، المغني (٨/٤٩).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٧/٣٧١)، المغني (٨/٤٩).

## الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم انفساخ الإجارة ببيع العين المؤجرة للمستأجر؛ لاختلاف المعقود عليه في البيع عن المعقود عليه في الإجارة، وإن كان العاقد واحداً.

## المطلب الثالث

### استحقاق أجرة المدة التالية لبيع العين المؤجرة للمستأجر

هذه المسألة متفرعة عن الخلاف في المسألة السابقة (أثر بيع العين للمستأجر على عقد الإجارة).

والقائلون بعدم انفساخ عقد الإجارة ببيع العين المؤجرة للمستأجر يتفقون على أن الأجرة ثابتة في ذمة المشتري (المستأجر) للبائع (المؤجر) عن المدة التالية لعقد البيع حتى انتهاء مدة الإجارة<sup>(١)</sup>.

جاء في شرح متهى الإرادات: (( ... فإن كان هو المستأجر، اجتمع عليه للبائع الأجرة والثمن؛ لأن عقد البيع لم يشمل المنافع

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الشمية (٢/٨٦٣)، الذخيرة (٥/٥٤٠)، العزيز شرح الوجيز (٦/٤٦٧)، المغني (٨/٤٩)، الإنصاف (١٤/١٨٢).

الجارية في ملكه بعقد التاجر؛ لأن شراء الإنسان ملك نفسه  
حال)).<sup>(١)</sup>

وأما القائلون بانفساخ الإجارة، فقد اختلفوا في ثبوت الأجرة عن المدة التالية لعقد البيع، وهم في ذلك قولان:

**القول الأول:** أن الأجرة تسقط عن المشتري فيما بقي من مدة الإجارة، فإن كان المؤجر قد قبض الأجر كله، حسب عليه باقي الأجر من الثمن.

وهذا قول طائفة من المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> القائلين بانفساخ الإجارة.  
وعلوا ذلك:

بأن الإجارة انفسخت قبل مضي مدتها، والأجرة إنما تستقر بسلامة المنفعة للمستأجر على موجب الإجارة، فإذا انفسخت الإجارة سقطت الأجرة كسائر أسباب الانفساخ<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن الأجرة تثبت للبائع.  
وهو قول بعض الشافعية<sup>(٦)</sup> القائلين بانفساخ الإجارة.  
وعلوا ذلك:

(١) (٤/٦٣). وينظر: كشاف القناع (٤/٣١)، مطالب أولي النهي (٣/٦٦٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٥/٤٠٧).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٧/٣٧٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٢).

(٤) ينظر: المغني (٨/٤٩).

(٥) ينظر: البيان للعمراني (٧/٣٧٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٢).

(٦) ينظر: المصدران السابقان.



بأن المنافع قائمة في يده، والإجارة انفسخت لمعنى من جهة المستأجر، فلم يرجع بشئ، كما لو اشتري زوجته فإنها لا يسقط عنه المهر<sup>(١)</sup>.

ونوقيش:

بأن القياس مع الفارق؛ لأن استقرار المهر لا يتوقف على سلامة المنفعة للزوج، بدليل ما إذا ماتت الزوجة فإن المهر يستقر مع عدم سلامة المنفعة للزوج، بخلاف الأجرة فلا بد لاستقرارها من سلامة المنفعة<sup>(٢)</sup>.

والراجح - والله أعلم - هو ثبوت الأجرة في ذمة المستأجر عن المدة المتبقية؛ بناء على ما ترجم في المطلب السابق من عدم انفساخ الإجارة بالبيع، فإذا كانت الإجارة على حالها فإن المشتري (المستأجر) إنما اشتري العين مسلوبة المنفعة، فيستوفي المنفعة في المدة المتبقية بحكم الإجارة لا بحكم ملكه للعين، وعوض الإجارة هو الأجرة، فتكون باقية في ذمته ولا تسقط بشرائه للعين.

(١) ينظر: المصادران السابقان.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/١٨٢).

### المبحث الثالث

## التطبيقات القضائية لبيع العين المؤجرة

و فيه أربعة تطبيقات:

### التطبيق الأول

#### أولاً: موضوع الدعوى:

يتلخص موضوع الدعوى المقدمة للمحكمة العامة بعفيف بمطالبة المدعي (مشتري العين المؤجرة) بإلزام المدعى عليه (المستأجر) بإخلاء العقار.

#### ثانياً: وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى بما يلي:

1 - ادعى المدعي قائلاً: إن من الجاري في ملكي تحت تصرفه في... وقد استأجر المدعى عليه الدور الأرضي من المالك الأول بتاريخ ٦/٢/١٤٢٨هـ، لمدة خمس سنوات، بأجرة سنوية قدرها أربعون ألف ريال، وقد اشتريت هذه الفلة بتاريخ ٢/١٢/١٤٢٨هـ، واشترطت على البائع أن يخللي الدور الأرضي ولم يفعل ذلك، وطلبت من المدعى عليه إخلاء الدور الأرضي فرفض، لذا أطالب بإلزام المدعى عليه بإخلاء الدور الأرضي.

2 - أجاب وكيل المدعى عليه قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه صحيح، ولكن موکلي لا يوافق على الإخلاء؛ لأنّه خسر في



ترميم الدور الأرضي مبلغ مائة وعشرين ألف ريال، ويدل على ذلك أن المالك الأول اشتري هذه الفلة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٦ هـ بـمبلغ ثلاثة وخمسين ألف ريال، وبعد سنة تقريباً اشتراها المدعى بمبلغ أربعين ألف ريال.

**ثالثاً: الحكم:**

جاء منطوق الحكم متضمناً صرف النظر عن دعوى المدعى وإخلاء سبيل المدعى عليه، واستند الحكم للأسباب التالية:

١ - إقرار المدعى بعلمه بالعقد المبرم بين المالك الأول والمدعى عليه.

٢ - أن ما شرطه المشتري على البائع لا يسري على المستأجر إلا برضاه.

٣ - أن المدعى عليه رفض إخلاء العقار.

**رابعاً: التعليق على الحكم:**

بتأمل وقائع الدعوى والحكم، يظهر أن ناظر القضية قد بنى حكمه على قول جمهور الفقهاء بصحة ولزوم بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وما قرره الفقهاء المصححون لهذا البيع من أن بيع العين المؤجرة لا يسوّغ فسخ عقد الإيجار وإخراج المستأجر من العقار قبل انتهاء مدة الإيجارة.

كما بيّن فضيلته أن التزام البائع للمشتري بإخراج المستأجر من العقار قبل انتهاء مدة الإيجارة لا عبرة به؛ لأن البائع نفسه لا يملك أن

يخرج المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة إلا برضاه؛ لأن الإجارة عقد لازم، فالالتزام البائع بفسخ الإجارة إنما هو التزام منه بما ليس له فيه حق.

وأما تسبب الحكم بعلم المشتري بالإجارة، فالذى يظهر للباحث أنه ليس له أثر في الحكم؛ لأن المشتري لو كان جاهلاً بأن العين مؤجرة لم يملك فسخ عقد الإجارة؛ لأنه لازم بإبرام المالك الأول له، وإنما يؤثر علم المشتري بالإجارة في سقوط حق فسخ البيع بخيار العيب بسبب الإجارة، وقد تقدم - في المطلب الرابع من البحث الأول - أن الإجارة لا تكون عيباً مثبتاً لخيار المشتري إلا في حال جهله بعقد الإجارة، ودعوى فسخ البيع للعيب إنما يقيمه المشتري على البائع، وليس للمستأجر علاقة بها.

### التطبيق الثاني

#### **أولاً: موضوع الدعوى:**

يتلخص موضوع الدعوى المقدمة للمحكمة العامة بالمدينة المنورة بطالبة المدعي (مشتري العين المؤجرة) بإلزام المدعي عليه (المستأجر) بإخلاء العقار.

#### **ثانياً: وقائع الدعوى:**

تتلخص وقائع الدعوى بما يلي:

١ - ادعى المدعي قائلاً: إن من الجاري في ملكي وملك موكلني كامل العمارة التجارية الواقعة على شارع... وقد اشتريتها



بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٢هـ من ... والمدعى عليه مستأجر من المالك السابق كامل العمارة بعقد إجارة لمدة عشر سنوات ابتداءً من ١٤١٨/٩/١هـ، وتنتهي في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ، وقد قيمة الأجرة مائة وعشرون ألف ريال للسنة الواحدة، وقد بقي المدعى عليه بعد انتهاء مدة العقد في العمارة، وقد لحقني وموكلي الضرر للغبن في الأجرة، والقاعدة المقررة فقهاً أنه لا ضرر ولا ضرار، لذا أطلب الحكم على المدعى عليه بإخلاء العمارة وتسليمها لي.

٢ - أجاب وكيل المدعى عليه قائلاً: ما ذكره المدعى في دعواه من أن موكلتي استأجر العمارة المذكورة من مالكها السابق... لمدة عشر سنوات، وبأجرة سنوية قدرها مائة وعشرون ألف ريال فهذا صحيح، إلا أن عقد الإجارة المرفق منه صورة في المعاملة نص في البند الخامس على (أن العقد يتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة إذا رغب الطرفان)، وفي البند السابع: (لا يحق للطرف الأول - وهو المالك السابق للعمارة - أو من يقوم بشراء المبني إلغاء العقد أو أحد بنوده قبل انقضاء العشر سنوات) أ.هـ. وبعد انتهاء مدة العقد تم تجديد العقد برغبة الطرفين وذلك باستلام المالك السابق لجميع أجرة السنوات التي تلي انتهاء مدة العقد، مما يعني أن رغبة الطرفين تجديد العقد لمدة مماثلة، ومرفق بالمعاملة كشف يوضح استلام المالك السابق

للإيجارات بالشيكات وذكر أرقامها وفترة الإيجار، ولذلك فإن موكلني له الحق في البقاء في العمارة حتى ١٤٣٨/٨/٣٠ هـ، وأطلب صرف النظر عن دعوى المدعى.

-٣- بعد عرض ما ذكره المدعى عليه على المدعى، صادق بأن المالك السابق استلم إيجارات الأعوام: ١٤٢٩ هـ، و ١٤٣٠ هـ، و ١٤٣١ هـ، و ١٤٣٢ هـ، وكذلك ما ذكره من نصوص هي واردة في العقد إلا أن المالك السابق لم يجدد العقد مع المدعى عليه بكتابه عقد آخر أو إخطار للمدعى عليه يصرح فيه بالرغبة في تجديد العقد، وبمجرد استلام المبالغ لا يفيد الرغبة في تجديد العقد... وبقاء الأجرة لمدة عشرين سنة دون زيادة غبن ظاهر، خاصة وأن المدعى عليه استلم المبنى جاهزاً للاستخدام دون أي إضافات إنسانية.

### **ثالثاً: الحكم:**

جاء منطوق الحكم متضمناً صرف النظر عن دعوى المدعى، واستند الحكم لما يلي:

١ - ما ورد في عقد الإجارة بين المالك السابق للعقارات والمدعى عليه من أن العقد يتجدد تلقائياً لمدة ماثلة إذا رغب أحد الطرفين.

٢ - أن المؤجر السابق كان يستلم أجرة عام ١٤٢٩ هـ، وعام ١٤٣٠ هـ، وعام ١٤٣١ هـ، وعام ١٤٣٢ هـ وكل ذلك بإقرار المدعى، وهذا يدل صراحة على الرضا بالعقد ورغبة التجديد.



- ٣ - أن ما ذكره المدعي من غبن يرجع فيه إلى من باعه.
- ٤ - أن عقود المستأجرين لا تبطل بمجرد انتقال ملكية العقار، وإلا كان هذا ذريعة لكل مؤجر يرغب بإبطال عقد الإجارة.

#### رابعاً: التعليق على الحكم:

بتأمل وقائع الدعوى والحكم، يظهر أن ناظر القضية يقرر مبدأ عدم فسخ إجارة العين ببيعها، وأن انتقال ملكية العين لا يبطل التزامات المؤجرين قبل المستأجرين.

كما يقرر مبدأ مهماً في هذا الصدد وهو أن ادعاء الغبن في الأجرة من المشتري للعين المؤجرة ليس مسوغاً لفسخ الإجارة وإخراج المستأجر من العقار، وإنما له الحق في مطالبة المتسبب بالغبن - لو ثبت - وهو البائع.

وتجدر الإشارة إلى أن ادعاء المشتري للغبن في أجرة العين المؤجرة غير مقبول؛ لأنه قد رضي ضمناً بهذه الأجرة عند شرائه للعين المؤجرة، والرضا مسقط لخيار الغبن.

كما يلحظ أن المدعي لم يذكر أن بينه وبين البائع اتفاقاً على استحقاق إيجارات المدة المتبقية حتى انتهاء مدة عقد الإجارة، وقد سبق - في المطلب الثالث من البحث الأول - ترجيح أن هذه الأجرة - إن لم يكن هناك اشتراط ولا عرف - إنما هي من حق البائع، فلا يملك المدعي المطالبة بها.

### التطبيق الثالث

#### **أولاً: موضوع الدعوى:**

يتلخص موضوع الدعوى المقدمة للمحكمة العامة بالدمام بطالبة المدعى (مشتري العين المؤجرة) بإلزام المدعى عليه (المستأجر) بإخلاء العقار.

#### **ثانياً: وقائع الدعوى:**

تتلخص وقائع الدعوى بما يلي:

١ - ادعى المدعى قائلاً: إنني اشتريت عمارة مكونة من أربعة شقق وملحق علوي من البائع ... بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٢هـ، بمبلغ إجمالي قدره مليون واثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال، ولما استلمت العمارة وجدت المدعى عليه ساكناً في إحدى الشقق فطلبت منه الخروج فرفض، وقال: إنني مستأجر لمدة خمس سنوات، علمًاً أن البائع أخبرني بأنه يوجد مستأجرين لكن لم يتفق مع أي واحد منهم لذا أطلب خروج المدعى عليه.

٢ - أجاب المدعى عليه قائلاً: ما ذكره المدعى لا أعلم عنه، وأنا مستأجر من المالك ... لمدة خمس سنوات اعتباراً من ٦/٥/١٤٣٠هـ، ولا أريد الخروج.

٣ - سأل ناظر القضية المدعى عليه: هل كان المؤجر... مالكاً للعقارات وقت التأجير؟ فقال: نعم، وقد سلمت له أجراً ستة أشهر.



٤ - طلب ناظر القضية من المدعي عقد الشراء، فأبرز المدعي صورة عقد إجارة عقار على مطبوعات بنك... الطرف الأول: بنك... وشريكه شركة... العقارية، والطرف الثاني هو المدعي، ويتضمن عقد إجارة يدفع بموجبه الطرف الثاني للطرف الأول أقساطاً شهرية، كل شهر: تسعه آلاف ومائة وأربعة وستين ريالاً وست وسبعين هلة، وفي حالة رغبة الطرف الثاني تملك العقار خلال فترة العقد وبعد موافقة الطرف الأول على ذلك فيتفقان على إبرام عقد بيع وفسخ عقد الإجارة.

٥ - بعث ناظر القضية خطاباً لرئيس كتابة العدل الأولى بالدمام للإفادة عن المالك المتعاقبين للأرض... وورد جوابه المتضمن أن ملكية العقار قد انتقلت من مؤجر المدعي عليه إلى مالك آخر، ثم باعها المشتري لمشتري آخر هو شركة... العقارية والتي أجّرت العقار للمدعي مع الوعد بالتمليك.

٦ - جرى عرض عقد الإجارة المبرم بين المالك الأول والمدعي عليه على المدعي وكالة، فقال: إن موكلني لا يوجد لديه خلفية عنه، ثم سأله ناظر القضية المدعي وكالة: هل كان موكله يعلم بأنه يوجد مستأجرين في العمارة قبل شرائه لها عن طريق بنك... قال: نعم، ولكن قد أفادهم صاحب مكتب العقار الذي تم شراء العمارة عن طريقه بأن المستأجرين لا يوجد لديهم عقود.

### ثالثاً: الحكم:

جاء منطوق الحكم متضمناً صرف النظر عن دعوى المدعي وعدم استحقاقه لما يدعى به، واستند الحكم لما يليه:

- ١ - ما جاء في دعوى المدعي أصالة وجواب المدعي وكالة أن المدعي يعلم بوجود مستأجرين للعمارة.
- ٢ - أن عقد الإيجارة الخاص بالمدعي عليه لا زال سارياً، وعقد الإيجارة عقد لازم.
- ٣ - أن المالك ... كان مالكاً للعمارة وقت تأجيرها على المدعي عليه.
- ٤ - أن مدة الإيجارة خمس سنوات ولم تنته بعد.

### رابعاً: التعليق على الحكم:

بتأمل وقائع الدعوى والحكم، يتبيّن أن هذا الحكم قد اشتمل على مثل ما اشتمل عليه الحكمان السابقان من تقرير مبدأ عدم فسخ إيجارة العين بيعها، وأن انتقال ملكية العين لا يبطل التزامات المستأجرين قبل المستأجرين.

وإن مما يحتاج إلى تأمل في هذه الدعوى هو توصيف علاقة المدعي بالعقار الذي يطالب بإخلائه، هل هو المالك أو مستأجر؟

وقد ورد في وقائع الدعوى أن العقد البرم بين المدعي والشركة العقارية التي اشتريت العقار إنما هو عقد إيجار مع الوعود بالتمليك. وعقد الإيجارة هذا باطل غير صحيح؛ لأن منفعة هذه العين مباعة



لللمدعي عليه (المستأجر) مدة خمس سنوات، ولا يملكتها المشتري (المؤجر على المدعى)؛ لأنَّه قد اشتري عيناً مسلوبة المنفعة حتى انتهاء عقد الإيجارة المبرم بين المالك الأول والمدعي عليه، وتأجيره للعين في أثناء هذه المدة هو من بيع ما لا يملك. وبجهور الفقهاء - كما تقدم في المطلب الأول من البحث الأول - حين أجازوا بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، إنما عللو ذلك بأنَّ بيع العين المؤجرة لغير المستأجر ليس فيه إبطال لحق المستأجر؛ لأنَّ المشتري إنما يستلم العين بعد انقضاء مدة الإيجارة، وأنَّ الإيجارة عقد وارد على المنفعة والبيع عقد وارد على الرقبة، ولا تنافي بينهما. بينما المشتري الأخير في هذه القضية قد باع منفعة العين التي لا يملكتها، وفي هذا إبطال لحق المستأجر الثابت له بعقد الإيجارة.

#### التطبيق الرابع

##### أولاً: موضوع الدعوى:

يتلخص موضوع الدعوى المقدمة للمحكمة العامة بالرياض بطلبة المدعي (مشتري العين المؤجرة) بإلزام المدعي عليه (البائع) بدفع ما استلمه من إيجارات المدة التالية لعقد البيع.

##### ثانياً: وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى بما يلي:

- ادعى المدعي قائلاً: إنَّ من الجاري في ملكي الأرض الواقعة في حي ... وقد أبرمت مع المدعي عليه عقد بيع في

٢٨/٦/١٤٢٦هـ، وفيه أن الإيجارات ابتداء من ١/٧/١٤٢٦هـ هي حق لي، ومنذ ذلك التاريخ إلى ٣٠/٣/١٤٢٧هـ لم نستلم شيئاً من الأجرة وقدرها أربع مائة وثمانية وثلاثون ألف وستمائة وستة وثلاثون ريالاً، وقد استلمها المدعى عليه وأطلب إلزامه بتسليمها.

- ٢ - أجاب وكيل المدعى عليه قائلاً: ما ذكره المدعى من أن الأرض في ملكه صحيح، وأما استحقاق الإيجارات من ١/٧/١٤٢٦هـ كما في وثيقة البيع، فإن معنى ذلك أن المستأجرين الذين وقعوا لموكلي عن سنة كاملة فإن نصفها لموكلي والنصف الآخر قد سلم إلى المدعى وقدر هذه الإيجارات تسعه وخمسون ألف وخمسمائة ريال بموجب الشيك المسحوب على بنك ... وقد استلمه المدعى عند الإفراغ، وأما المستأجرون الذين يدفعون على قسطين فبحسب الاتفاق بين المدعى وموكلي فإن ما حل واستلم من أقساط قبل ١/٧/١٤٢٦هـ فهو من حق موكلي كاملاً، وأما الأقساط التي تسلم بعد ١/٧/١٤٢٦هـ فهي للمدعى حسب تاريخ حلول القسط، وقد تم تصفية الإيجارات التي أقساطها تحل بعد ١/٧/١٤٢٦هـ، وقدرها مائة وثمانية آلاف ومائتان وخمسون ريالاً، وأودعت في حساب المدعى.



٣ - وبعرض جواب وكيل المدعى عليه على المدعى أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى عليه وكالة في هذا التفصيل يخالف المذكور في وثيقة عقد البيع في آخره وهي محل خلافنا ونصه "يبدأ الإيجار للمشتري والمالك الجديد من بداية ١٤٢٦/٧/١ هـ تسلم للمشتري فوراً بشيك مع تصفية الإيجارات المستحقة وكذلك تصفية جميع الخدمات بشيك مصرفي لدى كاتب عدل في الموعد المحدد والمتفق عليه أعلاه". هـ. فهذا يبين أن الإيجارات تكون للملك الجديد من تاريخ ١٤٢٦/٧/١ هـ، وتتصفى الإيجارات المستلمة قبل ذلك، فيكون ما قبل ١٤٢٦/٧/١ هـ للملك القديم وما بعده للملك الجديد.

٤ - ثم طلب ناظر القضية من المدعى عليه اليمين فحلف قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو: إن المدعى استلم كافة استحقاقاته من الإيجار من ١٤٢٦/٧/١ هـ، ولم يبق له في ذمي أي مبلغ.

### ثالثاً: الحكم:

جاء منطوق الحكم متضمناً سقوط دعوى المدعى، ويعتبر الحكم غيابياً في جانب المدعى؛ لغيابه عن الجلسة الأخيرة، واستند الحكم لما يلي:

أن العقد قد نص على أن تصفى الإيجارات وتسليم للمدعى، وحيث ذكر المدعى عليه أنه سلم للمدعى استحقاقه من الإيجار وأنه لم

يحق للمدعي في ذمة المدعى عليه أي مبلغ ، وحيث تقوى جانب المدعى عليه وقد طلبت منه اليمين تقوية لجانبه ، فحلف اليمين المطلوبة منه.

#### رابعاً: التعليق على الحكم:

بتأمل وقائع الدعوى والحكم، يظهر أن المشتري والبائع قد اتفقا على أن تكون أجرة العقار عن المدة التالية لعقد البيع والتي لم يتم قبضها بعد من حق المشتري، وقد اعتبر ناظر القضية هذا الشرط صحيحاً معتبراً، وهذا موافق لما تقدم بيانه – في المطلب الثالث من البحث الأول – من صحة اشتراط أن تكون الأجرة للمشتري.

## الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فقد تناولت في هذا البحث الموجز أهم المسائل المتعلقة ببيع العين  
المؤجرة، وتوصلت إلى نتائج عده، وأبرز هذه النتائج ما يلي:

- ١ - صحة بيع العين المؤجرة لغير مستأجرها.
- ٢ - أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر لا تنفسخ به الإجارة.
- ٣ - إذا بيعت العين المؤجرة لغير مستأجرها، فإن أجرة المدة المتبقية  
من الإجارة تكون للبائع.
- ٤ - إذا كان هناك اتفاق بين البائع والمشتري عند إبرام عقد البيع  
على من تكون له أجرة المدة المتبقية من الإجارة، فيجب العمل  
بمقتضى اتفاقيهما.
- ٥ - إذا وجد عرف ثابت في من تكون له أجرة المدة المتبقية من  
الإجارة، فيجب اعتبار هذا العرف والعمل بمقتضاه.
- ٦ - إذا كان مشتري العين المؤجرة عالماً بأن العين التي اشتراها  
مؤجرة مدة لا تنقضي إلا بعد زمن من شرائه لها، فليس له  
خيار في فسخ البيع بسبب الإجارة، وأما إن كان جاهلاً بعقد  
الإجارة، فإن الإجارة في هذه الحال عيب يثبت للمشتري الحق  
في فسخ البيع.
- ٧ - يصح بيع العين المؤجرة لمستأجرها في أثناء مدة الإجارة.

٨- لا ينفسخ عقد الإجارة ببيع العين المؤجرة لمستأجرها، وثبتت الأجرة في ذمة المشتري (المستأجر) عن المدة المتبقية من الإجارة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



## قائمة المصادر والمراجع

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- أنسى المطالب شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعی، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعی، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

- والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- **البنيان شرح المداية:** بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمري الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة:** أبو الوليد ابن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- **التاج والإكليل شرح ختصر خليل:** أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:** أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي ، دار إحياء التراث العربي.
- **تصحيح الفروع:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي



- الحنبلـي، راجـعـه: عبدـالـسـتـارـ أـمـدـ فـرـاجـ، دـارـ مـصـرـ لـلـطـبـاعـةـ، ١٣٨٣ـهـ.
- التـفـرـيعـ: أـبـوـ القـاسـمـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ الـخـسـينـ بـنـ الـجـلـابـ الـمـالـكـيـ، تـحـقـيقـ: دـ.ـ حـسـينـ بـنـ سـالـمـ الـدـهـمـانـيـ، دـارـ الغـرـبـ إـلـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٠٨ـهـ.
- تـقـرـيرـ القـوـاـعـدـ وـتـحـرـيرـ الـفـوـائـدـ (قـوـاـعـدـ اـبـنـ رـجـبـ): الـحـافـظـ زـيـنـ الـدـيـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـمـدـ بـنـ رـجـبـ الـحـنـبـلـيـ، تـحـقـيقـ: مـشـهـورـ بـنـ حـسـنـ آـلـ سـلـمـانـ، دـارـ اـبـنـ عـفـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٢٤ـهـ.
- تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الرـافـعـيـ الـكـبـيرـ: الـحـافـظـ أـبـوـ الـفـضـلـ أـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ، تـحـقـيقـ: حـسـنـ بـنـ عـبـاسـ بـنـ قـطـبـ، مـؤـسـسـةـ قـرـطـبـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٥ـهـ.
- الـجـامـعـ الـكـبـيرـ: الـحـافـظـ أـبـوـ عـيـسـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ التـرـمـذـيـ، تـحـقـيقـ: دـ.ـ بـشـارـ عـوـادـ مـعـرـوفـ، دـارـ الغـرـبـ إـلـسـلـامـيـ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ، ١٩٩٨ـمـ.
- الـجـوـهـرـةـ الـنـيـرةـ: أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـبـادـيـ الـخـنـفـيـ، المـطـبـعـةـ الـخـيـرـيـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٣٢٢ـهـ.
- حـاشـيـةـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ: أـمـدـ الشـلـبـيـ الـخـنـفـيـ، دـارـ الـكـتـابـ إـلـسـلـامـيـ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ.
- حـاشـيـةـ تـحـفـةـ الـمـخـتـاجـ بـشـرـحـ الـمـهـاجـ: عـبـدـ الـحـمـيدـ الشـرـوـانـيـ الشـافـعـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ.

- **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.**
- **درر الحكم شرح غرر الأحكام: محمد بن فرموزا الحنفي (ملا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية، ١٢٩٤ هـ.**
- **الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.**
- **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين عابدين بن عمر الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.**
- **سنن أبي داود: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: عزت عبيد دعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.**
- **الشرح الكبير على المقعن: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الخلو، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ.**
- **شرح المحتلي لمنهاج الطالبين: جلال الدين المحتلي الشافعي، دار**

الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

- شرح مختصر الخرقى: محمد بن عبدالله الزركشى الحنفى، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- شرح متهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المتهى): منصور بن يونس البهوتى الحنفى، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- صحيح البخارى المسند الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وستنه وأيامه: الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى القرزويني الشافعى، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة

- الأولى، ١٤١٥ هـ.
- **العناية شرح الهدایة:** محمد بن حمود بن كمال الدين البابرتی الحنفی، دار الفكر، بيروت.
- **الغرر البهیة في شرح البهجة الوردية:** زکریا بن محمد الانصاری الشافعی، المطبعة المیمنیة، مصر.
- **الفتاوى الهندية:** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخی، المطبعة الكبرى الأمیریة، بولاق، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
- **الفروع:** شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح الحنبلی، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، دار مصر للطباعة، ١٢٨٣ هـ.
- **الفواكه الدوانی على رسالة أبي زید القیروانی:** أحمد بن غنیم بن سالم التفرانی المالکی، دار الفكر، ١٤١٦ هـ.
- **القوانين الفقهیة في تلخیص مذهب المالکیة والتتبیه على مذهب الشافعیة والحنفیة والحنبلیة:** أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزی الكلی المالکی، تحقيق: د. محمد بن سیدی محمد مولای.
- **الکافی في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد البر المالکی، دار الكتب العلمیة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- **کشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن یونس البهوتی الحنبلی، تحقيق: هلال مصیلحی، دار عالم الكتب.
- **المبدع شرح المقنع:** برهان الدين إبراهیم بن محمد بن مفلح الحنبلی، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ.

- المسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ.
- جمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبدالله بن محمد بن سليمان شيخي زاده الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- جموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط.
- المحرر في الحديث: الحافظ محمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي الشهير بابن عبدالهادي، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المستوعب: نصير الدين محمد بن عبدالله السامرّي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالملاك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى: مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

- الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج: محمد بن أحمد المصري الشافعي الشهير بالخطيب الشربيني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معرض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- المغني: موقف الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الخلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- الممتع شرح المقنع: زين الدين المنجي بن عثمان التنوخي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراحي المالكي، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- المتقدى شرح الموطأ: أبو الوليد الباقي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- مواهب الجليل شرح ختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الخطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- الموطأ : إمام دار الهجرة مالك بن أنس، روایة أبي مصعب الزهرى



المدنی، تحقيق: د. بشار عواد معروف و محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ.

□ النکت والفوائد السنینیة على مشکل المحرر لمجد الدين ابن تیمیة:  
شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبعة السنة الحمدیة،  
١٣٦٩ هـ.



مبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول وحكم  
الإلزام به .. دراسة تأصيلية تطبيقية

# مبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول وحكم الإلزام به

## دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

د. عبدالله بن ناصر السلمي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ  
 أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا  
 هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً  
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.  
 أَمَا بَعْدُ:

فإن بعض التقريرات المذهبية التي يقررها مذهب من المذاهب  
 المتأخرة قد تطغى في تداولها لدى كثير من الباحثين المعاصرین، حتى  
 يُخَيِّلُ للفقيه أنها مسلمة من المسلمات، مع أنها عند البحث والتنقیب  
 نجد أن عامة الفقهاء على خلاف إطلاقاتها، والاحتجاج بها، ولربما  
 صارت دليلاً يستدل بها ضد المخالف، ولا ريب أن من أسباب ذلك  
 هو عدم الرجوع للمصادر الأصيلة لكل مذهب. ولعل من أمثلة ذلك  
 ما شاع لدى بعض المهتمين بالقواعد الفقهية من أن السكوت في  
 معرض الحاجة بيان، وبعد البحث تبيّن أن هذه المقوله مقوله من  
 متأخري الحنفية وأن أول من عَبَرَ بها وجعلها قرينة لقاعدة لا ينسب  
 لساكت قول "هم فقهاء الحنفية في وقت الدولة العثمانية عندما ذكروا  
 في مجلة الأحكام العدلية في المادة (٦٧): "لا ينسُب إلى ساكت قول،  
 لكن السكوت في معرض الحاجة بيان" <sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص ٤) علمًا بأن صياغة السكوت في موضع الحاجة إلى البيان  
 بمنزلة البيان قد صرّح بها فقهاء الحنفية وأول من صاغها بهذه الصياغة فيما أظن هو  
 الفقيه الحنفي نظام الدين الشاشي في كتابه أصول الشاشي (ص ١٨٦) ثم تتابع عليها =



ثم أخذها الفقيه الحنفي الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ثم تتابع المؤلفون المعاصرون على ذكرها مع القاعدة التي سطرها الإمام المبجل محمد بن إدريس الشافعي عندما قال عبارته الرشيقه<sup>(١)</sup>: "ولا يُنسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما يُنسب إلى كل قوله وعمله"<sup>(٢)</sup>.

وأصبحت القاعدة المسلمة عند العلماء كافة، وهي أنه "لا يُنسب إلى ساكت قول"، لا تذكر إلا ومعها زيادة: "ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان قبول" وકأن الأصل قبولا بلا قرينة أو حال؛ فهل هذه الزيادة متفق عليها بين العلماء بهذا الإطلاق كما هو اتفاقهم في قاعدة: (لا يُنسب إلى ساكت قول)، أم أن القول بها مستثنى من القاعدة الأم؟ وهل المعول لورود الاستثناءات لهذه القاعدة الأم هو اعتبار قرائن الأحوال والأعراف بإطلاق كما هي ظاهر عبارة مجلة الأحكام العدلية؟ أم في مسائل معينة معدودة؟ كما هو ظاهر فروع المذهب الحنفي ومن بعده بعض فقهاء المالكية؟  
أم أن الأصل أنه لا يُنسب إلى ساكت قول، وورود الاستثناءات

---

= فقهاء الحنفية المتوسطون والتأخرون لكن متقدمي الحنفية لا يذكرونها مقارنة مع قاعدة "لا يُنسب لساكت قول". انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

(١) وصف الجويحي عبارة الشافعي بأنه (لا يُنسب إلى ساكت قول) بأنها عبارة رشيقه. ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢٧١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/١٧٨).

ليس لأجل القرائن والأعراف، وإنما بناءً على قواعد قررها بعض فقهاء المذاهب، كالشافعي والحنبلبي، من مثل: (الغار ضامن)، و(الضرر يدفع بقدر الإمكان).

وهل يصح إلزام الساكت قضاءً بسكته، وعدده كالإذن الصريح، أم أن إلزامه لا يصح إلا بما يكون فيه ضرر أو تغريب بالغير؟ وعلى كل فالمسألة تحتاج إلى تجلية وبسط القول فيها لمعرفة متى يعتبر سكته إذنًا فيلزم به قضاءً، ومتى لا يعتبر سكته إذنًا فلا يلزم به قضاءً.

وقد سميتُ هذا البحث بـ(مبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول، وحكم الإلزام به – دراسة تأصيلية تطبيقية) سائلًا المولى العون والسداد والتوفيق والرشاد.

#### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١ - تحقيق القول في صحة إطلاق قول بعض الفقهاء إن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان قبول.
- ٢ - إثراء المكتبة العلمية بتأصيل مبدأ السكوت والتفريق بين سكت النبي ﷺ وسكت غيره.
- ٣ - مشاركة أصحاب الفضيلة القضاة في تجلية بعض القضايا التي يحكمون بها وتأصيلها تأصيلاً فقهياً، وتحقيق أقوال أصحاب المذاهب في مبدأ السكوت.



## الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على فهارس البحوث الجامعية والمكتبات العلمية العامة التي تهتم بجمع البحوث والرسائل والكتب وكذا موقع البحث في الشبكة العنكبوتية وجدت أن أكثر تلك البحوث التي تتكلم عن مبدأ السكوت هي بحوث لا علاقة لها ببحث مسألة اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول وإنما تتحدث إما عن قاعدة "لا ينسب لساكت قول" أو البحوث التي تكلمت عن السكوت بوجه عام، علماً بأن هناك بحوث تحدثت عن السكوت من وجه نظر قانونية وبنفس قانوني ولعلني أذكر هذه البحوث والدراسات :

١ - كتاب "السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي" للدكتور رمزي محمد علي دراز، وبعد الاطلاع على الكتاب وقراءته يتبيّن أن تناوله للموضوع مختلف تماماً عن تناولي له من حيث التأصيل الفقهي لمبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن، ومن حيث تحقيق القول في أقوال أئمة المذاهب لمبدأ السكوت، وذكر التطبيقات الفقهية لهذا المبدأ. ثم إن المؤلف لم يذكر من المسائل التي ذكرتها إلا مسألة بيع الفضولي، وهي تختلف من حيث تناولي لها في البحث عما ذكره في بحثه.

وقد ذكرت ست مسائل لم يذكرها المؤلف في بحثه، ذكرت فيها أقوال أهل العلم وأدلتهم والراجح في المسألة. مع ذكر الشروط التي يصح معها اعتبار السكوت بمثابة القول، وذكرت نصوص الفقهاء

وأقوالهم مما لم يذكره من كتب في هذه الموضوع.

٢ - "قاعدة لا ينسب لساكت قول، وتطبيقاتها الفقهية" للدكتور أحمد بن محمد السراح، وقد قسم بحثه إلى ستة فصول، وقد أخذت قاعدة "لا ينسب لساكت قول" غالباً البحث، وقد أجاد الباحث في تقرير قاعدة لا ينسب لساكت قول، وقد أطنب في شرح هذه القاعدة ومن أول من تكلم بها، وأدلة القاعدة، وكل هذا لا علاقة له ببحثي. وقد أشار إلى قاعدة اعتبار السكوت في معرض الحاجة بيان في الفصل الثاني من بحثه، وقد شرح القاعدة ومراحل تطورها وألفاظها، وتناوله لهذه القاعدة تناولاً يختلف عن بحثي من وجوه أهمها:

أ - من حيث الموضوع فبحثه متعلق بالقواعد الفقهية، ولهذا فإن التقرير الفقهي إنما يذكره على سبيل التمثيل دون تحقيق الأدلة وبيان مذاهب الأئمة في مسألة السكوت في معرض الحاجة، كما صنعت في بحثي.

ولهذا فإني لم أشرح قاعدة: "لكن السكوت في معرض الحاجة بيان" لأن بحثي إنما هو في تأصيل هذه القاعدة تأصيلاً فقهياً من حيث هل هو مبدأ معتبر عند الأئمة الأربع أم هو عند الحنفية وبعض فقهاء المالكية ، وقد ذكرت أدلة كل فريق ومناقشتها والراجح منها واخترت شروطاً بناء على القول الذي اخترته وإن كان بعضها يوافق عليه أحد القولين وكل هذا لم يذكره المؤلف .

ب - إن تناول المؤلف حفظه الله للتطبيقات الفقهية مختلف عن



تناولني لها فهو إنما يذكرها دون بيان أدلة كل فريق ومناقشة الأدلة وعلاقة كل مسألة بالشروط المعتبرة. فهو ربما ذكر الخلاف وأكثر من النقولات دون ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها، ولذا فإن كثيراً من الأمثلة التي يذكرها لا تختلف في حكمها عن بعض المسائل التي أوردها لأنها من باب واحد.

ج - إن تناولي لمبحث التأصيل الفقهي لمبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول بمحاجته الأربع يختلف عن طريقة المؤلف ، لأن بحثه إنما يتعلق بتقرير القواعد الفقهية دون تأصيل لسكتون النبي ﷺ وأنه يختلف عن سائر المكلفين وحجية ذلك وشروط حجية سكتونه ﷺ . وكذا تأصيل السكوت الناشئ من غير المعصوم . وخلاف أهل العلم في أصل اعتبار السكوت في معرض الحاجة إلى البيان هل يعد إذناً وقبولاً أم لا . وأدلة كل فريق . وقد أطنبت في ذلك لأهميته في بحثي

٣ - السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية للدكتور رمضان الشرنباشي ، وبحثه مختلف عن بحثي فلم يتحدث عن التأصيل الفقهي لمبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول ، وإنما أطنب في دلالته السكوت وعن السنة التقريرية والإجماع السكتوي وعلاقته بالسكوت ، وعن السكوت وأثره في العرف وهو مختلف عن بحثي اختلافاً ظاهراً . هذا الذي اطلعت عليه من بحوث وقد أفادت من بعض هذه البحوث في مواضع من بحثي وقد وثقت ذلك في موضعه .

### منهج البحث:

لقد سلكتُ في هذا البحث المنهج العلمي في البحوث، وهو كالآتي:

**أولاً:** أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضمن المقصود من دراستها.

**ثانياً:** إذا كانت المسألة من موضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

**ثالثاً:** إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك الترجيح.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يحاب به عنها إن كانت.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وُجدَت.

**رابعاً:** الاعتماد على أهميات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحريض والتوثيق والجمع.



خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: ترقيم الآيات وبيان سورها.

تاسعًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فاكتفي حيث ذكرت بخريجها.

عاشرًا: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

الحادي عشر: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

الثاني عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عن ما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

### خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد: وفي مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السكوت في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالسكوت.

## الفصل الأول: التأصيل الفقهي لمبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن، وتحته أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** السكوت الناشئ من تجنب له العصمة.

**المبحث الثاني:** السكوت الناشئ من غير المقصوم، وتحته مطلبان:  
**المطلب الأول:** الأصل في سكوت المكلف.

**المطلب الثاني:** السكوت في معرض الحاجة إلى بيان.

**المبحث الثالث:** شروط اعتبار السكوت بمثابة الإذن.

**المبحث الرابع:** حكم السكوت التكليفي.

## الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية لمبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن، وتحته سبعة مباحث:

**المبحث الأول:** سكوت المالك فيمن رأه يبيع ماله بغير إذنه،  
وهو حاضر.

**المبحث الثاني:** سكوت المرتهن في بيع الراهن الرهن، وهو  
حاضر.

**المبحث الثالث:** سكوت الشفيع عن طلب الشفاعة بعد علمه  
بالبيع والثمن.

**المبحث الرابع:** سكوت المودع عنمن رأه يضع ماله في دكانه، ثم  
انصرف.

**المبحث الخامس:** سكوت المرأة عند استئذانها للنكاح، وتحته  
مطلبان:



- .المطلب الأول: سكوت البكر عند استئذانها للزواج.
- .المطلب الثاني: سكوت الثيب عند استئذانها للزواج.
- .المبحث السادس: سكوت المدعى عليه إذا كلف باليمين.
- .المبحث السابع: السكوت الذي بمثابة الإقرار.
- .الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

هذا، وأسأل الله التوفيق والتسديد في القول والعمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولِي ذلك القادر عليه، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ.

## التمهيد

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول

#### تعريف السكوت في اللغة والاصطلاح

**أولاً: في اللغة:**

السكوت خلاف النطق، وقد سكت، يَسْكُتُ سَكْتًا وسُكُوتًا،  
صمت، وفَرَقٌ بعضاهم بينهما فقال: السكوت ضم الشفتين، فإن طال  
سُمِّي صمتاً<sup>(١)</sup>.

والاسم من سكت: السُّكْتَةُ والسُّكْتَةُ.

والسُّكْتَةُ وزان غُرْفة: ما يُسْكَتُ به الصَّبِيُّ، والسُّكَاتُ وزان غُراب:  
مداومة السُّكُوت<sup>(٢)</sup>.

ويأتي السكوت بمعنى السكون، يقال: سكت عنه الغضب، بمعنى:  
سكن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَّتَ عَنْ مُوسَى﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.

وقال الأصممي: سكت الرجل إذا لم يتكلم، وأسكت إذا أطرق  
 وأنشد أبوك الذي أجدى عليَّ ينصره ..... فأسكت عليَّ بعده كلَّ  
قابل<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٤٩/٢).

(٢) لسان العرب (٤٣/٢)، المصباح المنير (٢٨١/١).

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٤.

(٤) ينظر: العين (٣٠٥/٥)، تهذيب اللغة (٢٩/١٠).

(٥) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣٦٥/١)، لسان العرب (٤٣/٢).



ويقال: سكت الرجل، إذا مات<sup>(١)</sup>.

والسكوت: سكون النفس في الغناء والقراءة<sup>(٢)</sup>.

### أما المعنى الاصطلاحي:

فإن الفقهاء قد استعملوا السكوت بمعنىين بناءً على الأثر المترتب عليه؛ فإذا أرادوا أن لا يجعلوا السكوت معبراً عن رضى وإرادة فإنهم بهذا لا يخرجون عن المعنى اللغوي الذي هو يعني الصمت المجرد وعدم الكلام<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك ما عرّفه الجرجاني<sup>(٤)</sup> بقوله: "هو ترك التكلم مع القدرة عليه"<sup>(٥)</sup>.

والسكوت المجرد ليس هو المقصود في هذا البحث وإنما هو السكوت الذي يدل على القبول والإذن بقرينة ، والسكوت الذي يكون تعبيراً عن الرضا، ليس هو الصمت المجرد عن كل قرينة، كما أنه ليس الصمت الذي صاحبه فعل من إشارة ونحوها<sup>(٦)</sup>. ولذلك فإن من الخطأ التعميم في تعريف السكوت على أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب (٤٣/٢).

(٢) المعجم الوسيط (٤٣٨/١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٤٩/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٢/٧).

(٤) ترجمة الجرجاني.

(٥) التعريفات (ص ١٢٠).

(٦) ينظر: مبدأ الرضا في العقود، د/ علي محيي الدين القره داعي، (٩٦٥/٢)، والسكوت وأثره على الأحكام (ص ٥٣).

(٧) وهو ما مشى عليه الباحثون في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/١٣١).

ومع أن استعمال الفقهاء - رحمة الله - للسكوت الذي هو بمثابة القول والإذن يختلف عن استعمالهم للسكوت المجرد فإنهم لم يعرفوا السكوت الذي هو بمثابة القبول والإذن تعريفاً اصطلاحياً.

وقد حاول بعض المعاصرين أن يعرف السكوت بالمعنى الخاص الذي هو معتبر عن إرادة الرضا بقوله: "الصمت المطلق الذي تحيط به قرائن، فتفهم منه الدلاله على إنشاء العقد"<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف وإن كان أدق من تعريفه بالمعنى العام الذي لا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أنه عرف السكوت بوصفه موقفاً سلبياً من وجهه إليه الإيجاب في إنشاء العقود فحسب، بيد أن السكوت قد يكون موقفاً سلبياً يعبر عن الإرادة العامة سواء أكان في إنشاء العقود أو التصرفات الإرادية عامة<sup>(٢)</sup>.

ومن التعريفات للسكوت المعتبر للإرادة بوصفها العام قول بعضهم: "التزام حالة سلبية لا يرافقها لفظ أو كتابة أو إشارة أو عمل قد يحمل معنى التعبير عن الإرادة إذا لابسته ظروف معينة"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مبدأ الرضا في العقود (٩٦٥ / ٢).

(٢) ينظر: السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي (ص ٤٨).

(٣) ينظر: السكوت ودلالته على الأحكام (ص ١٦) وقريباً منه تعريف د/وحيد الدين سوار سوار في كتابه التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، د/وحيد الدين سوار، نقاً عن السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي (ص ٤٨). وقريباً من هذا التعريف تعريف د/محمد قحطان في كتابه "السكوت المعتبر عن الإرادة وأثره في التصرفات" (ص ٤٩) مع إضافات يسيرة.

وعلَّفه بعضُهم بقوله: "موقف سلبي لا يدل على الإرادة إلا عند الحاجة بدليل".<sup>(١)</sup>

وكل هذه التعاريف أرادت بقولها (موقف سلبي) في التعريف لجعله شاملًا لكل ما يمكن أن يوصف بالسكوت، سواء تمثل ذلك في الصمت وعدم الكلام أم تمثل في ترك فعل معين أو الامتناع عن القيام بأمر معين، فيستوي في ذلك السكوت عن المطالبة القولية أو الفعلية بالحق.<sup>(٢)</sup>

وكل هذه التعاريف قريبة من بعض، وإن كان بعضها أدق من بعض إلا أن التعريف الذي تكون مفرداته متداولة في اللسان العربي أحسن وأشمل وأعمق من المصطلحات القانونية الحادثة من مثل عبارة موقف سلبي؛ لأننا نعرف مصطلحًا تداوله الفقهاء في كتبهم، وليس لفظ الموقف السلبي مما يتداوله الفقهاء في مصنفاتهم، ولذا فإن التعريف المختار الذي يشمل كلام الفقهاء في اختلافهم في عدم السكوت بمثابة الإذن والقبول هو:

"ترك التكلم مع القدرة عليه بما قد يفهم منه الدلالة على الرضا بقرينة غير إشارة أو عمل".

### شرح التعريف:

قولنا: "مع القدرة عليه" يخرج الأئمَّة، والعاجز عن الكلام

(١) ينظر: السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي (ص ٥٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٥٣).

لخوف أو ضرر يلحقه؛ لأن خرسه أو عجزه عن الكلام مانع من الكلام لو أراده.

وقولنا: "بما قد يفهم منه الدلالة على الرضا" يخرج بذلك الصمت المجرد من القرينة؛ فهذا لا يجوز أن ينسب له قول، وهذا قالوا عن الصمت المجرد: لا ينسّب لساكت قول<sup>(١)</sup>.

وقولنا: "غير إشارة، أو عمل"؛ لأن الإشارة من المتكلّم أو العمل من نحو كتابة أو تحريك برأسه أو يده هما بمنفيهما معبراً عن الإرادة الكامنة، وليس السكوت أو الصمت.

## المطلب الثاني

### الأنفاظ ذات الصلة بالسكوت

#### الفرع الأول: الصمت

الصمت هو السكوت مطلقاً، سواء أكان قادراً على الكلام أم لا<sup>(٢)</sup>، وقيل: إن الصمت هو بمعنى السكوت<sup>(٣)</sup>، وقيل: إن الصمت هو طول السكوت<sup>(٤)</sup>.

وقد أشار إليه ابن عابدين بقوله: [ قوله "صمت" عدل عن السكوت لفرق بينهما، وذلك أن السكوت ضمُّ الشفتين، فإن طال

(١) سيباتي مزيد تفصيل في هذه المسألة.

(٢) ينظر: لسان العرب (٢/٥٤).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/١١٠)، الصحاح (١١/٥٦)، لسان العرب (٢/٥٥).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/١١٠)، لسان العرب (٢/٥٤)، المغرب (ص ٢٧١).



سُمِّيَ صِمَّاً أَهـٰءٰ<sup>(١)</sup>.

ويقال للرجل إذا اعتقل لسانه فلم يتكلّم: أصمت لسانه<sup>(٢)</sup>.

ويتبين بهذا أن الصمت يأتي بمعنى السكوت، وأقرب دليل على ذلك هو الاستعمال الشرعي؛ فإن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ...»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «فليقل خيراً أو ليسكت»<sup>(٤)</sup>.

وهذا يدل على أن النبي ﷺ عبر عن عدم الكلام بالصمت وبالسكوت.

#### الفرع الثاني: الإنصات

الإنصات هو السكوت لاستماع شيء كما قال رب - جل جل عزّ - ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

يقال: أنصت إذا سكت سكوت مستمع، وأنصته إذا أسكنه<sup>(٦)</sup>.

ويقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا﴾: "الإنصات

(١) حاشية ابن عابدين (٤٤٩/٢).

(٢) ينظر: لسان العرب (٥٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٨) ومسلم في صحيحه رقم (٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٧٦) ومسلم في صحيحه رقم (٤٧).

(٥) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٦) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٧/١٠٦)، تهذيب اللغة (١٢/١٠٩).

## مبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول وحكم الإلزام به .. دراسة تأصيلية تطبيقية

السكوت للاستماع، والإصغاء والمراعاة<sup>(١)</sup>.

وهو بهذا يكون أخصًّا من السكوت<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٣٥٤).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ١٣١).



## الفصل الأول

### التأصيل الفقهي لمبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن

وتحته أربعة مباحث:

#### المبحث الأول

##### السكوت الناشئ من تجنب العصمة

إن سكوت النبي ﷺ عن الإنكار في فعل أو قول فعله أحد الصحابة بحضوره أو في غيابه يُنزل منزلة التصرير بالنطق<sup>(١)</sup> على إدنه ورضاه، وهذا ما عليه أهل العلم - رحمهم الله - في الجملة<sup>(٢)</sup>. وإنما كان ذلك بمنزلة التصرير والنصل لأدلة، منها:

١- لأن النبي ﷺ لا يستجيز أن يقر الناس على منكر ومحظور كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَلْمَكَ الَّذِي يَحْدُوثَهُ، مَكْثُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٣)</sup>; فدللت الآية الكريمة على أن ما أقر عليه داخل في المعروف وخارج عن المنكر<sup>(٤)</sup>.

فلو كان ما فعل بحضوره منكراً فحاشا نبينا ﷺ أن يسكت ويدع

(١) ينظر: المثار في القواعد للزرتشي (٢٠٥ / ٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢ / ١٨١)، قواعد الأصول ومعاقيده الفصول (٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢ / ١٩٤)، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي (١ / ١٨١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢ / ٤٧٦).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (١٥٧).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (٢ / ٤٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢ / ١٩٤).

المنكر وهو المقصوم من الذنب بترك إنكاره<sup>(١)</sup>.

ولهذا عد بعضهم أن من خصائصه عليه السلام أن وجوب إنكار المنكر لا يسقط عنه بالخروف على نفسه لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِظِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- احتجاج الصحابة رضي الله عنهم أن ما فعل أو قيل بحضرته، ولم ينكر عليه، يدل على أنه حجة؛ لأنه قد بلغ البلاغ المبين وأشهدهم على ذلك، فشهادوا<sup>(٤)</sup>. ومن ذلك:

أ- بوء الإمام البخاري في صحيحه بقوله: "باب من رأى ترك النكير من النبي صلوات الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول"، ثم أخرج بإسناده إلى محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يخالف أن ابن الصياد الدجال، قلت: تحلف بالله «قال: إني سمعت عمر يخالف على ذلك عند النبي صلوات الله عليه وسلم، فلم ينكره النبي صلوات الله عليه وسلم»<sup>(٥)</sup>.

ب- حديث عائشة - رضي الله عنها - عندما ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت:

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٤٧٦/٢)، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١٨٩/١).

(٢) سورة المائدۃ، الآیة رقم (٦٧).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٩٦/٢).

(٤) إشارة إلى الحديث المتفق عليه في حجة الوداع حينما قال لهم: "ألا هل بلغت، فقالوا: نعم. قال: اللهم فاشهد".

(٥) ينظر: صحيح البخاري رقم (٧٣٥٥).



«لقد جعلتمونا كلامًا، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإنني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي حاجة، فأكره أن استقبله، فأُسْأَلُ اسلاً»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فدللت الأحاديث على أن الصحابة كانوا يرون أن سكوته ﷺ مع قيام المقتضي للبيان دليل على أنه حجة ورضى وبيان.

جـ- وعن جابر رض قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ ابن حجر: «فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم تُقرَّ عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر: «كنا نتَّقي الكلام والانبساط إلى نسائلنا هيبةً أن ينزل فيينا شيء على عهد النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا»، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> » أ.هـ<sup>(٤)</sup>.

ـ ٣ـ أن سكوته ﷺ بحجة أن يبيّنه في وقت آخر مع قيام الحاجة لبيانه ممتنع في حقه ﷺ; لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٥)</sup>، الحاجة<sup>(٦)</sup>، وقد عدَ ذلك أبو محمد بن قدامة إجماعاً فقال: "ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١١)، ومسلم في صحيحه رقم (٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢٠٩)، ومسلم في صحيحه رقم (١٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٨٧).

(٤) فتح الباري (٣٠٦/٩).

(٥) ينظر: روضة الناظر (١/٥٣٤)، قواعد الأصول (ص ٥٤)، المسودة (ص ١٨١).

(٦) روضة الناظر (١/٥٣٤)، ونقله إجماعاً أيضاً الأمدي في الأحكام (١/١٨٩).

ولهذا احتجَ الإمامُ أَحْمَدُ وَالإِمامُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي إِثْبَاتِ النَّسْبِ بِالْقَافَةِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - : «أَنْ مَجْرِزاً الْمَدْلُجِيَّ رَأَى أَقْدَامَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَوْلَدَهُ أَسَمَّةَ، وَقَدْ غَطِيَ رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامَهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)(٢)</sup>.

وَمَا زَالَ الْأَئْمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَحْتَجُونَ عَلَى ذَلِكَ.

فَالْعَالَمَةُ ابْنُ الْقَيْمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «وَمَنْ ذَلِكَ تَقْرِيرُهُمْ عَلَى سُجُودِ أَحَدِهِمْ عَلَى ثُوبِهِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، وَلَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ رَبِّا لَمْ يَعْلَمْهُ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَهُ وَأَفْرَهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ رَسُولَهُ بِإِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>. هـ.

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنْ مَرَاتِبَ الْأَسْتِدَلَالِ بِسَكُوتِهِ تَخْتَلِفُ؛ فَأَقْوَى مَا يَكُونُ مِنْهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْوَاقْعَةِ جَاهِلًا بِأَصْلِ حَكْمِ الشَّيْءِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْأَسْتِدَلَالِ، مِثْلُ سُؤَالِ الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ وَقَدْ لَبِسَ جُبَّةً وَعَلَيْهَا أَثْرُ خَلْوَقٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: مَا تَرَانِي أَصْنَعُ فِي عُمْرِتِيِّ، فَقَالَ ﷺ: «اْنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧٧١)، ومسلم في صحيحه رقم (١٤٥٩).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٩٦/٢).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٢٨٠). وينظر في نحو هذا تقرير أبي العباس ابن تيمية لبعض المسائل بسكته ﷺ ما يدل على أنه حجة: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢٤)، (٢٠/٣٦٨ - ٣٦٩)، وقد ذكر العالمة ابن القيم أمثلة كثيرة في كتابه الماتع إعلام الموقعين (٢٧٩/٢ وما بعدها).



عنك الصفرة ...»<sup>(١)</sup>، فدلل على سقوط الفدية عن الجاهم والساهي، ولو كانت واجبة لذكرها؛ إذ لم يكن يجوز إهمال ذكرها تعويلاً على معرفة الله بالحكم<sup>(٢)</sup>.

وتأتي دونها في المرتبة إذا كان المخبر يعلم ذنبه كما في قصة خبر الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان، فإن قوله ﷺ: «أعتق رقبة»، فلما أخبره الأعرابي عن عجزه عنها قال: «فصم شهرين متتابعين ... الحديث»<sup>(٣)</sup>.

فإن إخباره عن العتق والصيام دون ذكر زوجته دليل على أنه يجزئ عنه وعن زوجته<sup>(٤)</sup>.

كذا ذكره الزركشي - رحمه الله - والواقع أن المسألة محل خلاف بين العلماء: هل تجب على الزوجة إذا كانت مطاوعة كفارة ثانية أم أن عدم ذكر النبي ﷺ لحكم الزوجة دليل على إجزاء الواحدة عنهما جميعاً؟ الظاهر - والله أعلم - أن لكل مكلّف حكماً، وهذا فإن من العلماء من قيد حجية سكوت النبي ﷺ بوجوب توافر شروط هي:  
**الشرط الأول:** أن لا يكون سكوت النبي ﷺ قد تقدّمه بيان حكم سابق أو تقرير؛ لأنه لا يجب على النبي ﷺ تكرير البيان كلّ وقت<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٨٩)، ومسلم في صحيحه رقم (١١٨٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٢٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٧٨)، ومسلم في صحيحه رقم (١١١١).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٢٢/١).

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١١٠/٦)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢).

ومن ذلك أنه قد جاء عنه تقرير أنه لا تزر وزرة ووزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى؛ فالأصل أن كل مكلف مخاطب، وعلى هذا فيجب على الأعرابي الجامع في شهر رمضان وعلى زوجته المطاوعة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل ولا دليل.

قال أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - : "النَّكَرُ إِذَا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّهُ مُنَكَّرٌ لَمْ يَجِدْ بَيْانًا ذَلِكَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ ... فَإِذَا بَيْنَ اللَّهِ تَحْرِيمٌ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ سَكُونَهُ عَنْ إِنْكَارِهِ كُلَّ وَقْتٍ دَلِيلًا عَلَى الْجَوازِ" أ. ه<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يعلم بوقوع الفعل أو القول، مثل أن يقع ذلك بحضوره - أو في زمانه وهو عالم به - ويكون مشهوراً لا يخفى مثله في العادة أن يبلغ النبي<sup>(٢)</sup>.

مثل: قصة ائتمام معاذ بن جبل<sup>(٣)</sup> بالنبي<sup>(ص)</sup>، ثم يرجع فيؤم قومه كما في الحديث المتفق عليه من حديث جابر<sup>(ص)</sup>.

فهذا دليل على جواز أن يؤم المتنفل المفترضين، وأن اختلاف نية الإمام عن المأمور لا تضر.

أما إذا كان الفعل قد يقع، وليس مثله مظنة الاشتهاه في العامة فلا يجزم.

أو لا يدرى أعلم به النبي<sup>(ص)</sup> أم لا؟ فهذا مما اختلف فيه أهل

(١) جامع المسائل والرسائل لابن تيمية، جمع عبد العزيز شمس وعلي العمرياني (٢٨٩/١).

(٢) ينظر: المسودة (ص ٢٩٨)، قواعد الأصول (ص ٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢/١٩٤)، تيسير علم أصول الفقه (ص ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيح رقم (٧٠٠)، ومسلم في صحيحه رقم (٤٦٥).



العلم. والأقرب أنه حجة ما لم يعارض بمنص قوي أظهر من سكوته. وما يدل على أنه حجة قول ابن عمر رضي الله عنه: "كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل علينا شيء على عهد النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا"<sup>(١)</sup>.

ولأن الله تعالى مطلع على الخلائق، وجبريل ينزل على النبي ﷺ بالشرايع.

ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم من حديث جابر<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثالث:** ألا يكون الفعل الذي سكت عنه ﷺ صادراً من كافر؛ لأن إنكاره ﷺ لما يفعله الكفار معلوم ضرورة، فالعبرة في فعل أحد المسلمين<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الرابع:** أن يكون وقت العمل به قد دخل؛ لأن تأخير البيان فيما أجمله الله من الأحكام قبل لزوم فعله لهم جائز وواقع<sup>(٤)</sup>. ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَنْجَعَ قُرْءَانَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾<sup>(٥)</sup>؛ فإن قوله سبحانه: "ثم" التي تفيد التراخي مع العطف تدل

(١) سبق تحريرجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٤٠).

(٣) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١٨٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٥٣٤/١)، قواعد الأصول (ص٥٤، ٥٥)، البحر الحيط (٦/١٠٩)،

درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٢٠٤/٧).

(٥) سورة القيمة، آية رقم (١٩، ١٨).

على تراخي البيان عن وقت الخطاب.

**الشرط الخامس:** أن يكون ما أخبر بحضوره يمكن أن يشرع لأمته؛ فاما الأمور الدنيوية التي ليس فيها نفع أو ضرر فلا يلزم تبينها، فسكتوت النبي ﷺ عن بيانها ليس إقراراً<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** وهل يُعد سكوت بعض العلماء في مسألة أفتى بها بعضهم أو قضى بها، واشتهر بين أهل عصره وانتشر ذلك في مجدهم علماء العصر واستقرّ، ولم يظهر من الساكتين اعتراف أو اعتراض، فهل يُعد سكتوهم معصوماً، ويكون إجماعاً سكوتياً وحجة في إثبات المسائل، أو يعد إجماعاً ظنّياً، أو ليس بإجماع ولا حجة؟ ثلاثة أقوال هي الأشهر، وهناك أقوال أخرى<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر - والله تبارك وتعالى أعلم - أن هذا السكوت فيه تفصيل، وهو التفريق بين عصر الصحابة وعصر مَن بعدهم.

### أولاً: عصر الصحابة:

فاما عصر الصحابة فإن سكوت بعضهم، مع انتشار قول بعضهم دون نكير، دلالة منهم على القبول والرضاء؛ إذ إن الصحابة - رضي الله عنهم - لا يسكتون عن الحق<sup>(٣)</sup>؛ فلو كان عند أحدهم اعتراض لبيئنه؛ لأن المعروف من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - غيرتهم

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١١٠).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢٧٠)، الفقيه والمتفقه (١/١٧٠)، روضة الناظر

(٤/٤٣٤)، البحر المحيط (٦/٤٥٦)، إرشاد الفحول (١/٢٢٣).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١/٢٢٣ - ٢٢٤).



على دين الله من أن يُنسب إليه ما ليس منه، وكانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولا يخافون في الله لومة لائم، ولا يجوز أن يخافوا من إظهار الحق مضره مع كونهم متناصرين على إظهاره<sup>(١)</sup>.

ولما طاف معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بالبيت وكان أميراً للمؤمنين ومعه ابن عباس - رضي الله عنهما -، فجعل معاوية يسح الأركان كلها، فقال له ابن عباس: "إنه لا يستلزم هذان الركتان"، فقال له معاوية: "ليس شيء من البيت مهجوراً"، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، فقال معاوية: "صيقت"<sup>(٣)</sup>. فلم يسكت ابن عباس - رضي الله عنهما - عندما اجتهد معاوية، وهذا يدل على أن سكوتهم في معرض الحاجة إلى بيان قبول بالرأي والفتوى.

وأما ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لما قيل له في إنكار العول: "فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟"، فقال: "هبته والله"<sup>(٤)</sup>.

فليس في هذا سكوت عن بيان حق خفي؛ إذ إن خلاف عمر بن

(١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ص ٤١٢)، وشرح اللمع للشيرازي (٦٩٤/٢)، وتأصيل القواعد الأصولية المختلفة فيها بين الحنفية والشافعية (ص ١٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٣)، ط. الرسالة، وأصله في البخاري رقم (١٦٠٨)، لكن ليس فيه زيادة: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وتصديق معاوية لابن عباس.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٤١٤).

الخطاب مع بعض الصحابة معلوم، وسكتوت ابن عباس لعلمه وعلم عمر بوجود الخلاف فهي خارجة عن الإجماع السكوتى<sup>(١)</sup>.

ولما نهى عثمان رضي الله عنه عن المتعة أو العمرة في أشهر الحج فقال علي رضي الله عنه: «ما ت يريد إلى أمر فعله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تنهى عنه»، فقال عثمان: «دعنا منك»، فقال علي: «إنني لا أستطيع أن أدعوك»، فلما أن رأى علي ذلك أهلًّا بهما جميعاً<sup>(٢)</sup>.

فخشى علي بن أبي طالب أن يكون نهى عثمان رضي الله عنه عن المتعة سبباً لتركها أو هجرها أو لبدعتها، مع فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لها، فأهلًّا بهما جميعاً.

### **ثانياً: عصر من جاء بعدهم:**

أما سكتوت بعض مجتهدي عصر من العصور على قول بعد اشتهره فإن الذي يظهر أنه لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وأهمية المسألة وكونها من المسائل المشتهرة أم لا. يقول ابن تيمية عن هذا الإجماع: "فهذا الإجماع، وإن جاز الاحتجاج به، فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية، لا يحزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يحزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأما إذا كان يظن عدمه، ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظني لا يدفع به النص المعلوم، لكن

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١/٢٢٤)، وتأصيل القواعد الأصولية (ص ١٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٢٣).



يحتاج به ويقدم على ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه. فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بشدة الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا، والمصيبة في نفس الأمر واحد" أ. ه<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: "ولا تدفع الأدلة الشرعية بهذا المشتبه، مع أن هذا لا يكون قط إجماع يجب اتباعه مع معارضته لنص آخر لا خالف له، ولا يكون قط نص يجب اتباعه، وليس في الأمة قائل به، بل قد يخفى القائل به على كثير من الناس. قال الترمذى: كل حديث في كتابي قد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين: حديث الجمع، وقتل الشارب. ومع هذا فكلا الحديثين قد عمل به طائفة، وحديث الجمع قد عمل به أحمد وغيره" أ. ه<sup>(٢)</sup>.

وما ينبغي توضيحه هنا أنه اشتهر في كتب أصول الفقه سواء أكانت كتب المتقدمين أم المتأخرین أن الإمام الشافعی لا يرى الإجماع السکوتي حجة ولا إجماعاً؛ لأنـه هو القائل في كتاب "الأم": "فإن قال قائل: فكيف تقول" قلت: لا يقال لشيء من هذا إجماع، ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله، فينسب إلى أبي بكر فعله، وإلى عمر فعله، وإلى علي فعله، ولا يقال لغيرهم من أخذ منهم: موافقة لهم ولا خالفة، ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، إنما ينسب

(١) جموع الفتاوی (١٩/٢٦٨).

(٢) المرجع السابق.

إلى كل قوله وعمله" أ. هـ<sup>(١)</sup>.

ومن نسبة إلى أنه يرى عدم حجية الإجماع السكوتى إمام الحرمين الجويني، وهو شافعى<sup>(٢)</sup>.

وبعد النظر والتقصى وُجد أن الإمام الشافعى يعتبر الإجماع السكوتى بأنه حجة أو إجماع<sup>(٣)</sup>، وهذا قال الإمام النووي - رحمه الله -: "لا تغرن بطلاق المتساهم القائل بأن الإجماع السكوتى ليس بحجة عند الشافعى، بل الصواب من مذهب الشافعى أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ومقدمات كتبهم المبوسطة في الفروع"<sup>(٤)</sup>.

وقد أكد الفقيه الزركشى الشافعى كلام النووي، وقال: "ويشهد له أن الشافعى - رحمه الله تعالى - احتاج في كتاب الرسالة لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به، ولم يظهر من الباقي إنكار لذلك، فكان إجماعاً؛ إذ لا يمكن أن ينقل ذلك نصاً عن جميعهم

(١) الأم (١٧٨/١).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢٧١).

(٣) ينظر على سبيل المثال كلامه في اختلاف الحديث للشافعى (ص ١٤٨ - ١٤٩) فقد قال: "والاتباع اتباع كتاب؛ فإن لم يكن فسنة، فإن لم يكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له خالفاً" أ. هـ.

وقال في الأم (٧/٢٨٠): "والعلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قوله، ولا نعلم له خالفاً".

(٤) قاله النووي في شرح الوسيط، ونقله عنه الزركشى في البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٤٥٨).



بحيث لا يشهد منهم واحد، وإنما نقل عن جمعٍ مع الاشتهر وسكت  
الباقين" أ. ه<sup>(١)</sup>.

وقد حاول بعض فقهاء الشافعية أن يوفّق بين كلام الشافعي الذي  
يُشعر بوجود تعارض ظاهر، فمن ذلك:

١ - أن بعضهم قال: إنما قصد عبارة المشهورة: "لا ينسب إلى  
ساكت قول" أنه محمل على نفيه للإجماع القطعي، فلا ينافي  
كونه إجماعاً ظنّياً. وهذا ما اختاره النووي<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقال بعضهم: يحتمل أن يكون للإمام الشافعي في المسألة  
قولان<sup>(٣)</sup>.

٣ - وقال بعضهم: ويحتمل أنه حيث أثبت القول بأنه إجماع أراد  
بذلك عصر الصحابة، كما استدلّ به لخبر الواحد والقياس،  
وحيث قال: "لا ينسب إلى ساكت قول" أراد بذلك من  
بعدهم . وهذا ما قوّاه الزركشي، وقال: "وهذا أولى من أن  
 يجعل في المسألة قولان متناقضان، ويشهد لهذا تخصيص بعض  
العلماء المسألة بعصر الصحابة"<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٥٨/٦).

(٢) ينظر: حاشية البناني على شرح المخلي على حمع الجواب (١٨٩/٢)، البحر المحيط  
(٤٥٨/٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤٥٩/٦).

(٤) المرجع السابق.

وقد حاول الرازبي التوفيق بين كلامه في اجتهاد له يبعد أن يقصد الشافعي. ينظر:  
المحصول للرازي (١٥٩/٤).

## المبحث الثاني

### السكوت الناشئ من غير المعصوم

ويُقصد بهذا سكوت المكلَف القادر على التكلُّم، هل يعامل معاملة المتكلِّم أو لا يعامل، أم أن هناك دلالة من حال المتكلِّم لضرورة دفع الغرر أو الضرر، فإذا لم يفصح فإن ذلك دلالة على قبوله ورضاه<sup>(١)</sup>؟

هذا ما سيكشفه هذا المبحث بالطلبيين الآتيين:

#### المطلب الأول

##### الأصل في سكوت المكلف

ذهب عامة الفقهاء – وحكاه بعضهم إجماعاً<sup>(٢)</sup> – إلى أن الأصل في السكوت المجرد عن القرينة، أو الدلالة عن حال المتكلِّم، هو العدم، والأولى بالعدم أن تكون دلالته الرفض لا القبول<sup>(٣)</sup>؛ لأن السكوت المجرد لا يكون تعبيراً عن الإرادة، ولو قبولاً<sup>(٤)</sup>. وهذا لم يكن السكوت المجرد تعبيراً عن الرضا<sup>(٥)</sup>، وأن الساكت لا يُسند إليه قول.

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣٣٨)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٩)، مجلة الأحكام العدلية (١/٢٤)، وينظر: البيان والتحصيل (١٠/٤٢٧)، المنشور في القواعد (٢/٢٠٦)، المغني (٧/٤٤ – ٤٥) ط. مكتبة القاهرة.

(٢) ينظر: مبدأ الرضا في العقود (٢/٩٧٢).

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنوري (١/٢٣٦).

(٤) ينظر: الوسيط للسنوري (١/٢٣٥).

(٥) ينظر: مبدأ الرضا في العقود (٢/٩٧٢)، والمصدر السابق.

يقول الزنجاني: "إن حقيقة الرضا لما كانت أمراً خفياً، وضميراً قليلاً، اقتضت الحكمة رد الخلق إلى مردٌ كلي، وضابط جلي يُستدلّ به عليه، وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا العاقدين"<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن أن يكون السكوت إيجاباً؛ لأن السكوت موقف سلبي مخض، وحقيقة الإيجاب هو: عرض موجه من أحد العاقدين، ولا يتصور أن يؤخذ هذا العرض من السكوت.

أما القبول فيمكن فهمه وأخذه من القرائن والأamarات الملابسة<sup>(٢)</sup>. وهذا الفرق بناءً على مذهب الحنفية القائلين بأن الإيجاب: ما صدر أولاً، والقبول ما صدر ثانياً<sup>(٣)</sup>. أما على مذهب جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> القائلين بأن الإيجاب: ما صدر من الملك والقبول ما صدر من الممتلك، وأنه يجوز تقديم القبول على الإيجاب، فيمكن أن يستخلص الإيجاب من السكوت<sup>(٥)</sup>.

ولما كان أساس صحة العقود هو رضا المتعاقدين بالعقد، وأن السكوت ليس هو المعبر عمّا في القلب، وإنما المعبر عمّا في القلب هو اللسان لأنّه المعبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن غير أشياء يسيرة، أقيمت فيها الصمت مقامه لعارض<sup>(٦)</sup>.

(١) تحرير الفروع على الأصول لمحمد الزنجاني، تحقيق: د/ محمد أديب صالح (ص ١٤٣).

(٢) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د/ صالح الغليقة، (ص ١٩٨ - ١٩٩).

(٣) ينظر: فتح القدير (٣٤٤ / ٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤ / ٢٢٨)، معنى المحتاج (٢ / ٣)، المبدع (٤ / ٤).

(٥) ينظر: صيغ العقود (ص ١٩٩).

(٦) ينظر: المعنى (٧ / ٤٥).

لهذا قال الفقهاء: "لا ينسب إلى ساكت قول"؛ لأن الإنسان قد يسكت لعدم الانتباه أو لعدم الاكتتراث، أو على سبيل الاستهزاء، أو بنية المموافقة، أو بقصد الإنكار أو الرفض، وما أشبه ذلك من الأسباب<sup>(١)</sup>، وهذا يقول الماوردي: "لأن من نسب إلى ساكت قوله أو اعتقاداً فقد افترى عليه"<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة على هذا الأصل:

- ١ - قال تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «فِإِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حِرَامٌ، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، لِيَلْعُجَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ ...»<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - وعن أبي حُرَيْرَةَ الرَّقَاشِيِّ، عن عمه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَئٍ إِلَّا بَطِيبَ نَفْسُهُ ...»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المثل (٣٥٣/٧)، وصيغ العقود (ص ١٩٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/١١١).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧)، ومسلم في صحيحه رقم (١٦٧٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٠٦٩٥)، ط. الرسالة، والحديث في إسناده علي بن بن زيد بن جدعان ضعفه الأئمة، وله طرق من حديث أبي حميد الساعدي عند أحمد في المسند رقم (٢٣٦٠٥)، وعن ابن عباس عند البيهقي في السنن الكبرى (٦/٩٧)، وهو بمجموع طرقه مقبول ويصلح للاستشهاد به. وقد رواه الدارقطني من حديث عمرو بن يثربi مرفوعاً وقال عنه الزيلعي: إسناده جيد (نصب الراية ٤/١٦٩)، وقال البيهقي: أصح ما روی فيه حديث أبي حميد الساعدي. ينظر: البدر المنير (٦/٦٩٤).



٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا»، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، «بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه»<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراضٍ»<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة من الآية والأحاديث: أن هذه النصوص تدل على أنه يحرم أن يأخذ أحدٌ مال أخيه دون إذن من الشرع أو منه، ولا يجوز انتقال أو انتقاص مال الغير إلا بالتراضي<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني

#### السكوت في معرض الحاجة إلى البيان

أما السكوت غير المجرد، والتي احتفت به قرائن الأحوال ودلائل الأعراف، وهي الحال التي يكون فيها الساكت في وضع يلزم فيه التكلم، أو قد يفهم من سكوته رضاه بإنشاء العقد أو بالتزام الضمان، مثل أن يكون ثمة تعامل سابق بين المتعاقدين، أو كان هناك ضرورة لدفع الغرر أو الضرار عنه؛ فإن سكوته مع إمكان ذلك هل يُعد إذناً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٦٤)، وابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢١٨٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/٢٨٩).

## وقبولاًً بمثابة القول ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وأحد القولين عن مالك<sup>(٢)</sup>، وأحد القولين عن الشافعية<sup>(٣)</sup> إلى أن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان يُعد بمثابة القول والإذن والرضا.

وهذا هو الظاهر في تعاملاتهم وأقوالهم عند الأخذ بقرائن أحوال الساكت، فأفتوا وقضوا بمجرد السكوت بقرينة ، حيث اعتبر سكوته بمثابة الرضا والمنكر أو الالتزام على أنهم لم يطلقوا المسألة إطلاقاً يجعل مسألة الحاجة إلى بيان محل اجتهداد، وإنما جعلوا المفتى معهوداً وليس مطلقاً.

ولعلي أنقل نصوص الأئمة الفقهاء الدالة على أن السكوت مع وجود قرائن أحوال الحاجة يعد قبولاًً في الجملة.

### أولاًً: الحنفية:

ويظهر - والله تبارك وتعالى أعلم - أن الحنفية هم أوسع المذاهب في الأخذ بقرائن أحوال الساكت، والاعتماد على دلالة الحال، وجعلها

(١) ينظر: المبسوط (٥٨/١٦) و (١٨/١٦٠)، بدائع الصنائع (٤٧/٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٥/٢٢٥)، منح الجليل (٦/٤٧١)، البيان والتحصيل (١٠/٤٢٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٢٠)، المهدب (١/٣٩١)، المنشور في القواعد (٢/٢٠٧ - ٢٠٨)، الأشيه والنظائر للسبكي (٢/١٦٩)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/١٠٧، ١١١).



بمثابة الإذن الصريح. ومن أقوالهم في ذلك:

١ - يقول السرخسي في تصرف الغير بماله وهو ساكت عالم أنه يعد قبولاً، قال: "لأنه بعد العلم به لا يترك استئنافه إلا راضياً بصُنعه، والرضا بدلالة العرف يثبت كسكوت البكر عند العلم بالعقد"<sup>(١)</sup>. وقال في مسألة سكوت المدعى عليه بعد دعوى المدعى أن له عليه ألف درهم: "وعن أبي يوسف ومحمد - رحمة الله - أن القاضي يستحلفه؛ لأن سكوطه قائم مقام الإنكار شرعاً حتى يقبل عليه البينة بعد سكوته، فكذلك يعرض اليمين على الساكت حتى يقضي عليه بالنكول لحق المدعى"<sup>(٢)</sup>.

وقد جعل الشاشي الحنفي المعروف بنظام الدين الشاشي من أنواع البيان السبعة بيان الحال، وذكر أمثلة لجعل السكوت بمثابة الإذن والقبول ثم قال: "فالحاصل أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان"<sup>(٣)</sup>. ولعله أول من صاغ هذه القاعدة بهذه الصيغة، وقد تبعه بعض فقهاء عصره وهم النسفي في كشف الأسرار<sup>(٤)</sup>. وعبدالعزيز البخاري الذي قال: "لأن السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه

(١) المبسوط (٥٨/١٦).

(٢) المبسوط (٧٨/٢٠).

(٣) ينظر: أصول الشاشي (ص ١٧٤، ١٨٦).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٤٢١/١) وقد ذكر مؤلف قاعدة لا ينسب لساكت قول وتطبيقاتها الفقهية أن أول من ذكرها النسفي ولعل ما ذكره أظهر والله أعلم. ينظر قاعدة لا ينسب لساكت قول وتطبيقاته الفقهية (ص ٦٦).

بيان، وهذا لأن السكوت محتمل، والمحتمل لا يجوز إهداره، فلابد من الترجيح<sup>(١)</sup>. ثم تتبع فقهاء الحنفية على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال في "فتح القدير" في جعل السكوت بمثابة الإذن، قال: "المعمول عليه اعتبار قرائن الأحوال"<sup>(٣)</sup>.

مع أن الحنفية يرون أن السكوت إذا احتفت به قرائن الأحوال يعد قبولاً إلا أنهم يرون أن السكوت إذا كان يخالفه ما هو أقوى منه فيسقط حينئذ اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول.

فإذا أدى السكوت إلى التناقض فلا يكون بمثابة الإذن.

مثاله: لو أن امرأة زوجها ولیان كلّ منهما رجلاً، فبلغها، فسكتت، فلا يجعل سكوتها إجازة؛ لأنّه لو جعل إجازة فإنما أن يجعل إجازة للعقددين جميعاً، وإنما أن يجعل إجازة لأحدهما. ولا سبيل إلى إجازة العقددين معًا؛ لأن إنشاء العقددين جميعاً ممتنع، فامتنعت إجازتهما. ولا سبيل إلى إجازة أحددهما؛ لأنه ليس أحد العقددين بأولى بالإجازة من الآخر، فالتحق السكوت بالعدم<sup>(٤)</sup>.

ولهذا فإنهم يرون أن اعتبار السكوت مقام القول استحساناً، وعلى خلاف القياس<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوی (٢٠/٢٦٠).

(٢) ينظر: قاعدة لا ينسب لساكت قول وتطبيقاتها الفقهية (ص ٦٦).

(٣) فتح القدير لكمال ابن الهمام (٢/٣٩٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٤٣)، وينظر: (٦/٨٦).

(٥) ينظر: درر الحكم (١/٣٣٥)، ونحو ذلك المسوط (١٨/١٦٠).



### ثانياً: المالكية:

أما المالكية فلهم قولان مشهوران منصوصان عنهما لابن القاسم كما قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "اختلف في السكوت: هل يُعد إذناً في الشيء وإقراراً به، أم لا؟ على قولين مشهورين في المذهب منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه.

أحدهما هذا: أنه إذن، والثاني: أنه ليس بإذن، وهو قول ابن القاسم أيضاً في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح، وفي سماع أصبعه من كتاب المدبر. وأظهر القولين أنه ليس بإذن؛ لأن في قول النبي ﷺ: «والبكر تستاذن في نفسها، وإذنها صماتها»<sup>(١)</sup> دليلاً على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت.

وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عليه إلا برضاء منه، فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار كالذي يرى حمل امرأته فيسكت، ولا ينكره، ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه ذلك ... "أ. ه".<sup>(٢)</sup>

ويقول القرافي في الذخيرة نقاًلاً عن صاحب الجواهر: "لا يتعين الإيجاب والقبول، بل كل ما يشاركانهما في الدلالة".<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٧١)، ومسلم في صحيحه رقم (١٤٣١).

(٢) البيان والتحصيل (٤٢٧/١٠). وينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (ص ٣٧٣).

(٣) الذخيرة (٩٨/٨).

وقال: "إن المقصود من العقود إنما هو الرضى، فما دلّ عليه كفى".<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: الشافعية:

قال السبكي في الأشباء والنظائر: "وهل السكوت من أدلة الرضا؟ قال الأكثرون: نعم"<sup>(٢)</sup>. فتفيد هذه العبارة على أن هناك من الشافعية من يقول: "السكوت من أدلة الرضا".

أما أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - فإنه بحسب تقرير أبي العباس ابن تيمية في أن الإذن والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى<sup>(٣)</sup>، وكذا تلميذه العلامة ابن القيم بقوله: "والآلفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو

(١) المصدر السابق.

(٢) الأشباء والنظائر (١٦٩ / ٢) وقول السبكي: إن الأكثرين على أنه رضى محل بحث، وذلك لأن أكثر الفروع التي اطلعت عليها من كتب الشافعية يرون أن الأصل أن لا ينسب لساكت قول، إلا بما دل الدليل عليه كالبكر كما سيأتي توضيحه عند القول الثاني، وهذا فإن السيوطي - رحمة الله - لم ير التوسيع باعتبار إقامة السكوت مقام القول كما ذهب إليه بعض فقهاء المذهب. ولما ذكر بعض المسائل الدالة على إقامة السكوت مقام الإذن قال: "ومنها مسائل آخر ذكرها القاضي جلال الدين البلقيني، أكثرها على ضعيف، وبعضها اقتربن به فعل قام مقام النطق وبعضها فيه نظر". الأشباء والنظائر للسيوطى (١٤٣ / ١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠).



بإياعه، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل  
بها<sup>(١)</sup>.

فقد يقال بأنهما يقيمان السكوت مقام القول إذا دلت عليه  
القرائن؟ هذا محتمل، لكن إطلاق ذلك عنهما كما يفهم من عبارة  
بعض فقهاء الحنفية محل النظر - والله أعلم - كما سيأتي في نقل أبي  
العباس ابن تيمية - رحمه الله - عن المذهب الحنفي.

### أدلة الفريق الأول:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

#### الدليل الأول:

قول ابن عمر رض: «وكان بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى  
مكة، فقال رسول الله صل بيده اليمنى هذه يد عثمان، فضرب بها على  
يده، فقال: هذه لعثمان»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي صل بايع عن عثمان بن عفان رض بيعة  
الرضوان، ولم يبايع عن أحد غيره، لعلمه بأن عثمان رض راض فأقام  
غيته مقام السكوت الدال على الرضا<sup>(٣)</sup>.

#### ويمكن أن يناقش:

بأن النبي صل بايع عن عثمان رض ليس على اعتبار إقامة السكوت  
مقام الإذن والقبول؛ لأن عثمان لم يعلم باليبيعة أصلاً، وقد أجمعوا على

(١) إعلام الموقعين (١/١٦٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٦٩٨).

(٣) ينظر: صيغ العقود (ص ٢٠٢).

أن سكوت غير العالم المكلف لا يجعل بمثابة الإذن، فيكون الدليل خارج محل التزاع، وإنما وجه مبادئه النبي ﷺ عن عثمان، إنما هو لما علمه ﷺ من إيمان عثمان بأنه يفتدي نبيه بما أotti من قوة، فإذا ذهب نيابة عنه ﷺ إلى أعدائه، وبذل روحه لأجل نبيه؛ فلأنه يبايعه، وهو في حضرته ومع أصحابه، من باب أولى.

### الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ زوج فاطمة بنت قيس القرشية أسامة بن زيد بن حارثة، وكان من الموالين، ولم يستأذن أولياءها لما علمه من دلائل المناسبات وقرائن الأحوال رضاهما بكل تصرُّف منه – عليه الصلة والسلام –<sup>(١)</sup>.

### ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

فيقال: إن ترك استئذان النبي ﷺ أولياء فاطمة ليس لأن لهم حقاً في كفاءة النسب، وإنما هو كما قال مالك – رحمه الله – أنه دليل على عدم اشتراط كفاءة النسب، ويبعد في العادة أن يكون ﷺ علم حال كل أولياء فاطمة بدليل أن فاطمة بنت قيس نفسها قد كرهت الزواج بادئ ذي بدء، وقالت لما قال لها رسول الله ﷺ: «انكحني أسامة» قالت: «أسامة»، وفي رواية: «فكرهته، ثم نكحته، فجعل الله فيه خيراً، وأغبطت به»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث زواج فاطمة بنت قيس من أسامة أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠).

(٢) سبق تحريريه.



فإنما قبلت طاعة الله ورسوله لقوله ﷺ لها: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك»، فرضيت واغتبطت بعد العقد.

إذا كانت الزوجة كارهة أول الأمر حينما عرض لها ﷺ أن تقبل بأسمامة فإن الأولياء لا يبعد أن يقع منهم كره، فلما لم يستأذنهم دل على أن الأولياء البعيدين ليس لهم إذن ولا اعتبار.

### الدليل الثالث:

قال ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من ولها، والبكر ثستامر، وإذنها سكوتها»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلاله:** قالوا: إن النبي ﷺ جعل سكوت البكر قائماً مقام الإذن لوجود قرينة حيائها؛ لأن الحباء عقلة على لسانها يمنعها النطق بالإذن، ولا تستحيي من إبائها، وامتناعها؛ فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها، فاكتفي به<sup>(٢)</sup>. وكذلك كل من دلت قرائن الأحوال والمناسبات أن سكوته من غير مانع يمنعه قائم مقام الإذن والقبول.

**وأجيب:** قالوا: إن التصريح بالبكر على أن سكوتها قائم مقام الإذن يدل بمفهوم المخالفة على أن غيرها لا يكون كذلك، فدل على أن الأصل أن لا يجعل السكوت قائماً مقاماً للإذن إلا في البكر بدليل أن سكوت الثيب لا يجعل بمثابة الإذن عند عامة الفقهاء، وحكاه ابن قدامة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٢١)، وأصله في الصحيحين، أخرجه البخاري رقم (٥١٣٦)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) ينظر: المغني (٤٠٨/٧).

بغير خلاف يعلم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن السكوت لا يقام مقام الإذن والقبول إلا بنص  
كمسألة سكوت البكر<sup>(٢)</sup>.

وهذا مذهب مالك في القول الآخر الذي اختاره ابن رشد  
الحفيد<sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعي وقد نصَّ عليه في الأُم<sup>(٤)</sup>، وجعله صاحب  
المثار في قواعده هو الأصل<sup>(٥)</sup>، وهو الأشهر عندهم<sup>(٦)</sup>، وهو مذهب  
الخنابلة<sup>(٧)</sup>، والظاهريَّة<sup>(٨)</sup>.

ومن نصوصهم في ذلك:

١ - قول الإمام الشافعي - رحمه الله -: "ولا ينسب إلى ساكت  
قول قائل ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كلٌّ قوله وعمله"<sup>(٩)</sup>، وقال

(١) ينظر: المغني (٤٠٧/٧)، البيان والتحصيل (٤٢٧/١٠)، وينظر: المحتوى (٣٥٣/٧)  
والمبسوط (١٠/٥).

(٢) يختلف كل مذهب من أصحاب هذا القول باستثناء المسائل التي جاءت على خلاف  
الأصل بالدليل؛ فبعضهم استثنى مسألتين، وبعضهم ثلاثة، وبعضهم أوصلها إلى سبع،  
وبعضهم ذكر ضوابط للمسئلتين دون اعتبار لدلالة الحال بلا دليل. كما سيأتي تفصيل  
ذلك.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٤٢٧/١٠)، مواهب الجليل (٢٢٥/٥)، منح الجليل (٤٧١/٦).

(٤) ينظر: الأُم (١٧٨/١).

(٥) ينظر: المثار في القواعد (٢٠٦/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٢٠)، و (٥/٣٤٥)، المذهب (١/٣٩١).

(٧) ينظر: المغني (٧/٤٠٧ - ٤٠٨)، الشرح الكبير (٤/٥٣٤)، النكٰت والفوائد السننية على  
مشكل المحرر (١/٢٩١).

(٨) ينظر: المحتوى (٣٥٦/٧).

(٩) الأُم (١٧٨/١).

أيضاً: "ولا يكون صمته رضاً بالطبع، إنما يكون الصمت رضا البكر، وأما الرجل فلا"<sup>(١)</sup>.

٢- قال صاحب "المتثور في القواعد": "فالالأصل أن لا ينزل منزلة نطقه لاسيما إذا كان السكوت محرّماً، وهذا قال الشافعي رحمه الله: لا ينسب إلى ساكت قول. نعم إذا قام دليلاً على الاكتفاء به كسكوت البكر عند الاستئذان في التزويج، وهذا اكتفى به"<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب الحاوي الكبير: "لأن الإمساك كناءة، فلم تقم مقام اللفظ الصريح إلا فيما خصه الشرع من إذن البكر"<sup>(٣)</sup>.

ومع أن الأصل عند الشافعية في أنه لا يُنسب لساكت قول إلا بدليل فقد حاول بعضهم عدّ مسائل المستثناء التي جاء الدليل على استثنائها، وهو العلامة الجعبري في منظومته، فقال:

ليس رضا في شرعنـا الشـرـيف صـمـت رـسـول الله عنـ أـنـ يـنـهـيـ وـالـجـمـعـيـنـ بـعـدـهـ مـنـ أـمـتـهـ فـإـذـنـهـ صـمـاتـهـ لـاـ يـنـكـرـ سـكـوتـهـ رـضـاـ عـلـىـ الـخـتـارـ	قـاعـدـةـ سـكـوتـ ذـيـ التـكـلـيفـ فـيـمـاـ سـوـىـ مـسـائـلـ،ـ فـمـنـهـاـ عـمـاـ جـرـىـ يـاـ ذـاـ النـهـيـ بـحـضـرـتـهـ وـالـبـكـرـ فـيـ النـكـاحـ ثـجـبـرـ كـذـاـ تـيـ لـيـسـتـ بـذـيـ إـجـارـ
---	---

(١) الأم (١١٢/٧).

(٢) المتثور في القواعد (٢٠٦/٢). ومن صرّح أنه قول الشافعي ابن رشد في بداية المجهد (٤/٤)، وابن حزم في المخلوي (٣٥٦/٧)، وقال عن الشافعي: " ولم يختلف عنه في أن السكوت ليس رضاً أصلاً" أ. هـ.

(٣) الحاوي الكبير (٣٤٥/٥).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، د/ محمد الزحيلي، (١٦٧/١).

**أما الحنابلة** فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - : "أما الشيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام؛ للخبر، ولأن اللسان هو المعبّر عما في القلب، وهو المعبّر في كل موضع يعتبر فيه الإذن غير أشياء پسيرة أقيمت فيها الصمت مقامه لعارض<sup>(١)</sup> ."

وقال أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - : "وفي جميع الموضع فالملذهب أن السكوت لا يكون إذناً، فلا يصح التصرف، لكن إذا لم يصح يكون تغريراً، فيكون ضامناً، فإن ترك الواجب عندنا يُوجب الضمان بفعل المحرّم، كما نقول مسألة المستضيف، ومن قدر على إنجاء شخص من الهلكة بالضمان هنا أقوى" أ.ه<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا البيان من الفقه يمكن كما ترى.

#### وأما الظاهرية:

فقد قال ابن حزم - رحمه الله - : "والسكوت ليس رضا إلا من اثنين فقط.

أحددهما: رسول الله ﷺ المأمور بالبيان الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - الذي لا يُقرُّ على باطل - والذي ورد النصُّ بأن ما سكت عنه فهو عفو جائز، والذي لا حرام إلا ما فصل لنا تحريمه، ولا واجب إلا أمرنا به، ولا نهانا عنه فقد خرج عن أن يكون فرضاً أو حراماً، فبقي أن يكون مباحاً... .

(١) المعنى (٧/٤٠٧ - ٤٠٨).

(٢) الفتاوی الكبرى (٥/٤١٣)، النکت والفوائد السننية على مشكل المحرر (١/٢٩١)، وينظر: الانصاف (٥/٢٢١).



والثاني: البكر في نكاحها للنص الوارد في ذلك فقط، وأما كل من عدا ما ذكرنا فلا يكون سكوته رضا حتى يقر بلسانه بأنه راضٍ به منفذ<sup>(١)</sup>.

فظاهر نقولات أصحاب القول الثاني أنهم لم يجعلوا السكوت بمثابة القول بدليل قرائن الأحوال كما ذهب إليه أصحاب القول الأول وإنما الاستثناء في سكوت البكر لنص الشارع على ذلك دون غيرها.

أدلة لهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

قالوا: قوله ﷺ: «البكر تستأذن، وإذنها صماتها»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: قالوا: إن تخصيص البكر بالحكم الدال على أن السكوت قائم مقام الإذن دليل على أن غيرها لا يأخذ حكمها.

الدليل الثاني:

قالوا: ولأن الساكت ممكن أن يكون راضياً، ومحتمل أن يكون غير راضٍ. والرضا بالسكوت ظن، ولا تحلّ الأموال المعصومة بالظن<sup>(٣)</sup>.

وقد قال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ...»<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز انتقال أو انتقاص مال الغير إلا بالتراضي، والرضا أمر

(١) المخلص بالأثار (٣٥٢/٧).

(٢) سبق تخربيه.

(٣) ينظر: المخلص (٣٥٥/٧).

(٤) سبق تخربيه.

قلبي، والمعبر عنه في كل موضع يعتبر فيه الإذن هو اللسان وليس السكوت<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

وبعد التأمل والنظر يظهر – والله أعلم – أن إطلاق كون السكوت قائماً مقام الإذن محل نظر ظاهر، ولا يقال أيضاً إذا احتفت به القرائن؛ لأن تلك القرائن قد يظنهما الظآن، والساكت قد يرى أن سكوته لا يلزمبه شيء، أو يسكت تدبيراً في أمره وروية، أو يظن أن المتصرف إنما يتصرف بماله، وغير ذلك من الاحتمالات. ومع أهمية القرائن والأعراف وتأثيرها إلا أن العرف لم يكن له هذا التأثير لولا تكراره واحتثاره حتى صارت الأعراف بمثابة الحقائق التي تطغى على الحقائق اللغوية، وهذا ما لا يمكن حمله على حالة من التعامل تعامل بها المكلف، فحمل سكوته على الإذن والقبول، فانتقص ماله بغير رضاه، ولا يمكن إطلاق القول في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال في سكوت الساكت بمنزلة قوله، إلا ما كان في ذلك عند الناس مشهوراً، ولا يقع عندهم فيه اختلاف<sup>(٢)</sup>. وأين هذا من حمل سكوت البكر على الإذن الذي لا يقع فيه اختلاف ولا ارتياط، من أن الغلبة غالبة من الفتيات مع أوليائهن أن فرط حيائهن عاقل على أستتهن من النطق بالإذن فأقيم العقل القائم في العادة والغلبة مقام النطق بالإذن؛ فأين

(١) ينظر: فتح الباري (٤/٢٨٩).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/١٢٦).



هذا من إقامة الساكت بسكته مقام إذنه إن هو رأى أحداً يتصرف بماله مع أنه ليس في لسانه عَقْلَة، فكيف يقاس هذا على البكر؟!

وعلى هذا، فإن الذي يظهر - والله تبارك وتعالى أعلم - أنه لا يُنْسَب لساكت قول إلا بدليل، وهذا الدليل إذا لم يقم قائمه وإنما يصح إطلاق الأخذ بالقرائن ليصبح محل تناوش واختلاف في نظر القضاة وأحكامهم، والدليل هو أن لا يتربى على سكته ضرر عليه أو على غيره أو يكون في سكته تغريير للغير<sup>(١)</sup>. فحيثما يجعل سكته بمثابة إذنه وقبوله، على أن اعتبار السكوت بمثابة الإذن إذا وجد دليلاً وهو التغريير والضرر لا يقضى به إلا بتوفير شروط، وهذه الشروط مشمولة بالبحث الآتي، وهذه الشروط ببناءً على الراجح فيما يظهر لي وإن كان بعض هذه الشروط قد قال بها بعض الفقهاء من أصحاب القول الأول.

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٣٣٨).

### المبحث الثالث

## شروط اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول<sup>(١)</sup>

**الشرط الأول: أن يكون الساكت عالماً بالمسكوت عنه:**

وهذا الشرط لا يصح خلافه؛ لأن غير العالم كيف يُنسب له قول أو رضى من غير علمه بواقع الحال، والجهل بالشيء عذر من العوارض الأهلية، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ لقوله تعالى: ﴿لَا تَذَرُّكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنُ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٣)</sup>، وليس في وسع المكلف الاتئمار قبل العلم، فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه من المخرج ما لا يخفى<sup>(٤)</sup>، والرضى بالشيء قبل العلم به لا يتصور، ومن لم يعلم بشيء كيف يقال له أنه أذن؟!<sup>(٥)</sup>، وهذا الشرط يوافق عليه الحنفية وبعض فقهاء المالكية.

**ومن نصوص الفقهاء الدالة على هذا الشرط:**

١ - جاء في المبسوط: "المسقط للشافعي ترك الطلب بعد التمكّن

(١) ذكر صاحب كتاب قاعدة لا يُنسب لساكت قول وتطبيقاتها الفقهية (ص ٩٦ ضوابط السكوت المحتاج به تتوافق مع مذهب الحنفية وهي تختلف عن الشروط التي ذكرتها بناءً على القول الراجح الذي ارتأيته ولم يذكر أدلة على هذه الشروط وإنما اكتفى بنقل نصوص بعض الحنفية في ذلك .

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١٩).

(٣) سورة الإسراء، الآية رقم (١٥).

(٤) المبسوط (٢٤٥ / ١).

(٥) بدائع الصنائع (٣١٧ / ٢) و (٢٩٥ / ٥).



منه، ألا ترى أن ترك الطلب قبل العلم بالبيع لا يبطل  
الشفعة لأنعدام تمكنه من الطلب ...<sup>(١)</sup>.

- ٢- وفي بداع الصنائع في سكوت الشفيع عن طلب الشفعة قبل  
علمه بالبيع لا تبطل شفعته، فقال: "أما طلب الموثبة فوقته  
وقت علم الشفيع بالبيع، حتى لو سكت عن الطلب بعد  
البيع قبل العلم به لم تبطل شفعته؛ لأنّه ترك الطلب قبل  
وقت الطلب فلا يضره ...<sup>(٢)</sup>.

- ٣- وقال في بداية المجهد في حكم سقوط الشفعة بالسكوت:  
"فاما الغائب: فأجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما  
لم يعلم ببيع شريكه، واختلفوا إذا علم وهو غائب؛ فقال  
قوم: تسقط شفعته، وقال قوم: لا تسقط، وهو مذهب  
مالك ... وعمدة الفريق الثاني: أن سكوته مع العلم قرينة  
تدل على رضاه بإسقاطها"<sup>(٣)</sup>.

#### الشرط الثاني: أن يكون الساكت جائز التصرف:

وهو المكلف الرشيد؛ إذ إن الصغر مانع من التصرف في ماله بلا  
إذن وليه، فيكون حينئذ كلامه بالإسقاط غير مقبول، فالساكت من باب  
أولى.

(١) المبسوط (٢٤/٦٥).

(٢) بداع الصنائع (٥/١٧).

(٣) بداية المجهد (٤/٤٥ - ٤٦)، وينظر: تبصرة الحكم لابن فرحون المالكي (٢/٥٢)، .(١٠٨)

فإذا لم تكن له أهلية معتبرة معتمدة بها شرعاً<sup>(١)</sup>، وإنما فلا يقبل كلامه، وسكته أخرى وأولى بعدم القبول، وعليه فأقوال الصبي وأفعاله غير معتبرة، ولا يترب عليها حكم، فسكته أولى؛ لأنَّه ما دام لم يميِّز فلا اعتماد على أقواله وأفعاله<sup>(٢)</sup>.

وقد قال عليه السلام: «رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يحتمل، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»<sup>(٣)</sup>. وهذا الشرط محل اتفاق عند أصحاب القولين.

ومن نصوص الفقهاء في ذلك:

١ - جاء في المبسوط: "وكذلك الغلام لا يبطل خياره بالسكوت؛ لأن السكوت في حقه لم يجعل رضًا، كما لو زُوج بعد البلوغ"<sup>(٤)</sup>.

٢ - وجاء في "الفواكه الدوانية" للملكية: "إنما يكون مضي المدة المذكورة مُسقِطًا لشفعة من حضر العقد إذا كان الشفيع عاقلاً بالغاً رشيداً عالماً بالبيع، ولا عذر له، وإنما استمر على شفعته حتى يحصل العلم أو يزول العذر"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: السكوت وأثره على الأحكام (ص ٦٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٧، ١٥٦/٧).

(٣) ورد هذا الحديث بطرق عديدة؛ فآخر جهه أَمْدَن في المسند رقم (٩٥٦)، وأبو داود في سنته رقم (٤٣٩٨)، والترمذى في سنته رقم (١٤٢٣)، وغيرهم. وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجا، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢٢٦/٣، والألبانى في إرواء الغليل ٤/٢.

(٤) المبسوط (٢١٦/٤).

(٥) الفواكه الدوانية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٥٢/٢).



### الشرط الثالث: عدم قيام مانع يمنعه من إظهار إرادته:

لأن سكوته مع وجود مانع يدل على اختلال رضاه، وأن سكوته حينئذ غير معبرٌ عما في قلبه؛ فإن سكت خوفاً أو كرهًا فلا اعتداد بالسكوت ولا يكون له حكم الإذن؛ لأن السكوت إنما جعل معبراً عن الإرادة في حال أن سكوته مع قدرته دلالة على الرضا، أو كان سكوته لأنّه يظن أنه غير ملزم بالكلام فهذا مانع لا يبطل بسكوته حقه. وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء وهو من باب تحرير محل التزاع. ولهذا صرّح بعض فقهاء المالكية بهذا الشرط.

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير في سقوط الشفعة: "واعلم أن ما ذكر من سقوط الشفعة ... محله إذا كان السكوت من بالغ، عاقل، رشيد، أو ولد سفيه أو صغير، حاضر في البلد، عالمٌ بالبيع، لم يمنعه من القيام مانع<sup>(١)</sup>".

وفي المبسوط: "ولو كان الشفيع حين علم بها أراد أن يتكلم بطلبهها، فأكره حتى سدَّ فمه، ولم يتركه ينطق يوماً أو أكثر من ذلك، كان على شفعته إذا خلَّى عنه ... أو قيل له: لئن تكلمت بطلب شفعتك لنقتلنك، أو لنحبسنك، فهذا لا يبطل شفعته. فاما بعد زوال الإكراه إذا لم يطلب بطلت شفعته"<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي (٤٨٥/٣)، وينظر: مواهب الجليل (٥/٢٩٤).

(٢) المبسوط (٢٤، ٦٥، ٦٦).

### **الشرط الرابع: أن يترتب على سكوته ضرر أو تغيراً بالغير:**

فإن سكت فترتب على سكوته تغیر فإن سكوته هيئ ذمة أحد عليه، حتى على القول بأن الأصل أن لا ينسب لساكت قول.

قال أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله -: "إذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوها مما قد يتعلق بها حق غير البائع، وهو عالم بالبيع، فلم يتكلم، فينبغي أن يقال: لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا؛ لأن إخباره بالعيوب واجب عليه بالسنة بقوله، ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن يبينه، فكتمانه تغیر والغار ضامن. وكذلك ينبعي أن يقال فيما إذا رأى عبده بيع فلم ينبهه، وفي جميع الموارد، فالمذهب أن السكوت لا يكون إذناً، فلا يصح التصرف، لكن إذا لم يصح يكون تغیراً، فيكون ضامناً، فإن ترك الواجب عندنا يوجب الضمان بفعل المحرم، كما نقول في مسألة المستضيف، ومن قدر على إنجاء شخص من الهملة، بل الضمان هنا أقوى" أ. ه<sup>(١)</sup>.

**ومن المسائل التي يترتب على سكوته ضرر:**

- سكوت الأب في النسب؛ فإن سكوته سيترتب عليه ضرر في انتفاء الولد أو الانتساب الفاسد؛ فأقيم سكوته مقام النطق لما يحصل بترك الكلام من الضرر البين.

(١) الفتوى الكبرى (٤١٣/٥) بتصرف. وينظر: النكارة والفوائد السنوية على مشكل المحرر .(٢٩١/١).



جاء في الإنصال: "إذا سمع رجلاً يقول لصبي: "هذا ابني"، جاز أن يشهد، وإذا سمع الصبي يقول: "هذا أبي" والرجل يسمعه فسكت، جاز أن يشهد؛ لأن سكوت الأب إقرار، والإقرار يثبت النسب، فجازت الشهادة به ... وإنما أقيم السكوت مقام النطق؛ لأن الإقرار على الانتساب الفاسد لا يجوز<sup>(١)</sup>.

-٢- المدعى عليه إذا كُلف باليمين، فسكت من غير عذر ولا آفة، فإن سكوته حينئذ يُعد بمثابة النكول الصرير كما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني في البحث السادس من هذا البحث.

-٣- سكوت صاحب الحق فيمن رأه يفسد متابعته أو ماله؛ فلا يعتد بسكوته لأنه يترب عليه ضرر، والسكوت لا يُعد إذناً إذا أوجب سقوط الضمان، وإنما الإذن النطق الصرير؛ إذ السكوت ليس إذناً في استهلاك الأموال. ألا ترى لو أن رجلاً خرق ثواباً على رجل، وهو يراه، لزمه ضمانه، ولم يسقط بسكوته<sup>(٢)</sup>.

(١) الإنصال (١٥/١٢).

وينظر: المسوط (٥/٩٨)، حيث ذكر أن السكوت إذا كان يترب عليه فساد العقد فلا يعوّل عليه.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٠٥).

### الشرط الخامس: أن لا يكون سكوته معارضًا بما هو أقوى منه:

لأنه إذا صدر من الساكت فعل أقوى من السكوت يدل على الرضى أو العدم كإشارة، أو كتابة، أو هز رأسه، أو تكون هناك بينة تخالف مفهوم سكوته، أو نحو ذلك، فلا اعتبار بالسكوت حينئذ؛ لأن السكوت موقف سلبي، والفعل موقف إيجابي، والإيجابي أقوى. وهذا الشرط يقول به أصحاب القولين وهو من باب تحرير محل النزاع.

وجاء في المغني فيمن لو أخرج الجاني للمقتضى يده اليسرى ولم يقدم يده اليمنى، فإن المقتضى لا يضمن؛ "لأن الجاني بذل يده بإخراجه لها لا على سبيل العوض، وقد يقوم الفعل في ذلك مقام النطق بدليل أنه لا فرق بين قوله: خذ هذا فكُله، وبين استدعاء ذلك منه، فيعطيه إياه، ويفارق هذا ما لو قطع يد إنسان، وهو ساكت؛ لأنه لم يوجد منه البذل، وينظر في المقتضى، فإن فعل ذلك عالمًا بالحال عَزْر<sup>(١)</sup>".

ومثل ذلك إذا كان سكوت المالك في تصرف الغير في ملكه بلا إذنه وتوكيله السابق؛ فإن الشافعية والحنابلة لا يعدون سكوته بمثابة الإذن؛ لأن التصرف بملك الغير بلا إذنه باطل؛ لأن بيع ما لا يملك لا يصح في الجملة كما سيأتي في تفصيل هذه المسألة في الفصل الثاني في المبحث الأول.

(١) المغني (١١/٥٥٨)، وينظر: البيان والتحصيل (١٤/١٩٥).



## المبحث الرابع حكم السكوت التكليفي

الأصل في السكوت أنه مباح، وقد تعريه الأحكام التكليفية حسب الأحوال والأثر المترتب على سكوته وعلى الدليل الدال على الحكم.

### فأولاً: السكوت الواجب:

فمن أمثلته في العبادات:

#### ١ - سكوت المأموم والإمام يقرأ:

فيجب على المأموم أن ينصت ولا يتكلم وأن يستمع لقراءة إمامه، وهذا عام في كل ما يقرأه إمامه، وأما في قراءة المأموم الفاتحة فقد اختلف الفقهاء في حكم قراءة المأموم خلف إمامه في الصلاة الجهرية<sup>(١)</sup>. والدليل على هذا الأصل:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين: "قال في البحر: وحاصل الآية أن المطلوب بها أمران: الاستماع، والسكوت، فيعمل بكل منهما، والأول ينص الجهرية، والثاني: لا، فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة

(١) ينظر: المعني (٢٦٠ / ٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٥ / ١).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٥ / ٢٢).

مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني: " والاستماع، وإن لم يكن ممكناً عند المخافته بالقراءة، فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص"<sup>(٢)</sup>.

## ٢- السكوت والإمام ينطب لل الجمعة:

فقد ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وإحدى القولين عن الشافعي إلى وجوب السكوت والإنصات للخطبة، وأن الكلام حرم إلا ما خاطب فيه المؤمن إمامه<sup>(٣)</sup>.

لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»<sup>(٤)</sup>.

٣- السكوت عن الخوض في أعراض الناس من الغيبة والنسمة:  
فهذا واجب، قال ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله ...»<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ حينما سُئل عن الغيبة: «ذكرك أخاك بما يكره ...»<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٤٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/١١١). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/١٣٢).

(٣) ينظر: البناء على المدایة (٢/٣٢٢)، البحر الرائق (١/٢٦٦)، حاشية الدسوقي (١/٣٨٧)، منح الجليل (١/٤٤٧)، الأم (١/٢٣٣)، البيان للعمراني (٢/٥٩٧)، المغني (٣/١٩٤، ١٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٥١).

(٥) سبق تحريره.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٨٩).



#### ٤- السكوت عن التدليس القولي:

مثل النجاش؛ فهذا واجب عليه أن يمسك لسانه، وأن هذا من

الغش المحرم<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: أما السكوت المحرّم:**

فمن أمثلته:

١- السكوت عن إنكار المنكر وهو قادر على إنكاره بلسانه:

فهذا يحرم عليه السكوت<sup>(٢)</sup> لقوله ﷺ: «فمن رأى منكم منكراً فليغّيره...»<sup>(٣)</sup>.

٢- سكوت الشاهد بعد تحمل الشهادة وطلبتها منه من غير ضرر يلحقه: فهذا يحب عليه الإدلاء بالشهادة، ويحرم عليه السكوت والكتمان<sup>(٤)</sup>، وهو محل إجماع من أهل العلم حكاه صاحب البدائع<sup>(٥)</sup>.

٣- السكوت والكتمان عن إظهار العيب في السلع: فإن السكوت والكتمان محرّم، وقد قال ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنْهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الغش وأثره في العقود للمؤلف (١١٨/١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١/١٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٥/٢)، جامع العلوم والحكمة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (٢٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٦٧)، التاج والإكليل (٨/٢٣٣)، المذهب (٣/٤٣٥) المغني (١٤/١٢٤).

(٥) بدائع الصنائع (٦/٢٦٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠١) و(١٠٢).

٤ - ترك الكلام تعبدًا؛ فقد جاء النهي عن الصمات إلى الليل<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: ومن السكوت المستحب:

سكوت الإمام قبل أن يركع ليفصل بين القراءة والتكبير<sup>(٢)</sup>.

وكذلك السكوت عن الكلام اللغو وفضول الكلام لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(٣) (٤)</sup>.

### رابعاً: ومن السكوت المكرورة:

سكوت المؤموم عن القراءة وهو قائم في الصلاة السرية، فإنه لم يشرع في الصلاة سكوت مطلق، وإنما شرع الإمساك عن الكلام عند قراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٤٩/٢)، الكافي لابن قدامة (٤٦١/١).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣٩٥/٣)، شرح منتهي الإرادات (١٨٩/١)، وينظر: السكوت وأثره على الأحكام (ص ١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٨) ومسلم في صحيحه رقم (٤٧).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/٢٩٠) وما بعدها.



## الفصل الثاني

### التطبيقات الفقهية لمبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن

وهذه التطبيقات حاولت أن أجمعها من كلام الفقهاء المتأثر الذين جعلوا هذه الأمثلة الفقهية بمثابة الإذن ومخالفة بعضهم لها بالأدلة، والتوفيق بين هذه الأقوال والترجح بينها.

وقد جعلت هذه التطبيقات الفقهية مباحث، وهي كالتالي:

#### المبحث الأول

##### سكوت المالك فيمن رأه يبيع ماله بغير إذنه، وهو حاضر

إذا باع الرجل ملك غيره، والممالك حاضر ساكت وهو أهل للتصرف ولم يمنعه من البيع، فهل يُعد سكوته قائمًا مقام الرضا والإذن والإجازة في التصرف فيلزم به ويقضى عليه، أم لا يعد فيكون تصرفاً فضوليًّا موقوفًا على إجازة المالك، أو يعد باطلًا؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن سكوت المالك بمنزلة الإقرار بالبيع والإجازة في التصرف، فيكون البيع نافذًا ويلزم به قضاءً.

وهذا مذهب محمد بن أبي ليلى<sup>(١)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٢)</sup> إلا أن المالكية قالوا: "لو كان حاضرًا مجلس العقد وسكت، لزمه البيع، ولا

(١) ينظر: المبسوط (١٣٩/٣٠)، الأشباه والنظائر لابن فحيم (ص ١٢٩).

(٢) ينظر: شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١٧/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢/٣)، حاشية الصاوي على بلغة السالك (٢٦/٣).

يُعذر بجهل، وكان له الثمن. فإن كان عالماً سقط حقه من الثمن، أما إذا لم يكن حاضراً، ثم علم بالتصرف وسكت ولم ينقض البيع إلى سنة، فإن مضت فإن البيع يلزم، وله الثمن على المتصرف الفضولي ما لم تمض مدة الحيازة وهي عشر سنين، فإن مضت سقط حقه من الثمن وليس له مطالبته بشيء، وصار الثمن ملكاً للبائع الفضولي<sup>(١)</sup>.

**أدلة:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

**الدليل الأول:**

قالوا: إن سكوت المالك مع قدرته على الكلام، ولا مانع يمنعه منه، قائم مقام الإذن والإقرار، فكان بمنزلة الإجازة<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:**

وأنه لو لم يجعل سكوته إقراراً بالبيع ورضا به لأدى ذلك إلى وقوع الضرر على المشتري، وكان سكوت المالك مع قدرته على إنكار البيع بمنزلة الغارّ له، والتغريب حرام والضرر مدفوع<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:**

وأنه لا يحل له السكوت شرعاً إذا لم يكن من قصده الرضا، وفعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً، فجعل سكوته دليلاً على الرضا كمن يرى

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٩/٥)، حاشية العدوبي على الخرشفي (١٧/٥)، حاشية الدسوقي (١٢/٣).

(٢) ينظر: المسوط (١٣٩/٣٠).

(٣) ينظر: المسوط (١٤٠/٣٠).



عبده يبيع ماله وهو ساكت، فأنضي عليه البيع، فكذلك هنا<sup>(١)</sup>،  
وكسكوت البكر في النكاح.

ونوقشت هذه الأدلة بأمور، منها:

أولاً: قولكم: إن سكوت المالك مع قدرته على الكلام قائم مقام الإذن والرضا استدلال بمحل التزاع؛ لأن الأصل أنه لا ينسب لساكت قول، وسكتوه يمكن أن يكون رضى، ويمكن أن يكون غير رضى، ولا تحل الأموال المعصومة بالظن<sup>(٢)</sup>. ألا ترى أنه لو جنى على ماله وهو ساكت لم يكن ذلك رضى منه يجري مجرى إذنه لمنعه من مطالبة الجاني يقوم مقامه، فكذلك هنا<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أما قولكم: أنه لو لم يجعل سكتوه إقراراً بالبيع لأدى إلى وقوع الغرر فجوابه: أن قياس الساكت على الغار قياس مع الفارق؛ لأن الضرر الواقع عليه أكثر من وقوعه على المشتري؛ لأن المشتري هو الذي غرر بنفسه حينما قصر في عدم سؤاله عن ملكية البائع لما يبيع، أو ولايته على ذلك<sup>(٤)</sup>، ثم إننا لو سلمنا وقوع الضرر على المشتري فإن جعل السكوت بمثابة الرضى ضرر على المالك؛ لأن ملكه يزول فنرجح جانب المالك؛ لأن حقه في العين أسبق والمشتري لا يدعى حقاً سابقاً، وإنما حقه لا يتضرر بفسخه<sup>(٥)</sup> لأنه يدعى ضرراً متوقعاً.

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المخلوي لابن حزم (٣٥٥/٧)، الحاوي الكبير (٤/١٢٠) و(٦/١١١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٢٠).

(٤) ينظر: السكوت وأثره على الأحكام (ص ٢٧٥).

(٥) ينظر: المبسوط (٣٠/١٤٠).

ثالثاً: وأما قياسكم على العبد إذا تصرف في مال سيده وهو حاضر ساكت، وعلى البكر، فقياس مع الفارق.

ذلك أن العبد إذا تصرف في ملك سيده فإن ثمة إدئنا سابقاً في التصرف بمال السيد، فصار سكوت السيد بمثابة الإذن لا التوكل؛ لأن التوكل حاصل بقوله، فصار سكوطه يتحمل الرضا.

أما سكوت المالك فيمن رأه يتصرف بماله من غير إذنه لا يمكن أن يجعل السكوت أمراً بالتوكل، ولا إجازة؛ لأن صدوره ماؤوناً يعتمد الرضا الصريح، والسكوت لا يثبت به التوكل<sup>(١)</sup>. ولأن سكوت المولى عن عبده تغير بالمشتري، بخلاف مسألتنا<sup>(٢)</sup>.

وأما قياسكم على البكر في النكاح فيقال: إن التصريح في الحديث على البكر في اعتبار سكوتها قائماً مقام الرضا يدل بمفهوم المخالفة على أن غيرها لا يكون كذلك بدليل أن سكوت الثيب في النكاح لا يجعل بمثابة الإذن، وإنما أقيم مقام الرضا في البكر لضرورة الحياة، والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة<sup>(٣)</sup>.

أما دليل الملكية فكما جاء عن مالك قوله: "كل مال بيع أو تصدق به، وصاحبها حاضر ينظر حتى بيع أو تصدق به، ثم أراد الدعوى فيه بعد ذلك، فليس ذلك له؛ لأن ذلك مكرٌّ وخديعة إذا كان في بلد غير

(١) ينظر: المسوط (٢٥/١٦).

(٢) ينظر: الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٥/٤١٣).

(٣) ينظر: المسوط (٥/١٠)، البيان والتحصيل (٤٢٧/١٠)، المغني (٩/٤٠٨).



مقهور بالطاقة<sup>(١)</sup>، فأقاموا السكوت مقام الإذن؛ لأنه يؤدي إلى الخديعة والمكر.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن يقال:

إن الأصل أن المشتري لا يدعى ملكاً سابقاً له، وإنما يدعى حقاً جديداً بالعقد، وسكت المالك لم تتمحض فيه الخديعة؛ لأن سكوته قد يكون لعدم الانتباه، أو لعدم الاكتتراث، أو يسكت تدبيراً في أمره وتروية، أو لأنه يرى أن سكوته لا يلزمها به شيء؛ فإذا كان السكوت قد يعترىء هذا الاحتمال فلا يبطل ما ثبت بيقين، وهو حقه الثابت بيقين بدعوى المكر أو الخديعة غير المتحققة بيقين<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن سكوت المالك لا يُعد إذناً، ولا يكون البيع لازماً، وإنما يكون صحيحاً موقوفاً<sup>(٣)</sup> على إجازة المالك الصريحة، فإن أجاز لزم البيع وإلا فلا.

وهذا مذهب الحنفية، وأحد قولي مالك إذا لم يعتبر السكوت إذناً فيجعله موقوفاً على الإجازة بناءً على أصله في الفضولي، وهو ظاهر قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد بناءً على ما ذكره أبو محمد بن

(١) ينظر: التاج والإكليل (٦/٥٣٤)، فتح العلي المالك لعليش (٢/٩٥).

(٢) ينظر: المخلوي ابن حزم (٧/٣٥٣)، المبسوط (٢٥/١٦)، صيغ العقود (ص ١٩٩).

(٣) العقد الموقوف: هو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، ويفيد الملك على سبيل التوقف، ولا يفيد قامة لتعلق حق الغير. وقيل هو تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه مع إفادة الحكم بالإجازة. يراجع: مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحاث (٢/٣٩)، إعلام الموقعين (٢/٢).

قدامة: أن من باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت فحكمه كحكم ما لو باعها بغير علمه<sup>(١)</sup>.

جاء في المسوط: "إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ مَتَاعًا لِرَجُلٍ وَهُوَ حَاضِرٌ سَاكِنٌ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا".<sup>(٢)</sup>

أدلة لهم:

أما أنه لا يُعد سكوته إذنا فدليلهم:

١ - قالوا: لأن سكوته محتمل، وقد يكون بطريق الرضا، وقد يكون بطريق التهاون وقلة الالتفات إلى تصرف الفضولي.  
والمحتمل لا يكون حجة، وملك المالك ثابت في العين بيقين،  
والبيقين لا يجوز إزالته بدليل محتمل<sup>(٣)</sup>.

قالوا: ولأن اعتبار السكوت قائم مقام القبول والإذن على خلاف القياس، وإنما اعتبر سكوت البكر مقام الإذن بالنص، وهذا ليس فيه معنى النص؛ لأن الحياة يحول بينها وبين التصریح بالإجازة في البكر، وليس هنا ما يحول الحياة بينه وبين النطق، ولا في معناه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المسوط (١٣٩/٣٠)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٩)، حاشية الدسوقي (١٢/٣)، مغني المحتاج (١٥/٢)، الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ١٨٥)، المبدع (١٦/٤)، الإنصاف (٤/٨٣).

(٢) المسوط (١٣٩/٣٠).

(٣) ينظر: المسوط (١٤٠/٣٠).

(٤) المصدر السابق.



٣- وقالوا: ولأن الإمام كناية، فلم تقم مقام لفظ الصرير  
إلا فيما خصه الشرع من إذن البكر، فكان سكوته  
لعارض<sup>(١)</sup>.

أما قولهم إنه موقوف على إجازة المالك فدليلهم:

١- قالوا: إن سكوته لغو، فصار كمن باعه مال غيره بلا علمه،  
فصار عقداً صحيحاً متوقفاً على إجازة مالكه؛ لأنه قد يكون  
في بيته له ترويج لسلعته، وليس في ذلك ضرر أصلاً، بل هو  
إصلاح بلا إفساد؛ فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو  
يبيع له، ثم يشاوره، فإن رضي وإلا لم يحصل له ما يضره<sup>(٢)</sup>.

٢- ولأن النبي ﷺ أثني على عروة بن أبي الجعد البارقي حينما  
أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع  
إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته،  
وكان لو اشتري التراب لربح فيه<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** فلما أجاز تصرف عروة وأثنى عليه دلّ على

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٤٥)، المغني (٧/٤٠٧، ٤٠٨).  
وقال الماوردي في الحاوي الكبير: "من نسب إلى ساكت قولًا أو اعتقادًا فقد افترى  
عليه" أ. هـ (الحاوي الكبير ١٦/١١١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/١٠٣)، المجموع (٩/٢٦٢)، إعلام الموقعين (٢/٢٩)، وقال: "مع  
أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة" (إعلام الموقعين ٢/٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٦٤٢). قال الحافظ: "وأما قول الخطابي والبيهقي  
وغيرهما: إنه غير متصل؛ لأن الحي لم يسم أحد منهم، فهو على طريقة بعض أهل  
الحديث يسمون ما في إسناده بهم مرسلاً أو منقطعًا، والتحقيق إذا وقع التصريح  
بالسماع أنه متصل في إسناده بهم" أ. هـ (فتح الباري ٦/٧٨٦).

صحة العقد الموقوف، ولو كان باطلًا لرده وأنكر على من صدر منه<sup>(١)</sup>.

٣- قالوا: ولأنه عقد له مجاز حال وقوعه، فجاز أن يقف على الإجازة كالوصية بأكثر من الثالث<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب على هذا التعليل:**

فقيل: إن قياس التصرف الفضولي على الوصايا قياس مع الفارق؛ لأن حكم الوصايا أوسع من العقود. ألا ترى أن القبول في الوصية على التراخي، فجاز أن تكون موقوفة على الإجازة، أما القبول في عقود المعاوضة فهي على الفور، فلم يجز أن تكون موقوفة على الإجازة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أن سكوت المالك لا يعد إذنًا بالبيع ولا موقوفًا على إجازته، ولا يصح الإلزام به قضاءً.

وهذا مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> وإحدى القولين عن مالك

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/١٠٣)، وقال الحافظ: " واستدلَّ به على جواز بيع الفضولي "، فتح الباري (٦/٧٨٦).

(٢) ينظر: فتح القدير (٥/٣١٠)، المجموع (٩/٢٦٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٢٩)، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) ينظر: الأم (٧/١١٢)، المجموع (٩/٢٦٤)، وهذا مذهب الشافعي في الجديد، وبه قطع الشيرازي في مذهبه. ينظر: المجموع (٩/٢٥٩).

(٥) ينظر: المغني (٦/٢٩٦)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (١/٢٩١)، وكونه لا يقف على إجازة المالك هو المذهب. ينظر: الإنصاف (١١/٥٦) بهامش المقنع مع الشرح الكبير، ط. التركي.



وهو قول ابن القاسم<sup>(١)</sup> ومذهب ابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>. جاء في الأم للشافعي: "إذا باع الرجل متاعاً لرجل، والرجل حاضر ساكت، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا يجوز ذلك، وليس سكوته إقراراً بالبيع، وبه نأخذ"<sup>(٣)</sup>.

وفي المغني: "لو باع سلعة، وصاحبها حاضر ساكت، فحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه، في قول أكثر أهل العلم"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم الظاهري: "ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيته؛ فإن وقع فسخاً أبداً، سواءً كان صاحب المال حاضراً يرى ذلك أم غائباً، ولا يكون سكوته رضاً بالبيع طالت المدة، أو قصرت..."<sup>(٥)</sup>.

### أدلة لهم:

هي نفس أدلة الحنفية في عدم اعتبار السكوت إذناً أو إقراراً.

وقد ردوا على أدلة الحنفية والقائلين بقولهم:

١ - قالوا: إن تصرف المرأة في مال غيره بلا إذنه من الإثم والعدوان، وليس من البر الذي جاء به شرعناء، ألا ترى أن الشارع نهى المسلم عن بيع ما لا يملكه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤٢٧/١٠).

(٢) ينظر: المحتوى (٣٥١/٧).

(٣) الأم (١١٢/٧).

(٤) المغني (٢٩٦/٦).

(٥) المحتوى (٣٥١/٧).

(٦) ينظر: المجموع (٢٦٣/٩).

فقد قال ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>.

فدلّ الحديث على أن بيع ما لا يملكه الشخص، ولو بحضور المالك الساكت، باطل؛ لأنّه تصرف بمال ليس مالكاً له، ولا ولّياً ولا وكيلاً<sup>(٢)</sup>.

٢ - ولقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالـة: "فليـس لأحد أن يـحل ما حرم الله تعالى من مـالـه، ولا من بـشرـته، ولا من عـرضـه، ولا من دـمـه إـلا بالـوـجـهـ الـذـيـ أـبـاحـهـ بـهـ نـصـ القرـآنـ أوـ السـنـةـ، وـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـهـوـ مـرـدـودـ لـقـوـلـهـ ﷺ: «مـنـ عـمـلـ عـمـلاـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ»<sup>(٤) (٥)</sup>.

### الترجـيـحـ:

يـظـهـرـ - واللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ - أـنـ أـظـهـرـ الأـقـوـالـ وـأـعـدـهـاـ هـوـ التـفـصـيـلـ عـلـىـ النـحوـ الـآـتـيـ:

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٣٥٠٣)، والترمذـيـ في جامـعـهـ رقم (١٢٣٢)، والنـسـائـيـ في سنـهـ الصـغـرـيـ رقم (٤٦١٣)ـ والـحـدـيـثـ صـحـحـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ فـمـنـهـ اـبـنـ حـزمـ، وـالـنـوـويـ وـغـيرـهـمـ، يـنـظـرـ: الـخـلـىـ (٧/٤٧٥)، الـجـمـوعـ (٩/٢٦٢)، إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ .(١٣٢/٥).

(٢) يـنـظـرـ: الـمـغـنـيـ الـحـتـاجـ (٢/٣٥١).

(٣) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ.

(٤) الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (١٧١٨)ـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ.

(٥) يـنـظـرـ: الـخـلـىـ (٧/٣٥٢).



**أولاً:** الأصل أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف بمال الغير إلا بولاية شرعية أو وكالة أو إذن، ولا تستقيم أمور الناس إلا بأن يجعل لهم حدود لا يسوغ لهم تجاوزها، وإلا لادعى أناس دماء رجال وأموالهم.

**ثانياً:** أن الراجح أن سكوت المالك، وهو حاضر، لا يعد إقراراً ولا إذناً في البيع لقوة أدلة القائلين بذلك.

**ثالثاً:** أنه يفرق في تصرف الرجل في مال غيره بين ما إذا كان معذوراً أم غير معذور.

قال أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله -: "فظاهر مذهب أئمة أهل السنة والجماعة أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان و حاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع، وإن أمكنه الاستئذان، أو لم يكن به حاجة إلى التصرف فيه النزاع؛ فال الأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري ونحوهما إذا تعرّرت عليه معرفة أرباب الأموال ويسئ منها؛ فإن مذهب أبي حنيفة وأبي حمزة وأبي يوسف يتصدق به عنهم، فإن ظهرت بعد ذلك كانوا خيرين بين الإمساء وبين التضمين، وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة، فإن الملتف يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها، ثم إن جاء صاحبها كان خيراً بين إمساء تصرفه وبين المطالبة بها، فهو تصرف موقوف لكن تعذر الاستئذان، ودعت الحاجة إلى التصرف".<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠) / ٥٧٧.

وقال أيضًا - رحمه الله -: "وأصل هذا أن الله - جل وعز - بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلاً لها بحسب الإمكانيات وتقديم خير الأمرين بتفويت أدناهما، والله سبحانه حرم الظلم على عباده وأوجب العدل؛ فإذا قدر ظلم وفساد ولم يكن دفعه كان الواجب تخفيفه"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم - رحمه الله -: "والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة، ولم يُعلم أن أحداً منهم أنكر ذلك، مثل قضية ابن مسعود في تصدقه عن سيد الجارية التي ابتعها بالثمن الذي كان له عليه في الذمة لما تعذر عليه معرفته، وكتصدق الغالب بالمال المغلول من الغنيمة لما تعذر قسمه بين الجيش، وإقرار معاوية له على ذلك وتصويبه له، وغير ذلك من القضايا"<sup>(٢)</sup>.

فتبيّن بهذا أن سكوت المالك الحاضر لا يُعدّ قبولاً وإذناً في التصرف، ولا يصح الإلزام به قضاءً ب مجرد السكوت إذ إن سكوته لم يكن فيه تغیر ولا ضرر؛ فإن كان تصرف الغير دعت له حاجة مثل أن يكون سكوت المالك اضطراراً والبائع غير المالك يعلم ذلك منه، ويعلم رغبته في البيع إلا أن دواعي الظروف في المجلس قد تضطرب للسكوت، فيكون موقوفاً على رضاه بعد ذلك، وإنما لا يجوز تصرف الغير في ملك غيره بلا ولایة ولا إذن ولا وكالة.

(١) المصدر السابق (٢٧١ / ٢٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٨).



## المبحث الثاني

### سكوت المرتهن في بيع الراهن، وهو حاضر

إذا باع الراهن المرتهن، والمرتهن حاضر ساكت، ولم ينبهه عن ذلك؛ فهل يُعد سكوته إقراراً بالبيع، وعليه فيصبح البيع ولا يُلزم الراهن بإيجاد رهن جديد للمرتهن قضاءً، ومثل المرتهن المستأجر إذا باع المؤجر وهو ساكت، وكذلك إذا رأى السيد عبده يتاجر، فلم ينبهه، فهل يصير العبد مأذوناً له بسكت السيد أم لا؟

فهذه المسائل مبنية على أصل واحد: هل يُعد سكت المرتهن، أو السيد إذناً في التصرف، وإقراراً وقبولاً له، أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن سكت المرتهن وهو حاضر حين بيع الراهن الرهن أو سكت السيد وهو حاضر بيع عبده وشراءه يعد إذناً له ويلزم به البيع.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> وأحد القولين عن مالك<sup>(٢)</sup> و اختيار أبي العباس ابن تيمية - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

جاء في البناءة شرح الهدایة للحنفیة: "الإذن كما يثبت بالتصريح

(١) ينظر: المبسوط (٥/٢٥)، الاختيار لتعليق المختار (٢/١٠٠)، مجمع الضمانات (٤٢٧/١).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٠/٤٢٧) حاشية الدسوقي (٣/١٢).

(٣) ينظر: الفتاوي الكبرى (٤/٥٦).

يثبت بالدلالة، كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري، فسكت يصير مأذوناً  
عندنا خلافاً لزفر والشافعي - رحمهما الله - <sup>(١)</sup>.

وقد سبق أن عدَّ مالك سكوت المالك إذا رأى غيره يبيع ماله وهو  
حاضر ساكت أجرى البيع وألزمَه به؛ لأن سكوت المالك مكر  
وخديعة <sup>(٢)</sup>.

وقال أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله -: "إذا بيعت العين  
المؤجرة، أو المرهونة، ونحوهما، ما تعلق به حق لغير البائع، وهو عالم  
بالعيوب، فلم يتكلّم، فينبغي أن يقال: لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد  
هذا ... وكذا ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينْهِ" <sup>(٣)</sup>.

**أدلة لهم:**

- عن واثلة بن الأسعق قال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«من باع شيئاً فلا يحل له حتى يبيّن ما فيه، ولا يحل لمن يعلم  
ذلك أن لا يبيّنه»، رواه البيهقي في السنن الكبرى <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلاله: قالوا: إن النبي ﷺ حرم السكوت الذي يتضمن  
فعلاً محراً يُتَلَفَّ به مال معصوم، فدلّ بعمومه على تحريم

(١) البناء شرح المداية (١١/١٣٣).

(٢) ينظر: شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٥/١٧)، حاشية الدسوقي (٣/١٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٤١٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٢٥) وفي سنته أبو جعفر الرازى عيسى بن أبي عيسى ماهان ضعفه الإمام أحمد وقال إنه دلس في الإسناد في هذا الحديث. ينظر موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/٢٠٠).



كل سكوت يؤدي إلى ضياع حقوق الآخرين<sup>(١)</sup>، وإن ترك الواجب ك فعل المحرم<sup>(٢)</sup>.

- ٢- قالوا: ولأن سكوته مع قدرته على التكلم يقتضي التغريب بالآخرين، والغار ضامن. وليس للمرتهن أن يطالب المشتري بالعين المرهونة ولا بالضمان؛ لأنه غرّه وخدعه بسكوته، ومن غش فليس منا، فوجب أن يكون سكوته رضى دفعاً للضرر والغرور على الناس<sup>(٣)</sup>.

- ٣- قالوا: ولأن الناس إذا رأوا الراهن أو العبد يتصرف هذه التصرفات، وصاحب الحق ساكت، فإنهم يعتقدون رضاه، فجعل سكوته حجة وإذنا؛ لأن المقام مقام بيان. والإذن كما يثبت بالتصريح فإنه يثبت بالدلالة، والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان<sup>(٤)</sup>.

- ٤- ولأننا لو لم نجعل سكوته قائماً مقام الإذن لأدى إلى أن تكون معاملة الناس للعبد قد تفضي إلى لحوق ديون عليه، وإذا لم يكن مأذوناً فإن مطالبتهم لحقوقهم على العبد قد تتأخر إلى

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤١٩/٥).

(٢) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥٦/٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤١٣/٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥٦/٤)، المبسوط (٥/٢٥)، الاختيار لتعليق المختار (٢/١٠٠)، كشف الأسرار للبزدوي (١٥١/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/٢٥)، الاختيار لتعليق المختار (٢/١٠٠)، البنية شرح المداية (١٣٣/١١).

ما بعد العتق – وقد يعتق وقد لا يعتق – وفي ذلك إضرار  
بالمسلمين، ولا ضرار في الإسلام<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن سكوت المرتهن أو المستأجر أو السيد لا يُعد إذناً،  
ولا يلزم به البيع قضاءً.  
وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول زفر من الحنفية<sup>(٤)</sup>،  
وأحد القولين عن مالك<sup>(٥)</sup>.

جاء في فتح العزيز للرافعي: "إذا رأى عبده يبيع ويشتري، فسكت  
عنه، لم يصر مأذوناً له في التجارة خلافاً لأبي حنيفة"<sup>(٦)</sup>.  
وفي الإنصال للحنابلة: " وإن رأه سيده، أو وليه يتّجر، فلم ينبهه: لم

(١) ينظر: البناءة شرح المداية (١١/١٣٣).

وما ينبغي التنبيه عليه أن الحنفية فرقوا بين سكوت السيد يرى عبده يبيع ويشتري، وبين سكوت المرتهن يرى الراهن يبيع العين المرهونة وهو حاضر ساكت؛ فجعلوا السكوت في الأول قائماً مقاماً للإذن، ولم يجعلوا سكوت المرتهن دليلاً على الرضى. قالوا: في الرهن لم يكن سكوته إذناً؛ لأن جعله إذناً يبطل ملك المرتهن عن اليد وقد لا يصل إلى يده من محل آخر، فكان في ذلك ضرر حقيق عليه، وليس ذلك في سكوت السيد مع عبده. أما أبو العباس ابن تيمية فلم ير الفرق بين الأمرين؛ لأن العلة الجامدة بينهما هو التغريب والكتمان عن ترك الواجب يوجب الضمان، وهو أقوى من حيث النظر الفقهى. ينظر: البناءة شرح المداية (١١/١٣٣)، الفتواوى الكبرى لابن تيمية (٤١٣/٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/٥٧٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٩/١٢٥).

(٣) ينظر: الإنصال (٥/٣٤٤).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليق المختار (٢/١٠٠)، البناءة شرح المداية (١١/١٣٣).

(٥) البيان والتحصيل (١٠/٤٢٧).

(٦) فتح العزيز (٩/١٢٥).



يصر مأذوناً له بلا نزاع<sup>(١)</sup>.

أدلة لهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أن السكوت ليس إذنا، ولا ينسب لساكت قول<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

الراجح – والله تبارك وتعالى أعلم – هو القول الأول الذي اختاره أبو العباس ابن تيمية – رحمه الله –، وقد ذكرت عند الحديث عن الشروط المعتبرة لجعل السكوت إذنا الشرط الرابع: أن يترب على سكوته ضرر شرعي؛ لأن الضرر يزال بقدر الإمكان. وسكون المرتهن مع قيام الحاجة يترب عليه ضرر على المشتري، فجعل سكوته بمثابة الإذن؛ لأن عدم جعل السكوت إذنا يترب عليه ضرر على المشتري، فعُلِّب جانب المشتري؛ لأن سكوت المالك أو صاحب الحق كالمرهن، والمستأجر، فيه تغیر ومخديعة كما قال مالك بن أنس – رحمه الله –، فجعل السكوت إذنا معاملة للساكت بنقيض قصده وهو التغیر، وعلى هذا فإن عدم مطالبة المرتهن أو المستأجر بفساد البيع لا يعني بطلان حقه الذي على الراهن أو المؤجر؛ لأن حقه ثابت لا يبطل. والله أعلم.

(١) الإنصاف (٥ / ٣٤٤).

(٢) ينظر: الصفحة رقم (٣٥، ٣٦) من هذا البحث.

### المبحث الثالث

## سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع والثمن

إذا علم الشفيع أن شريكه باع نصيبيه لغيره، وعلم بالثمن، فسكت وقتاً يستطيع معه المطالبة، فهل له المطالبة بعد مضي المدة التي يستطيع الأخذ بشفعته، أم أن سكوته بعد العلم مُبطل لشفعته؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن سكوت الشفيع عن طلب شفعته بعد علمه بالبيع والثمن يُعد إذناً وقبولاً بالبيع، فتسقط شفعته، ولا يحق له المطالبة بها قضاءً.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والأصح عند الشافعية وهو قول الشافعى في الجديد<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

أدلة هم:

استدل أصحاب هذا القول بـ:

١ - قالوا: إن سكوته مع العلم بالبيع والثمن قرينة تدل على

(١) ينظر: المبسوط (١٤/٩١)، بدائع الصنائع (٧/١٩٣)، وقال صاحب الجوهرة النيرة: "إن سكت الشفيع بعد علمه بالبيع سقطت شفعته إجماعاً. ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدورى (١/٢٧٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢)، الغرر البهية (٣/٢٨٠)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٣/٥١).

(٣) ينظر: المغني (٧/٤)، الفروع (٤/٥٣)، الإنفاق (٦/٥٣٨).

(٤) ينظر: المغني (٧/٤٥٣)، (٤٥٤).



رضاه بإسقاطها<sup>(١)</sup>.

٢- ولأن الشفعة إنما شرعت دفعاً للضرر على الشريك؛ فإذا علم بالبيع، ولم يطلب دلائل سكوته على عدم وقوع الضرر عليه بالبيع، فبطلت شفعته<sup>(٢)</sup>.

٣- قالوا: ولأن إثباته على التراخي وسكوته يخالف ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفعة كحل العقال»، رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>. فلو لم يجعل السكوت قرينة ودلالة على الرضا لأدى إلى مخالفة ما هو أقوى من السكوت<sup>(٤)</sup>.

٤- ولأننا لو لم نجعل السكوت بمثابة الرضا لأدى إلى وقوع الضرر على المشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، وينزعه من التصرف لعماره خشية أنخره منه، فصار السكوت إذنا وإجازة دفعاً للضرر على المشتري<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن سكوت الشفيع لا يعد إذناً ورضى بسقوط شفعته.

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤٦/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٢٤٠).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سنته رقم (٢٥٠٠)، والبزار في سنته رقم (٥٤٠٥)، والحديث مداره على محمد بن عبد الرحمن بن اليلمانى عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، ومحمد هذا منكر الحديث، وأكثر أحاديثه موضوعة. ينظر: البدر المنير (٧/١٣)، ونصب الراية (٤/١٧٧).

(٤) ينظر: المغني (٧/٤٥٤).

(٥) ينظر: المغني (٧/٤٥٤)، البناءة شرح المهدية (١١/١٣٣).

وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والقول الثاني للشافعي<sup>(٢)</sup>، ورواية عن  
أحمد<sup>(٣)</sup>.

إلا أن مالكاً قال: إن كان الشفيع حاضراً وقت الشراء، وسكت  
مدة ثم قام بشفعته قبل تمام السنة حلف بالله تعالى ما سكت تاركاً لحقه،  
واستحق الشفعة. وأما إذا سكت الشفيع، والمشتري يهدم في الشخص  
الذي اشتراه، والشفيع حاضر عالم بهذا التصرف، فإن شفعته  
تسقط<sup>(٤)</sup>.

واستثنى أصحاب هذا القول من الشافعية بأن الشفعة تسقط إذا  
مضى ثلاثة أيام بعد علم الشفيع وبعد التمكّن من طلبها؛ فإن طلبها إلى  
ثلاث كان على حقه، وإن مضت الثلاث قبل طلبه بطلت. قال  
الشافعي في كتاب السير: "وهذا استحسان، وليس بأصل"<sup>(٥)</sup>.

وروي عنه مرة أنه قال: إن حق الشفعة متداً على التراخي من غير  
تقدير بمدة، وأن سكوته ليس دليلاً على رضاه، وهذا قوله في  
القديم<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/٧٠)، بلغة السالك (٣/٦٤٤)، المنتقى للباجي (٦/٢١٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٠)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٣/٥١).

(٣) ينظر: المغني (٧/٤٥٤)، الفروع (٤/٥٣٨).

(٤) ينظر: شرح الخرشبي (٦/١٧٢)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/٤٨٤).

(٥) الحاوي الكبير (٧/٢٤٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٢٤٠).



### أدلةهم:

١ - قالوا: إن الأصل في السكوت أنه ليس قوله إلا بقرينة ما لم تخالف دليلاً أقوى منه.

والدليل على عدم سقوط حقه في الشفعة ولو مع العلم قوله ﷺ: «الجار أحقُّ بصقبه»، وفي رواية: «الجار أحق بشفعته، يُتَظَرُ بها إذا كان عائباً»<sup>(١)</sup>.

٢ - ولأن الإمساك كناية، فلم تقم مقام اللفظ الصريح إلا فيما خصه الشرع من إذن البكر، ولا دليل هنا<sup>(٢)</sup>.

وأما قول مالك بأن الشفيع إذا رأى المشتري يهدم شفعته، وهو ساكت حاضر، فتسقط شفعته فدليله:

قالوا: لأن سكوته وهو يرى المشتري يهدم بالشخص اشتراه من شريك الشفيع، وهو ساكت لا يتكلم ولا مانع يمنعه، دليل ظاهر على رضاه، وإلا عدًّا غاراً، وأي منهما ثبت فإن شفعته تسقط<sup>(٣)</sup>.

وأما دليل الشافعي على أن سكوته مؤقت إلى ثلاثة أيام، فقالوا: لأن الثلاث حدد بها خيار الشرط، فصلحت حداً لهذا الخيار<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٧٧)، واللفظ الآخر أخرجه الترمذى في جامعه رقم (١٣٦٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٥ / ٥).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٨٤ / ٣).

(٤) ينظر: المغني (٤٥٤ / ٧).

## المناقشة:

وي يكن مناقشة أدتهم بأن يقال:

**أولاً:** أن قوله ﷺ: «الجار أحق بصفبه» لا يخالف ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنهم يثبتون أحقيّة الشفيع، وهو أصل مجمع عليه لم يختلفوا فيه في الجملة. وليس في الحديث ما يدل على أن سكوته مع علمه بالبيع والثمن باقٍ إلى حين مضي المدة التي قالوها أو رفضه بقوله.

فدلل على أن الاستدلال تحكم لا دليل عليه.

**ثانياً:** أما قول بعض الشافعية يجعل سكوته إلى ثلاثة أيام فإنه تحكم لا دليل عليه، ثم إن الراجح أن خيار الشرط يصح ولو بأكثر من ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>، فدلل على أن الأصل المقيس عليه منوع، ثم هو باطل بخيار الرد بالعيوب، فإنه على الفور<sup>(٢)</sup>.

## الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول لقوة أدتهم ولمناقشته أدلة القول الثاني.

وذلك بناء على ما قررناه من أن السكوت إذا أدى إلى وقوع الضرر أو كان سكوت صاحب الحق تغريباً بالآخر، فإن السكوت يُعد

(١) ينظر: عقد التصرف تكييفه وحكمه والأثر الترتيب عليه للمؤلف (ص ١١٤)، ط. مركز ابن تيمية.

(٢) ينظر: المغني (٧/٤٥٤، ٤٥٥).



إذًا وقبولاً كما قرر أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله -<sup>(١)</sup>، وقررناه في شروط العلم بمبدأ السكوت بمثابة القول والإذن.

وإذا قلنا: إن سكوته يعد إذناً في القبول فإن المدة التي تجعل سكوته بمثابة الإذن إنما هو ما دام في المجلس؛ فمتى طالب في مجلس العلم ثبتت الشفعة له، وإن طال؛ لأن المجلس كله في حكم حالة العقد، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلام بعض أصحاب الحنابلة أنه لا يقدر بالمجلس، وإنما ساعة يعلم بالبيع؛ فمتى بادر طالب عقيب علمه، وإنما بطلت شفعته، وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر أنه متى علم، فأخرّ المطالبة عن المجلس، فقد بطلت شفعته. وأما ما دام في المجلس فله ذلك؛ لأن المشتري ومالك الشفعة لما كانا يملكان الفسخ بخيار المجلس كان الشفيع أحق بذلك؛ لأنه يقوم مقام المشتري في مقدار الثمن والعقد، فيقوم مقام إذن في خيار المجلس، والله أعلم.

(١) ينظر: الفتاوی الكبرى (٤/٥٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/١١٦)، المغني (٧/٤٥٥).

(٣) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/١٨٤)، المغني (٧/٤٥٥).

## المبحث الرابع

### سكوت المودع عن رأه يضع ماله في دكانه، ثم انصرف

إذا وضع رجلٌ ماله في دكان صاحبه، فرأه صاحب الدكان، وسكت، ثم ترك الرجل ذلك المال وانصرف، فهل يُعد ذلك المال وديعة عند صاحب الدكان أم لا؟

اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

**القول الأول:** أن سكوت المستودع يعد إذئنا بقبول الوديعة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup>.

ففي مجلة الأحكام العدلية: "إذا وضع شخص ماله بجانب صاحب الدكان، وذهب، ورآه هو أيضاً وسكت، يكون ذلك المال وديعة عند صاحب الدكان"<sup>(٣)</sup>.

وفي مواهب الجليل: "لو أن رجلاً كان جالساً فجاء إنسان، فوضع أمامه متاعاً، ثم ذهب، فقام الجالس وتركه، فذهب المتاع، فالظاهر ضمانه؛ لأن سكوته حين وضع المتاع يدل على قبوله للوديعة"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١٤٧/١)، ودرر الحكم في شرح مجلة الأحكام (٢٦٢/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٥/٢٥٢)، شرح مختصر خليل للخرشبي (٦/١٠٨)، حاشية الدسوقي (٣/٤١٩).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (١/١٤٧).

(٤) مواهب الجليل (٥/٢٥٢).



### أدلة لهم:

- ١ - قالوا: لأن السكوت الذي يترتب عليه أو يكون سببه تلف المال يكون بمثابة الإذن، وإنما عدّه غاراً.
- ٢ - ولأن المكلف مأموم باستنقاذ مال المعصوم إذا خيف عليه الهمكة؛ فالذي يضع ماله عند صاحب الدكان، ثم يذهب، وصاحب الدكان يراه ولا ينكر، لكنه مأموماً بحفظه، وإنما عدّه غاراً.
- ٣ - ولأن قبول الوديعة لا يشترط لها صيغة قولية، بل كل ما يدل على القبول بأي لفظ، أو دلالة، أو قرينة، أو فعل، فإن ذلك يعده صيغة إيجاب وقبول.

٤ - ولأن سكوته حين وضعه ربه رضا بالإيداع<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن سكوت المستودع لا يعده إذناً وقبولاً للوديعة، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

دليلهم في هذا:

١ - قالوا: إن وضع صاحب المال ماله عند صاحب الدكان من دون أن يقول: هذا مالي أودعته، لا تثبت به الوديعة؛ فكيف يجعل سكوت صاحب الدكان بمثابة قبول الوديعة،

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٧٣/٧)، شرح مختصر خليل (٦/١٠٨)، حاشية العدوى على نهاية الطالب (٢/٢٥٣).

(٢) ينظر: حاشيتنا قليوبى وعميرة (٣/١٨٢)، أسنى المطالب (٣/٧٥).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/١٦٧).

## والوديعة أصلًا لم تثبت؟

٢- ولأن عقد الوديعة إنما هي توکيل رب المال جائز التصرف في حفظ ماله، فإذا لم توجد الوکالة ابتداءً، فلم يوجد التوکل الذي هو الاستيداع، فالتابع تابع<sup>(١)</sup>.

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني؛ لأن صاحب المال إذا لم يقم بواجبه في حفظ ماله، فغيره مما لم يؤمر به من باب أولى.

وبسبب الخلاف في هذه المسألة - والله أعلم - إنما هو اختلافهم في حقيقة الوديعة.

هل هي عقد، أم مجرد إذن؟ على قولين.  
والظاهر أنها عقد<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: روضة القضاة (٦١٦ / ٢)، المذهب (١٨١ / ٢)، روضة الطالبين (٦ / ٣٢٤، ٣٢٦)، المبدع (٥ / ٨٥).



## المبحث الخامس

### سكوت المرأة عند استئذانها للنكاح

يختلف الحكم فيما لو كان سكوت المرأة بكرًا أم ثيبيًا، ولعلنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

#### المطلب الأول

##### سكوت البكر عند استئذانها للزواج

يختلف حكم سكوت البكر عند استئذانها للنكاح فيما لو كان الولي أمًا أم غيره.

**الحال الأولى:** فإذا كان الولي هو الأب فقد ذهب عامه أهل العلم<sup>(١)</sup> من الأئمة الأربع وغيرهم<sup>(٢)</sup> إلى أن الأب لو قال لابنته البكر:

(١) وإنما قلت عامه أهل العلم؛ لأن القول الضعيف عند الشافعية لا يعده إذنًا، ينظر: معني الحاج (٤٢٨). ولأن محمد بن مقاتل يقول: إذا استأمرها قبل العقد، فسكتت، فهو رضا منها للنص، فاما إذا بلغها العقد، فسكتت، لا يتم العقد؛ لأن الحاجة إلى الإجازة هنا والسكوت لا يكون إجازة منها؛ لأن هذا عنده ليس في معنى المنصوص، فإن السكوت عند الاستئمار لا يكون ملزمًا وحين يبلغها العقد فإن الرضا يكون ملزمًا فلا يثبت عنده ذلك مجرد السكوت. وقد رد السرخسي على هذا القول، ينظر: المبسوط (٣/٥).

وذهب فقهاء المالكية إلى أن سكوتها رضا إذا كانت تعلم أن السكوت رضا، فإن كانت تجهل ففيه قولان عندهم. ينظر: مواهب الجليل (٥/٦٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٥/٣)، بدائع الصنائع (٢/٣١٦)، المدونة (٢/١٠٢)، البيان والتحصيل (١٠/٤٢٧)، مواهب الجليل (٥/٦٤)، المهدب (٢/٤٣٠)، المجموع (١٦٥/١٦٥)، معني الحاج (٤/٢٤٨)، المغني (٩/٤٠٧)، شرح منتهی الإرادات (٢/٦٣٤).

فلان خطبك، فسكت، أن سكوتها يُعدُّ رضا بالنكاح.  
ودليل ذلك: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح الأيم حتى  
تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟  
قال: أن تسكت»<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا كان الولي غير الأب:  
فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:  
**القول الأول:** أنه لا فرق بين كون الولي أباً أو غيره في اعتبار أن  
سكوت البكر عند استئذنانها للنكاح هو إذنها.  
وهذا قول أكثر أهل العلم من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وأحد  
القولين في مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.  
وهو قول النخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق<sup>(٦)</sup>.  
جاء في كشاف القناع: "إذن البكر الصّمات، ولو زوجها غير  
الأب"<sup>(٧)</sup>.

(١) آخرجه البخاري رقم (٥١٣٦) ومسلم رقم (١٤١٩).

(٢) ينظر: الهدایة شرح البداية (١/١٩١)، تبیین الحقائق (٢/١١٨)، البناء شرح المدایة (٥/٨١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣/٤٣٢، ٤٣٣)، شرح مختصر خليل (٣/١٨٣)، الفواكه الدواني (٢/٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٥٧)، البيان للعمراوي (٩/١٨١)، نهاية المحتاج (٦/٢٣١).

(٥) ينظر: المعني (٩/٤٠٧، ٤٠٨)، شرح الورکشی (٥/٩٢)، المبدع (٦/١٠٢).

(٦) ينظر: المعني (٧/٤٠٨).

(٧) كشاف القناع (٥/٤٧).

## أدلة لهم:

ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: "ليس للولي مع الثيب أمرٌ، والإيتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها"<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلاله: أن النبي ﷺ جعل إذن الإيتيمه، وهي من لا أب لها، أن تسكت كحكمها مع الأب.

**القول الثاني:** قالوا: إن سكوت البكر فيمن عدى الآباء من الأولياء لا يعد إذناً، وإنما إذنها معهم بالنطق الصريح كالثيب. وهذا هو القول الآخر عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وتعليلهم لما ذهبوا إليه:

١ - قالوا: لأنها لما كانت البكر مع الأولياء غير الأب في وجوب استئمارها كالثيب، فلا يجوز أن يزوجها إلا بإذنها، بخلاف الأب، وجب أن يكون إذنها نطقاً صريحاً كالثيب<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٢١/١٤)، وإسناده حسن حال محمد بن عمرو.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته رقم (٢١٠٠)، والنسائي في سنته الصغرى رقم (٣٢٦٣) كلاهما من حديث ابن عباس، وأخرجه الترمذى في جامعه رقم (١١٠٩) من حديث أبي هريرة. وإسناد أبي داود والنسائي صحيح، وإسناد الترمذى حسن لأجل حال محمد بن عمرو بن علقمة، فإنه حسن الإسناد.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٥٧)، البيان والتحصيل (٩/١٨١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٥٧).

٢- ولأن الأصل أن الصمات عدم الإذن؛ لأنه لما احتمل سكوتها الرضا والحياء وغيرهما، فلا يكون إذنا<sup>(١)</sup>.  
ولا شك أن التعليل بمثل هذه التعليلات المخالفة للنصوص الشرعية لا يصار إليه، ولعل من قال بذلك سهى أو غفل لأن الitem في البكر دليل أن الولي غير الأب.  
ولهذا قال الماوردي الشافعي عن هذا القول: "وهذا خطأ لما قدمناه من عموم الأخبار، ولما ذكرناه من كثرة الاستحياء، ولعل حياءها مع غير الأب أكثر لقلة مخالطته، فكان إذنها معهم بأن يكون صمتها أولى"<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو محمد بن قدامة راداً على هذا القول: "وهذا شذوذ عن أهل العلم، وترك للسنة الصحيحة، يصان الشافعي عن إضافته إليه، وجعله مذهبًا له، مع كونه من أتبع سنة رسول الله ﷺ، ولا يرج منصف على هذا القول، وقد تقدّمت روایتنا عن رسول الله ﷺ في ذلك ... وفي رواية : "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكت فهو إذنها". وهذا صريح في غير ذات الأب" أ. هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٤٠٨/٩).

(٢) الحاوي الكبير (٥٧/٩).

(٣) المغني (٤٠٨/٩)، ط. دار عالم الكتب - الرياض.



## المطلب الثاني

### سكوت الثيب عند استئذانها للزواج

أما سكوت الثيب فلا يُعد إذناً ولا قبولاً.

وهذا قول عامة أهل العلم، بل حكاه أبو محمد بن قدامة بغير خلاف يعلمه، فقال: "أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام للخبر، ولأن اللسان هو المعتبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يُعتبر فيه الإذن غير أشياء يسيرة أقيمت فيها الصمت مقامه لعارض"<sup>(١)</sup>.

وحكاه ابن رشد أيضاً إجماعاً في النكاح<sup>(٢)</sup>.

وهذا مما يؤكد كما سبق أن قلناه أن مقوله أن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان قبول ليست مما ذهب إليه جماهير أصحاب المذاهب، وأن هذه العبارة حنفية المصدر، ولم تذكر في كتب قواعد أصحاب المذاهب إلا في القواعد الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) المعنى (٤٠٨/٩).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤٢٧/١٠).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص ٤).

## المبحث السادس

### سكوت المدعى عليه إذا كلف باليدين

إذا كُلِّفَ المدعى عليه باليدين، فسكت بغير عذر ومن غير آفة، فإن سكوطه يعتبر نكولاً عند جماهير أهل العلم، ويقضى عليه بالنكول، ويجرى عليه الخلاف الفقهي في حكم النكول، وهو أن يقضى عليه بنكوله، فيكون السكوت قرينة على ثبوت الحق عليه كما هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وإنما جعل أهل العلم سكوطه بمثابة قوله: لا أحلف، أو لا أقر؛ لأن سكوطه كما سبق أن قررناه يترب عليه ضرر على المدعى، والضرر يزال كما يقول أهل العلم.

لكن الحنابلة لم يجعلوا مجرد السكوت نكولاً، وإنما إذا امتنع عن الكلام حبسه الحاكم حتى يحيب، ولا يجعله بذلك ناكلاً. وفي القول الآخر عندهم يجب أن يقول له الحاكم: إن أجبت، وإلا جعلتُك ناكلاً، وحكمتُ عليك. ويكرر ذلك عليه، فإن أجبت وإلا جعله ناكلاً وحكم عليه؛ لأنه ناكل عمما توجه عليه الجواب فيه، فيحكم عليه بالنكول عنه كاليدين<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: بداع الصنائع (٦/٢٢٦)، تبصرة الحكام (١٤١/١).

(٢) ينظر: المذهب (٣/٤٠٠)، أنسى المطالب (٤/٣٩٥)، تهذيب الفروق (٤/١٥١).

(٣) ينظر: الكافي (٤/٢٤٠)، كشاف القناع (٦/٣٤٠).



أما المالكية فإن الظاهر من كلامهم أنهم لم يعُدوا السكوت نكولاً،  
لا في حق المدعى ولا في حق المدعى عليه.

وقد جاء في الشرح الكبير للدردير: "( وإن ) ( رُدَّتْ ) يمين ( على  
مَدْعِ ) أو مدعى عليه من مقيم شاهد في مال، ( وسكت ) مَنْ رُدَّتْ عليه  
( زماناً ) لم يقض العرف بأنه نكول فيما يظهر؛ ( فله الحلف )، ولا يُعَدْ  
سكوته نكولاً. وهذا مفهوم إن نكل، فلو قال وإن سكت من توجّهت  
عليه زماناً فله الحلف لكان أظهر وأشمل لشموله للمدعى والمدعى  
عليه، ومن رُدَّتْ عليه وغيره" <sup>(١)</sup>.

ولعل دليلاً ما ذهب إليه المالكية هو أن القاضي قادر على أن يُلزمُه  
في التكلم أو ما يفيد الإذن؛ إذ الصمت قرينة إذا لم يقم غيرها مقامها،  
والقاضي قادر على إقامة ما هو أقوى من الصمت.

ولا شك أن القول الأول أظهر - والله أعلم - لما سبق أن قررناه  
من أن السكوت إذا ترتب عليه ضرر كان بياً؛ لأن الضرر يزال،  
فجعل سكوته بمثابة قوله بأن لا أحلف.

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٤/٢٣٣)، وينظر: حاشية الصاوي (٤/٣١٩)، ومنح الجليل  
(٨/٥٧٢).

وهذا خلاف ما نسبه إليهم الموسوعة الفقهية الكويتية، حيث نسبوا للمالكية أن سكوته  
يُعَدْ نكولاً، ولم أجدها عندهم صريحاً. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية  
(٢٥/١٤٣).

## المبحث السابع

### السكوت الذي بمثابة الإقرار

فهذا عدّه أكثر العلماء إذناً وقبولاً فيكون إقراراً .

وهذا مثل السكوت في النسب، ومن أمثلة ذلك:

١ - مثل ما لو سمع إنساناً يُقرّ بنسب أب أو ابن، فسكت المقرّ له، فللشاهد أن يشهد بالنسب للمقرّ له.

٢ - وكما لو ولدت له زوجته بولد، فهُنّيَ على الولد، فسكت زمناً.

وإنما أقام الفقهاء السكوت في النسب مقام القبول والإذن؛ لأن الإقرار على الانساب الفاسد لا يجوز ، والقبول يعد قبولاً.

ولأن السكوت في النسب إقرار به، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات، ولذلك يلحق بالإمكان في النكاح<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر: المهدب (٤٥٦/٣)، روضة الطالبين (١٠٣/١٢)، المنشور في القواعد (٢٠٩/٢)، مغني المحتاج (٣٠٥/٣)، الإنصاف (٢٢١/٥)، كشاف القناع (٤١٠/٦)، المبدع (٢٨٨/٨).



## الخاتمة

وبعد، فأحمد لك اللهم ربِّي أَنْ يَسِّرْتَ لِي إِقَامُ هَذَا الْبَحْثِ، فَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ عَلَى أَنْ أَنْعَمْتَنِي بِقَدْرِ تَكْوِينِكَ عَلَى تَجَاهُزِ الْمَشَاغِلِ وَالْعَقَبَاتِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ.

وفي هذه الخاتمة يتلخص للباحث عدة أمور:

١ - السكوت الذي يدل على القبول والرضا عند القائلين به هو ترك التكلم مع القدرة عليه بما قد يفهم منه الدلالة على الرضا بقرينة غير إشارة أو عمل .

٢ - السكوت الناشئ من تجنب له العصمة وهو سكوت النبي ﷺ دليل على رضاه وقبوله، ويكون سكوته منزلة التصرير والنص بشروطه.

٣ - سكوت النبي ﷺ بمثابة التصرير بشروط:

أ - أن لا يكون تقدمه بيان حكم سابق أو تقرير.

ب - أن يعلم بوقوع الفعل أو القول.

ج - أن لا يكون الفعل صادرًا من كافر.

د - أن يكون وقت العمل به قد دخل.

ه - أن يكون ما أخير بحضوره يمكن أن يشرع لأمتة.

٤ - سكوت العلماء في مسألة أفتى بها بعضهم أو قضى بها لكي يكون حجة فينبغي التفريق فيه بين عصر الصحابة وعصر من بعدهم.

فأما عصر الصحابة فإن سكتهم مع انتشار قول بعضهم دون نكير دلالة منهم على القبول والرضا؛ إذ إن الصحابة – رضي الله عنهم – لا يسكتون عن الحق.

أما سكوت بعض متحدثي عصر من العصور على قول بغير اشتهاره فإن الذي يظهر أنه لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لابد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين وأهمية المسألة وكونها من المسائل المشتهرة أم لا.

٥- الأصل في السكوت الناشئ عن غير المعصوم، وهو سكوت المكلف قادر على التكلم المجرد عن القرينة أو الدلالة عن حال المتكلم، هو العدم والرفض.

٦- السكوت في معرض الحاجة إلى البيان، وهو الذي احتفت به قرائن الأحوال ودلالات الأعراف، وهي الحال التي يكون فيها الساكت في وضع يلزم فيه التكلم، ويفهم من سكوته رضا، فيه خلاف.

والراجح أنه لا ينسب لساكت قول إلا بدليل، وهذا الدليل إذا لم يقم قائمه وإنما يصح إطلاق الأخذ بالقرائن ليصبح محل تناوش واختلاف في نظر القضاة وأحكامهم.

٧- الشروط المعتبرة لجعل السكوت بمثابة القول والإذن:

أ - أن يكون الساكت عالماً بالمسكوت عنه.

ب - أن يكون الساكت جائز التصرف.



- ج - عدم قيام مانع يمنعه من إظهار إرادته.
- د - أن يتربى على سكوته ضرر شرعي بالغير.
- ه - أن لا يكون سكوته معارضًا بما هو أقوى منه.
- ٨- السكوت من حيث الحكم التكليفي قد تعترى به الأحكام التكليفية الخمسة حسب الأحوال، والأثر المترتب على سكوته وعلى الدليل الدال على الحكم.
- ٩- سكوت المالك عن رأه ببيع ماله بغير إذنه، وهو حاضر، لا يُعد إقراراً ولا إذناً في البيع.
- ١٠- سكوت المدين في بيع الراهن الرهن، وهو حاضر، يُعد إذناً له ويلزم به البيع؛ لأن سكوته تغير بالآخرين، والغار ضامن.
- ١١- سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع والثمن يُعد إذناً وقبولاً بالبيع وتسقط شفعته.
- ١٢- سكوت المودع عن رأه يضع ماله في دكانه، ثم انصرف، لا يُعد إذناً وقبولاً للوديعة.
- ١٣- سكوت البكر عند استئذانها للنكاح من الأب يُعد إذناً عند عامة أهل العلم، وكذا من غيره من الأولياء على الراجح.
- ١٤- سكوت الثيب عند استئذانها للنكاح من الولي لا يعد إذناً.

- ١٥ - سكوت المدعى عليه إذا كلف باليمين من غير عذر ولا آفة يُعتبر نكولاً عند جماهير أهل العلم، ويقضى عليه في حكم النكول.
- ١٦ - السكوت في النسب كالإقرار.



## قائمة المصادر والمراجع

- القراء الكريم.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (صحيح ابن حبان) :  
المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ،  
التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، ترتيب:  
الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،  
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر:  
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الإحکام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو الحسن سید الدین علی  
ابن أبي علی بن محمد بن سالم الثعلبی الأمدی (المتوفی: ٦٣١ هـ)،  
المحقق: عبد الرزاق عفیفی، الناشر: المکتب الإسلامی، بيروت-  
دمشق - لبنان.
- الإحکام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو محمد علی بن أحمد بن  
سعید بن حزم الأندلسی القرطبی الظاهري (المتوفی: ٤٥٦ هـ)،  
المحقق: الشیخ أحمد محمد شاکر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان  
عباس. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأ OEM للشافعی): المؤلف:  
الشافعی أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن  
شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفی:

- ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر:  
١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- الاختيار لتعليق المختار: المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود  
الموصلي البلاذري، محمد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى:  
٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقique (من علماء  
الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي -  
القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ  
النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: المؤلف: محمد  
بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليماني (المتوفى:  
١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا، قدم  
له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فرفور، الناشر:  
دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: المؤلف: محمد ناصر  
الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش،  
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ -  
١٩٨٥م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: المؤلف: زكريا بن محمد بن  
زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السندي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،  
الناشر: دار الكتاب الإسلامي.



- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.**
- **الأشباه والنظائر: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.**
- **الأشباه والنظائر: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.**
- **أصول الشاشي: للفقيه الحنفي نظام الدين الشاشي، تحقيق الأستاذ محمد أكرم الندوبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.**
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.**
- **الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي**

- المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة  
النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو  
الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي  
(المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة:  
الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن  
محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره  
تكميلة البحر الرائق لحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي  
القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن  
عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين  
محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر:  
دار الكتبية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن  
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:  
٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر:  
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن  
مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار



الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير:  
المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- البرهان في أصول الفقه: المؤلف: عبدالملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويين، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بجاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير: و شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلוצي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ)، الناشر: دار المعارف.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بجاشية الصاوي على الشرح الصغير: (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أبو العباس

أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

البنيان شرح الهدایة: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتبی الحنفی بدر الدين العینی (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

البيان في مذهب الإمام الشافعی: المؤلف: أبو الحسین یحیی بن أبي الخیر بن سالم العمراوی الیمنی الشافعی (المتوفی: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوری، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

البيان والتحصیل والشرح والتوجیه والتعلیل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الولید محمد بن أھمد بن رشد القرطی (المتوفی: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجی وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

التاج والإکلیل لمختصر خلیل: المؤلف: محمد بن یوسف بن أبي القاسم بن یوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالکي (المتوفی: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

تأصیل القواعد الأصولیة المختلف فيها بين الحنفیة والشافعیة: تأليف الدكتور صلاح حمید عبد العیساوی - دار النوادر - الطبعة



الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فردون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩ هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:** المؤلف: عثمان ابن علي بن محجن الباراعي، فخر الدين الزيلعى الحنفى (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس ابن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب):** المؤلف: سليمان ابن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعى (المتوفى: ١٢٢١ هـ)، الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- **تخيير الفروع على الأصول:** المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- **التعريفات:** المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف

- الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تهدیب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعوب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- تيسير علم أصول الفقه: المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم: المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاّمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- جامع المسائل لابن تيمية - عزيز شمس: المؤلف : تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق : محمد عزيز شمس، إشراف : بكر بن عبدالله أبو



زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى ،  
١٤٢٢ هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه (صحيف البخاري): المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ( بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفیش، الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

الجوهرة النيرة: المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليماني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجواجم: المؤلف: حسن بن محمد بن حمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- حاشيتنا قليوبى وعميره: المؤلف: أحمد سلامه القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- درء تعارض العقل والنقل: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- درر الحكماء شرح غرر الأحكام: المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بـ ملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المتن المعروف بشرح متنهى الإرادات: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس



- البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٩، ٧، ٥ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المختار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- روضة القضاة وطريق النجاة: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السمناني ط. مؤسسة الرسالة - بيروت دار الفرقان ط. ١٤٠٤هـ تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن

محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

□ السكوت المعتبر عن الإرادة وأثره في التصرفات: دراسة مقارنة مع القانون المدني المصري ونظيره اليمني مقارنة بالفقه الإسلامي، المؤلف: د/ عبدالقادر قحطان، الناشر: كلية الحقوق، جامعة عين شمس بالقاهرة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

□ السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي: للدكتور رمزي محمد علي دراز - دار الجامعة الجديدة للنشر سنة ٤٢٠٠٤ م.

□ السكوت ودلائله على الأحكام: المؤلف : د. رمضان الشرنابي، الناشر: دار الفكر العربي.

□ سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

□ سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محبي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.



- **سنن الترمذى: المؤلف:** محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- **سنن الدارقطنى: المؤلف:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **السنن الكبرى: المؤلف:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجريدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **شرح الزرقاني على مختصر خليل:** ط. دار الفكر.
- **شرح الزركشى:** المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الخنبلى (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار العيikan، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- شرح القواعد الفقهية: المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥ هـ - ١٣٥٧ هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ومعه الإنصاف، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، الناشر: دار عالم الكتب- الرياض- السعودية.
- شرح الكوكب المنير: المؤلف: تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجاشى (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلى ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح اللمع: أبو إسحاق الشيرازي ط.الأولى، دار الغرب - بيروت.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال: المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح مختصر خليل للخرشى: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبدالله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.



- شرح مشكل الآثار: المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صيغ العقود في الفقه الإسلامي: المؤلف: د. صالح بن عبدالعزيز الغليق، الناشر: دار كنوز إشبيليا - الرياض / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- عقد التصريف تكييفه وحكمه والأثر المترتب عليه: تأليف: الدكتور عبدالله بن ناصر السلمي مركز ابن تيمية الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
- العين: المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهاля.
- غريب الحديث: المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب

- النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- الغش وأثره في العقود: تأليف: الدكتور عبدالله بن ناصر السلمي، الناشر: كنوز إشبيليا، الطبعة ١٤٢٥ هـ.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: حب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالى (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]: المؤلف: عبدالكريم بن محمد الرافعى القزوينى (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، الناشر: دار المعرفة.
- فتح القدير: المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي



المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

□ الفروع ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

□ الفقيه والمتفقه: المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

□ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

□ قاعدة لا ينسب لساكت قول وتطبيقاتها الفقهية: المؤلف: الدكتور / أحمد بن محمد السراح، طبع بإشراف المؤلف، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

□ قواطع الأدلة في الأصول: المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزى السمعانى التميمى الحنفى ثم الشافعى (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع: المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار شرح أصول البذدوi: المؤلف: عبد العزيز بن أحمد ابن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.



- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويسي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- مبدأ الرضا في العقود: للدكتور علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية: المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاه في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويبي، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد ابن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الضمانات: المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي

- (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- **مجموع الفتاوى: المؤلف:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **المجموع شرح المذهب (مع تكميلة السبكي والمطيعي): المؤلف:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **المحصول: المؤلف:** أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **المخل بالآثار: المؤلف:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسبي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- **المدونة: المؤلف:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحابي المدنبي (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: المؤلف:** تقي الدين



- أبو العباس أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبدالحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكبي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: حفظ الرحمن زين الله، وعادل ابن سعد وصبرى عبد الخالق الشافعى، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم): المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المسودة في أصول الفقه: المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الألب:

عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها ابن الحفيـد: أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ) [، الحقـق: محمد محيـي الدين عبد الحـميد، النـاشر: دار الـكتاب العـربـيـةـ].

□ **المـصـبـاحـ المـنـيرـ فـيـ غـرـيبـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ**: المؤـلـفـ: أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ الفـيـوـمـيـ ثـمـ الـحـمـوـيـ، أـبـوـ الـعـبـاسـ (الـمـتـوـفـ: نـحـوـ ٧٧٠هـ)، النـاـشـرـ: الـمـكـتـبـةـ الـعـلـمـيـةـ – بـيـرـوـتـ.

□ **الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ**: المؤـلـفـ: جـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ، (إـبرـاهـيمـ مـصـطـفـىـ /ـ أـحمدـ الـزـيـاتـ /ـ حـامـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ /ـ مـحـمـدـ الـنـجـارـ)، النـاـشـرـ: دـارـ الدـعـوـةـ.

□ **الـمـغـرـبـ**: المؤـلـفـ: نـاصـرـ بـنـ عـبـدـ السـيـدـ أـبـيـ الـمـكـارـمـ اـبـنـ عـلـىـ، أـبـوـ الـفـتـحـ، بـرـهـانـ الـدـيـنـ الـخـوـارـزـمـيـ الـمـطـرـزـيـ (الـمـتـوـفـ: ٦١٠هـ)، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتـابـ الـعـربـيـ.

□ **الـمـغـنـيـ** : موـفـقـ الـدـيـنـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـدـامـةـ الجـمـاعـيـ الـمـقـدـسـيـ (ت: ٦٢٠هـ)، تـحـقـيقـ: دـ. عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ التـرـكـيـ، وـدـ. عـبـدـ الـفـتـاحـ الـخـلـوـ، طـ. ٥ـ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥مـ، النـاـشـرـ: دـارـ عـالـمـ الـكـتـبـ - الـرـيـاضـ /ـ السـعـودـيـةـ.

□ **مـغـنـيـ الـمـخـاتـجـ إـلـىـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـنـهـاجـ**: المؤـلـفـ: شـمـسـ الـدـيـنـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحمدـ الـخـطـيـبـ الـشـرـبـيـ الـشـافـعـيـ (الـمـتـوـفـ: ٩٧٧هـ)، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، الـطـبـعـةـ: الـأـولـىـ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤مـ.



- **المقدمات المهدات:** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **المنتقى شرح الموطأ:** المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباقي الأندلسى (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- **المنثور في القواعد الفقهية:** المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- **منع الجليل شرح مختصر خليل:** المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** المؤلف: أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- موهب الخليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيعي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلسل - الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطباع دار الصفوة - مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- نصب الراية لأحاديث المداية مع حاشيته بغية اللمعي في تحرير الزيلعي: المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر: لمجد الدين ابن تيمية: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو



مبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول وحكم  
الإلزام به .. دراسة تأصيلية تطبيقية

- إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ١٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف  
- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: تأليف: عبدالرزاق أحمد  
السنهاوري - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، الطبعة:  
الثالثة.

مبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول وحكم  
الإلزام به .. دراسة تأصيلية تطبيقية



نفقة الزوجة في العصر الحاضر

بحث فقهي مقارن

# نفقة الزوجة في العصر الحاضر

بحث فقهي مقارن

إعداد

د. خالد بن عبد الله بن علي المزیني

أستاذ الفقه المساعد

بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

الظهران

## المقدمة

من مخاسن هذه الشريعة المباركة عمومها وشمومها لأحوال المكلفين في كل زمان ومكان، وما جاءت الشريعة بتنظيمه على أحسن الوجوه وأتقها: العلاقة بين الزوجين، فقد أرسستها على قواعد المودة والرحمة والتعاون والتكافل، وجعلت لكل واحد من الزوجين حقوقاً بإزاء الواجبات التي ناطتها به، ثم أمرت الطرفين بالعفو والمحاسنة والتفضل بما لا يجب عليه فعله من المعروف<sup>(١)</sup> استبقاء لرابطة الزوجية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْكُمْ أَوْ يَعْفُوْلَذِيْدِهِ عُقْدَةُ التِّكَاجِ وَأَنْ تَعْفُوْمَا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة ٢٣٧]. ومن الواجبات التي ناطتها الشريعة بالزوج: نفقة الزوجة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء ٣٤]. وهذا الموضوع من الموضوعات التي اعنى بها الفقهاء في القديم والحديث، فلا يخلو كتاب فقه من مناقشة مسائل النفقات بعامة والنفقة الزوجية بخاصة، كما تنشغل المحاكم كثيراً بمعالجة قضايا النفقة ومسائلها الشائكة التي لا تفتأ تثير الإشكالات وتتفاوت فيها أنظار القضاة كغيرها من المسائل المنوطة بالعرف كمسائل الحرز في السرقة وإحياء الموات وزيارة المحسون

(١) الطبرى؛ محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٥/١٦٤)، ت: أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤٢٠ هـ.



والعقوبات التعزيرية. كما أن هذا الموضوع مظنة وقوع الجور والتجادل بين الأزواج في كل عصر ومصر، يقول ابن نجيم بعد أن بسط الكلام في مسائل النفقة الزوجية: " وإنما أكثرنا من هذه المسائل تنبئها للأزواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن - أي الزوجات - حتى إنه يأمرها بغير شرط أمتتها جبراً عليها وكذلك لأضيافه وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية [ثم] صارت فقيرة، وهذا كله حرام لا يجوز، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا " [البحر الرائق (٢٤٣/١١)]. ولم تزل قضايا النفقة الزوجية محل عناء القانونيين ومثار خلاف بينهم، فلا تخلو كتب القانون وقوانين الأحوال الشخصية ومدونات الأسرة في الدول الحديثة من تناول قضايا النفقة الزوجية. ولهذه الأسباب كان موضوع النفقة الزوجية حقيقةً بالتحقيق والتأصيل، خصوصاً أنه ذو علاقة مباشرة باستقرار الأسرة التي هي اللبنة المؤسسة للمجتمع، فعقدت العزم على تحرير مسائله في هذا البحث، والسؤال الذي يعالج هذا البحث: ما مدى مشروعية إلزام الزوج بنفقة العلاج لزوجته إذا مرضت وهي في عصمته، وما ضابط ما يجب في النفقة، وهل يشمل قيمة الزينة والخدمة والترفيه أم لا؟، وما المرجع في تحديد نفقة الزوجة في العصر الحاضر، وقد أسميتها "نفقة الزوجة في العصر الحاضر"، وخصصت البحث الأول للحديث عن مفهوم النفقة على الزوجة وحكمها، والبحث الثاني عن نفقة العلاج للزوجة، والبحث الثالث عن نفقة الزينة والخدمة والترفيه، والبحث الرابع عن أثر عمل

الزوجة خارج المنزل على نفقتها، والبحث الخامس عن المرجع في تحديد النفقة الزوجية في العصر الحاضر، ثم الخاتمة، وقد انتهت فيه الوصفي الاستقرائي لآراء المذاهب الفقهية، والمنهج التحليلي في النقد والترجيح، سائلاً الله تعالى أن يوفقنا لسداد القول وصلاح العمل، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وأزواجـه وذرـيـته.

وكتب

خالد بن عبدالله المزيني

dr.tawjeeh@gmail.com

## المبحث الأول

### مفهوم النفقة على الزوجة وحكمها

#### المطلب الأول

##### مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً

###### أ - النفقة في اللغة:

النفقة اسم من المصدر: نَفَقَ، يقال: نَفَقَتِ الدِّرَاهُمْ نَفْقَاتٍ: أي نفدت، وجمع النفقة: نِفَاقٌ، مثل رَقَبَةٌ ورِقَابٌ، وتجمع على نَفَقَاتٍ<sup>(١)</sup>، وأشار بعضهم إلى معنى النفقة بحسب الاستعمال اللغوي العام فقال هي: الإدرار على شيء بما فيه بقاوه<sup>(٢)</sup>، وهذا يقرب من المعنى الفقهي للنفقة.

###### ب - النفقة في الاصطلاح:

عرفت النفقة فقهًا بتعريفات كثيرة، أشير إلى أهمها ثم أورد التعريف المختار.

قيل هي: "الطعام والكسوة والسكنى"<sup>(٣)</sup>، وهذا التعريف غير جامع، لأنه اكتفى بالمهماز، وأهمل بعض مشمولات النفقة مع أهمية

(١) ابن منظور؛ لسان العرب، مادة (نفق) (١٠/٣٥٧).

(٢) ابن عابدين؛ محمد علاء الدين أفندي، حاشية الدر المختار (٣/٥٧٣)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

(٣) الحصكفي؛ محمد علاء، الدر المختار شرح تنوير البصار (٣/٥٧٢)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦هـ.

الإشارة إليها، مثل أدوات النظافة والفرش والخادم لمن تحتاجه وتتابع هذه الأشياء.

وقيل هي: "ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف"<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف أعم من نفقة الزوجة، فهو غير مانع، إذ تدخل فيه نفقة الأولاد والمملوك.

وقيل هي: "معاوضة في مقابلة التمكين والاستمتاع"<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف وإن كان مختصاً بنفقة الزوجة لأنه نص على التمكين والاستمتاع، لكنه لم يتعرض لموضوع النفقة وموجباتها.

وقيل هي: "كفاية من يونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"<sup>(٣)</sup>. وهذا التعريف مع شموله، إلا أنه طوّل ما حقه الاختصار، ولو اقتصر على الطعام دون تسمية الخبز والأدم لكان أولى، فضلاً عن عدم تقييده بالمعروف وهذا فيستدرك عليه أيضاً ترك التنصيص على الخادم.

### التعريف المختار:

والتعريف الذي يصدق على النفقة على الزوجة خاصة لأنها

(١) الصاوي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلוצي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٢٩/٢ دار المعارف.

(٢) الهيثمي؛ أحمد بن محمد بن علي، تحفة الحاج في شرح المنهاج (٣٠٢/٨)، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٥٧ هـ.

(٣) اليهودي؛ منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٥)، ت: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤٢١ هـ، أبو النجا الحجاوي؛ الإقناع (١٣٦/٤).

موضوع بحثنا أن نقول: (هي كفاية الزوجة طعاماً وكسوة وسكنى وتوابعها بالمعروف) وهذا التعريف قريب من تعريف الحنابلة الأنف الذكر مع تعديل طفيف.

(كفاية الزوجة): هذا ضابط لقدر النفقة، فليس لها قدر محدد، بل تختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص والأسعار، والمهم تحقيق قدر الكفاية للزوجة.

(طعاماً وكسوة وسكنى) هذه الثلاثة أهم ما يصدق عليه اسم النفقة فلهذا نص عليها.

(وتوابعها بالمعروف) ليدخل فيه ما يتعارف الناس على أنه من الاحتياجات الأساسية للزوجة كال حاجيات المتممة لما سبق، وكالعلاج من الأمراض في عصرنا الحاضر على القول الراجح كما سيأتي بيانه بإذن الله، وكتوفير الخادم إذا كان مثلها يخدم وطلبته، وهو ما سيناقشه هذا البحث في موضعه بإذن الله.

والنفقة لها أسباب ثلاثة عند الفقهاء: الزوجية والقرابة والملك<sup>(١)</sup>، وسوف يكون بحثنا هذا خاصاً بالسبب الأول وهو الزوجية.

---

(١) الحصকي؛ الدر المختار (٣/٥٧٢)، التوسي؛ أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين (٩/٤٠)، المكتب الإسلامي؛ بيروت، ١٤٠٥هـ.

## المطلب الثاني

### حكم النفقة على الزوجة

اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته في الجملة<sup>(١)</sup>، وثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول، وفيما يأتي بيان ذلك:

#### أ. دليل النفقة من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًَ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة (٢٣٣)].

وجه الاستدلال: الآية نص في وجوب النفقة على الزوجة، وإنما نص على وجوب النفقة عليها حال الولادة ليدل على "أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفس؛ لئلا يتوهם متوجه أنها لا تجب

(١) وقولي: في الجملة، لأنهم اختلفوا في مواضع أهمها: نفقة الناشر، فذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لناشر، وخالفهم ابن عبد الحكم وابن حزم، ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر؛ الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٤ / ٥)، ت: أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رئيس الخيمة، ط أولى، ١٤٢٨ هـ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم؛ مراتب الإجماع (٩٠)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ثالثة، ١٤٠٢ هـ المدانية بأعلى فتح القدير (٣٢١ / ٣) ط التجارية، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥٧٢ / ٣)، المواق؛ محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل (٤ / ١٨١-١٨٢)، النووي؛ أبو زكريا حبي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩ / ٤٠)، والإنصاف ٩ / ٣٧٦.

لها " <sup>(١)</sup> أي في حال النفاس، أي أنها تستحق النفقة ولو لم تكن محلاً للاستمتاع بسبب عذر النفاس.

٢ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء (٣٤)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى بين أنه فضل الرجال على النساء وجعلهم أهل قيام عليهن بسبب "سَوْقَهُمْ إِلَيْهِنْ" مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهم <sup>(٢)</sup>، فدل على مشروعية النفقة على الرجل لزوجته.

### **ب. دليل النفقة من السنة:**

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في خطبته في حجة الوداع: "فاقتوا الله في النساء، فإنكم أخذتوهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكنكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف" <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: ظاهر، فقد نص على أن للزوجات على أزواجهن النفقة بالرزق والكسوة بالمعروف.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها

(١) العمراني؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الحير الشافعي؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٨٥/١١)، اعنى به قاسم محمد النوري، مكتبة المنهاج، بيروت، ط أولى، ١٤٢١هـ.

(٢) الطبرى؛ جامع البيان في تأويل القرآن (٨/٢٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف".<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: رخص النبي ﷺ لهنـدـ بـأنـ تـأخذـ منـ مـالـ زـوـجـهـاـ مـقـدـارـ النـفـقـةـ الـواـجـبـةـ لـهـاـ وـلـوـلـدـهـاـ، وـهـوـ مـاـ يـكـفـيـهـاـ وـلـدـهـاـ بـالـمـعـرـوفـ، وـهـيـ فـتـيـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ الزـوـجـةـ النـفـقـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ.

#### ج. دليل النفقة من الإجماع:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة في مال زوجها ما لم تكن ممتنعة منه، وذلك أن تمكنه من نفسها وأن تكون مطيبة للوطء وغير ناشز، إلا إذا كان الامتناع لسبب مشروع فتكون معذورة حينئذ، وقد حكى الإمام ابن المنذر وغيره اتفاق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهم<sup>(٢)</sup>. وأما نفقة الزوجة الغنية على زوجها الفقير فقد انفرد ابن حزم بأن الزوجة الغنية تكلف بالإنفاق على زوجها الفقير<sup>(٣)</sup>، وخالف بذلك قول جمهور الفقهاء، والصحيح أنه لا يجب عليها بل يستحب لها ذلك وتجدر عليه، وعليه أن يتغافل عن مالها ما استطاع ولا تشوف نفسه لشيء من مالها ما لم تطب نفسها بها بذلك وقد قال تعالى: ﴿أَلِرَجَالُ قَوَّمُوكَ﴾

(١) نفق عليه، أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٤٥٧٤).

(٢) ابن قدامة؛ أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني (٩/٢٣٠)، دار الفكر، بيروت، ط أولى، ١٤٠٥ هـ.

(٣) ابن حزم، المخلوي (٩/٢٥٤).



عَلَى الْنِسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَمَا  
الآية [النساء (٣٤)].

### د. دليل النفقة من المعمول:

دل المعمول على استحقاق الزوجة النفقة في مال زوجها من وجهين:

أولهما: أن الأزواج قوامون على زوجاتهم، فهذا حق يقابلة التزام بالإإنفاق، وهو ما قرره ربنا تبارك وتعالي في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى الْمُسَكَّنِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء (٣٤)]، "والقيم على غيره هو المتکفل بأمره"<sup>(١)</sup> بما في ذلك النفقة وهو ما أكدته الآية بذكر إنفاق الرجال من أموالهم على أزواجهم.

ثانيهما: أن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، ومنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النغير؛ لاحتباس نفوسهم على الجهاد<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير (١١/٤١٥)، دار الفكر، بيروت.

(٢) العبي، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، البناء شرح المداية (٥/٦٦٠)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ، الماوردي؛ الحاوي الكبير (١١/٤١٧).

## المبحث الثاني

### نفقة علاج الزوجة

لا يخفى أن توفير الزوج أجرة العلاج لزوجه من مظاهر المودة والرحمة التي هي من مقاصد عقدة النكاح وبها تتم استدامته، ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في وجوب ذلك على الزوج قضاء، وذلك كما يأتي:

#### القول الأول:

عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج<sup>(١)</sup>، وإنما تجب في مال الزوجة أو من تلزمها نفقتها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، مستندين في ذلك إلى ما يأتي:

أ - قوله تعالى : ﴿لَيْنِفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَيْنِفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ كَبِيرٌ﴾ [الطلاق (٧)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليس نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٥٧٥)، الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥١١)، بيروت، دار الفكر، الرملية؛ شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/١٩٥)، بهامش حاشيتها الشبراملي والرشيدية، المطبعة البهية المصرية، ط أولى، ١٤٠٣هـ، البهوي؛ منصور بن يونس بن صالح الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٥٣٦)، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٢) الكاساني؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٢٠)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ثانية، ١٤٠٦هـ، حاشية الدسوقي (٢/٥١١)، =



ب - أن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم، فلا تلزم الزوج<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن أجرة التطبيب وثمن الدواء واجب في مال الزوج بالمعروف، وإلى هذا القول ذهب الشوكاني<sup>(٢)</sup> وجمع من المعاصرين<sup>(٣)</sup>، واحتجوا بعموم النصوص الواردة بالنفقة، ومنها حديث: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الصيغة عامة لأنها مصدر مضاد وهي من صيغ العموم<sup>(٥)</sup>.

ولأن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما تحفظ به صحتها<sup>(٦)</sup>، فالدواء لحفظ الروح فأشباه النفقة<sup>(٧)</sup>.

---

= البهوي؛ منصور بن يونس، شرح متهى الإرادات (٥/٦٥٢)، ت: عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤٢١هـ.

(١) الشريبي؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج (٣/٤٣١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٥هـ، ابن قدامة، المغني (٩/٢٣٥)، البهوي، كشاف القناع (٥/٤٦٣).

(٢) السيل الجرار (٢/٤٤٨).

(٣) ستأتي الإشارة قريباً إلى ذلك.

(٤) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخریجه قريباً.

(٥) خان؛ صديق حسن، الروضة الندية (٢/٧٩)، بيروت، دار المعارف.

(٦) الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار (١/٤٦٠)، دار ابن حزم، بيروت، ط أولى.

(٧) صديق حسن خان؛ مرجع سابق (٢/٧٩).

واستظره الدكتور وهمي الزحيلي من المعاصرين أن المداواة لم تكن فيما مضى حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنَّه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، "أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهُم؛ لأنَّ المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتووجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجده وتهده بالموت؟!"<sup>(١)</sup>، لذا فإنه يرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ويجعلها نظير وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع، ويتساءل د. الزحيلي: "هل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!"<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

النصوص ناطت موضوع النفقة على معنى الكفاية والمعروف، وهذا المعنى يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال، فقد تتحقق الكفاية لكن لا يكون معروفاً لدى أهل البلد المعين، فلا بد من مراعاة العرف في ذلك محل، قال أبو العباس ابن تيمية: "الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليس مقدرة

(١) الزحيلي؛ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/١١٠)، دمشق، دار الفكر، ط رابعة.

(٢) نفسه.



بالشرع<sup>(١)</sup> أ.هـ، وهذا ما عليه الأمة علمًاً وعملاً، قدِيًّاً وحديثًاً، وهي تتتنوع بتنوع حال الزوجين<sup>(٢)</sup>. وفي عصرنا الحاضر صار العلاج من الأمراض من جنس الضروريات التي لا يكاد يستغني عنها إنسان، وذلك لكثرتها والأمراض وتراجع المناعة وتلاحق التلوث البيئي. وما يؤيد هذا أن الفقهاء الذين لم يلزمو الزوج بأجرة الطبيب قالوا: "لو مرض القريب وجَب أجرة الطبيب على قريبه"<sup>(٣)</sup>، فالزوجة مثله، ولا فرق مؤثر هنا.

وتؤسِّيساً على هذا فإن عقد النكاح في عصرنا الحاضر يقتضي إلزام الزوج بمعالجة زوجته، فاما إذا اشترط العلاج في العقد فلا إشكال في وجوبه لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ الآية [المائدة (١)]. وأما إذا كان العقد مطلقاً فإنه يجب تفسيره بما يتعارفه الناس في الزمان والمكان، والناس قد تعارفوا في زماننا هذا على أن الزوج يتکفل بنفقة علاج زوجته، فمن تزوج امرأة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فمقتضى هذه الصيغة إلزام الزوج بما يلزم به العرف السائد في بلده، لأن الكتاب والسنة قد أحالا على العرف، فهذا هو موجب العقد المطلق، لهذا قال أبو العباس ابن تيمية: "المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف، كما

(١) ابن تيمية؛ أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى (٤/٨٣)، ت: عبدالرحمن بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

(٢) نفسه (٣٤/٨٥).

(٣) الزركشي، خبايا الزوايا (٣٩٥).

يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف<sup>(١)</sup>، فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً فالمسلمون عند شروطهم؛ فإن موجبات العقد تدلّى من اللفظ تارة ومن العرف تارة أخرى<sup>(٢)</sup> أ. هـ.

**ولعل عدول الفقهاء رحمهم الله عن إلزام الزوج بنفقة العلاج لزوجته مردُه إلى ثلاثة أمور:**

**أولها:** أن النساء في القديم كن يعالجن أنفسهن بأنفسهن غالباً، فتقوم المرأة بتركيب الدواء المناسب بما يتوفّر من الأعشاب الطيبة المعروفة في تلك الأزمنة، ولم تكن مضطّرة إلى الذهاب إلى الطبيب، كما أنه لم تكن للأطباء حوانين وعيادات متشرّبة في كل مكان كحالهم اليوم. وهذا ورد أن النبي ﷺ كانت تعالجه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما ينعته له حكماء العرب<sup>(٣)</sup>.

**ثانيها:** أن الطب في العصور الماضية لم يكن متقدماً كحاله اليوم لا في إجراءاته ولا في نتائجه، بل كان مبنياً على ظنون وتجارب منقوصة

(١) والنقد يختلف من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر.

(٢) نفسه (٩١/٣).

(٣) **الحاكم**؛ أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن حمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (٤/٢١٨)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ابن الملقن؛ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ختصر استدرراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم (٦/٢٧٤٤)، ت: عبدالله اللحيدان وسعد الحميد، الرياض، دار العاصمة، ١٤١١هـ، والحديث حسنة المحقن لغيره، وينظر: ابن مفلح؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنج الموعية (٢/٣٥٩)، عالم الكتب.



وغير منهجية غالباً، وربما اختلط بشيء من الشعوذة والسحر، حتى كان يطلق أحياناً على السحر: الطب، ومنه قول ابن الأسلت<sup>(١)</sup>:

ألا مَنْ مُبِلِّغٌ حَسَانَ عَنِي أَطْبَ كَانَ دَاوِكَ أَمْ جَنُونُ<sup>(٢)</sup>

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ طُب»<sup>(٣)</sup> أي سُحر، وهذا يشير إلى اختلاط أعمال التطبيب بما ليس منه من أعمال غير مرضيه شرعاً كالسحر. ولعله لأجل هذا التدني في مستوى الطب القديم واحتلاطه بغيره ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التداوى لا يعدو أن يكون مباحاً<sup>(٤)</sup>، وكان بعض الفقهاء تكون به العلل فلا يخبر الطبيب توكلًا على الله تعالى، كما فعله الإمام أحمد رحمه الله فيما نقل عنه<sup>(٥)</sup>، وهؤلاء الأئمة يرون أن من تمام التوكل ترك التداوى لمن قدر عليه،

(١) ابن الأسلت، اختلف في اسمه فقيل: صيفي وقيل: الحارث، واسم أبيه الأسلت: عامر بن جشم بن وائل الأوسي، شاعر جاهلي كان يخوض قومه على الإسلام وخالف في إسلامه، ينظر: ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة (٣٣٤)، بيروت، دار الجليل، ١٤١٢هـ.

(٢) ابن منظور؛ لسان العرب، مادة (طبب) (١/٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٩١)، ومسلم (٤٣).

(٤) هذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب الشافعية والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه لما ورد من الحديث عليه، وحمل الاستحباب عند الشافعية إذا لم يقطع بإفادته، لكن لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب عندهم، ينظر: ابن عابدين، الحاشية (٥/٢١٥)، النفراوي؛ أحمد بن غنيم، الفواكه الدوانية (٢/٤٤٠)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، البهوتى، كشاف القناع (٢/٧٦)، ابن مفلح، الآداب الشرعية (٢/٣٥٩).

(٥) ابن مفلح، الآداب الشرعية (٢/٣٥٩).

وهذا بالطبع لا يليق إلا بذوي المقامات العالية في الزهد والعلم والعمل، ولا يصح تعيم هذا الرأي على عموم الأمة رجالها ونسائها. ومع هذا فلا يسلم بأن ترك التداوى أفضل وأتم للتوكل، بل إن بذل أسباب التداوى هو من تمام التوكل لا العكس، ولهذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم يتداوى وهو سيد المتكلين، قال ابن القيم: " وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتمسك وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا ب مباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبياتها قدرًا وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا ولا توكله عجزًا" <sup>(١)</sup> أ.هـ.

ثالثها: عدم اعتبار العلاج من الضروريات المستمرة، وإنما هو عارض طارئ، وهم يسترطون كفايتها - أي الزوجة - في الحاجة الدائمة، وهذا عبر إمام الحرمين بساندهم إذ قال في معرض كلامه عن نفقة الخادم: " وعلى الفقيه ألا يغفل نظره عن الرواتب من هذه الأمور،

(١) ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٤)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.

وعما يطراً بعارض<sup>(١)</sup>، وزاد هذا وضوحاً في موضع آخر فقال: "والأمراض عوارض لا ترتتب لها، فلم ير الشرع اعتبارها"<sup>(٢)</sup> أ.هـ أي أن النفقة منوطة بما هو دائم لا بما هو طارئ، ونوط النفقة بما هو دائم دون العارض يفتقر إلى دليل يدل عليه، والعمومات في الباب لا تساعد عليه، والله أعلم.

وقد اتجهت مدونات قوانين الأسرة والأحوال الشخصية إلى إلزام الزوج بعلاج زوجته في حال مرضها، كما في القانون المصري (م ١٠٠) لسنة ١٩٨٥ م، ومدونة الأسرة المغربية رقم ٧٠، ٠٣ (م ١٨٩)<sup>(٣)</sup>، والقانون الليبي عام (١٩٨٤) (م ٢٢)<sup>(٤)</sup>، وقانون الأسرة الجزائري لعام (١٤٠٤ هـ) (م ٧٨)<sup>(٥)</sup>، هذه المدونات نصت على أن العلاج من مشمولات النفقة الزوجية، في حين نجد أن القانون الموريتاني لم يصرح بوجوب نفقة العلاج وإنما عبر بعبارة محتملة، ونصه: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن وما يعد من الضروريات في العرف"، ولم ينص صراحة على العلاج، وعلى هذا يكون تقدير ذلك مرجعه إلى القضاء المختص عند النزاع.

(١) الجويني؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤٢٨هـ / ٤٤٤)، ت: د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط أولى، ٣٠٤، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط أولى، ٢٠٠٩ م.

(٢) نفسه، باختصار يسير (١٥ / ٤٤٩).

(٣) د. حمد الشافعي؛ قانون الأسرة في دول المغرب العربي (٣٠٤)، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط أولى، ٢٠٠٩ م.

(٤) نفسه ص (٢٢٧).

(٥) نفسه ص (٢٥٢).

وما يرد السؤال عنه في هذا العصر: هل يلزم الزوج أن يقوم بالتأمين الصحي عن زوجته ما دمتم ألمزتم الزوج بنفقة العلاج لزوجته؟، والجواب أن يقال:

**أولاً:** في حال توفر التأمين الصحي التكافلي: ففي هذه الحال يلزم الزوج التأمين إلا إذا كان قادراً على علاجها في حال مرضها بدون تأمين، وعليه ففي الدول التي تكون تكاليف العلاج باهظة ويعجز عنها الزوج فيلزمها التأمين، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**ثانياً:** في حال عدم توفر التأمين التكافلي: ففي هذه الحال لا يجوز له التأمين إلا في صورة ما إذا ألمزه ولد الأمر أو نائبه من الجهات المختصة في البلد، وأما إذا كان عاجزاً عن توفير العلاج لزوجته بدون تأمين، ولا يتتوفر التأمين التكافلي في البلد، فحينئذ يتوجه القول بعدم إلزامه بالتأمين، لأن نفقة الزوجة منوطبة بالمعروف، والتأمين التجاري ليس من المعروف، على أن يتکفل بما يستطيع من نفقة العلاج قدر وسعه بالمعروف، والله تعالى أعلم.

وما اختلف فيه الفقهاء من متعلقات النفقة أجراً القابلة<sup>(١)</sup>،

(١) ابن الهمام، فتح القيدير (٤/٣٨٧)، مawahب الجليل (٤/١٨٤)، معنى الحاج (٣/٤٣٠) ولم أجد للحنابلة تصريحاً عن حكم نفقة القابلة، والقابلة: المرأة التي تولّد النساء، يقال: قبلت القابلة الولد: تلقته عند خروجه، قيالة، والجمع: قوابيل، ابن منظور، لسان العرب، مادة (قبل) (١١/٥٣٤).

## وبسبب الخلاف أمان:

أولهما: هل أجرة القابلة من قبيل أجرة العلاج أم من قبيل مؤونة الجماع والاستمتاع ونفع الولد، فمن أحقها بأجرة الطبيب جعلها على الزوجة، ومن أحقها بمؤونة الجماع والاستمتاع ونفع الولد جعلها على الزوج<sup>(١)</sup>.

وثانيهما: هل القابلة مما تستغني عنه الزوجة أم لا؟، فإن كانت تستغني عنها فالأجرة عليها، وإن كانت لا تستغني عنها فالأجرة على الزوج<sup>(٢)</sup>.

## والأقوال كما يأتي:

**القول الأول:** أن أجرتها على من استأجرها من زوج أو زوجة، وهو قول الحنفية.

ويحتاج لهم بأنه متعدد في الشبه بين فرعين: أجرة العلاج ومؤونة الجماع<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن أجرتها على الزوج، وهو قول للملكية ومذهب الشافعية.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وبأنه مؤونة الجماع والاستمتاع ونفعها للولد<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن الهمام؛ فتح القدير (٤/٣٨٧).

(٢) أبو الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل (٨/٤٦٦).

(٣) ينظر المرجع السابق.

(٤) أبو الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل (٨/٤٦٦).

**القول الثالث:** أن أجرتها على الزوجة، وهو قول للملكية.

واحتاجوا بأمرين:

**الأول:** قوله تعالى: ﴿ حَمْلَتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتُهُ كُرْهًا ﴾

[الأحقاف (١٥)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر عن الأم أنها هي تتحمل الولد وتضعه، فوجب أن تكون مؤنة ذلك كله عليها، ولا يكون على الأب منه إلا ما أوجب الله عليه من النفقة عليها إلى أن تضعه <sup>(١)</sup>.  
 بالقياس على أجرة الطبيب، فكما لا تلزمه أجره الطبيب إذا مرضت فكذا لا تلزمه أجرة القابلة <sup>(٢)</sup>.

والراجح: أن أجرة القابلة على الزوج، لأنها من الحاجات الضرورية اليوم، فهي من المعروف الذي جاءت به أدلة النفقة، وكذلك لها تعلق بولده منها، ولقوله تعالى: ﴿ أَلِرَجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء (٣٤)].  
 ويتخرج على هذا الفرع وجوب أجرة المستشفى وما يتبعه من علاج وأدوية في العصر الحاضر، في حال إجراء عملية الولادة، فتكون على الزوج.

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن الممام، فتح القدير (٤/٣٨٧).

## المبحث الثالث

### نفقة النظافة والزينة والخدمة والترفيه

#### المطلب الأول

##### نفقة النظافة

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للزوجة على زوجها ما تحتاج إليه من أدوات النظافة كالمشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها من آلات التنظيف على عادة أهل البلد<sup>(١)</sup>. وعلل بعضهم ذلك بالقياس على وجوب تنظيف الدار المستأجرة على المستأجر<sup>(٢)</sup>، وهذا التوجيه بعيد، والأقرب أن يقال إن هذا مما جرت العادة بافتقار المرأة إليه<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني

##### نفقة الزينة

ذهب فقهاء المذاهب إلى أنه لا يجب على الزوج ثمن الطيب إذا كان للتلذذ والاستمتاع<sup>(٤)</sup>، لأنه حق له، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه،

(١) الكاساني، بائع الصنائع (٤/٢٠)، والدسوقي، حاشية الدسوقي (٢/٥١١)، الشربيني، مغني المحتاج (٣/٤٣١)، والمداوي؛ الإنفاق (٩/٢٦٢).

(٢) المطبي؛ تكملة المجموع (١٨/٢٥٣)، المداوي؛ الإنفاق (٩/٢٦٢).

(٣) البهوتى؛ شرح متنه للإرادات (٥/٦٥٢)، ابن قاسم؛ حاشية الروض المربع (٧/١١١).

(٤) وفي وجه للحنابلة يلزمها ثمن الطيب، ينظر: إبراهيم بن مفلح؛ المبدع شرح المقنع (٨/١٦٦).

بخلاف ما يراد به قطع الرائحة الكريهة فإنه يلزمها عندهم<sup>(١)</sup>، كما قرروا أنه إذا طلب منها أن تزين له لزمه أن يوفر لها ذلك ولزمها استعماله حيئذ<sup>(٢)</sup>، واختلفوا فيما عدا ذلك من الزينة المعتادة التي تزييل الشعث، وذلك كما يأتي:

**القول الأول:** لا يلزم الزوج نفقة الزينة لزوجته: وبه قال الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يلزم الزوج الزينة التي تصار الزوجة بتركها: وبه قالت المالكية، وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وذهب ابن حمدان منهم إلى أنها تلزمها إذا طلبت الزوجة ذلك<sup>(٥)</sup>.

استدل الجمهور بأن قالوا: الزينة ليست من قبيل الضروريات للمرأة، وغايتها إمتاع الرجل، فإذا لم يطالب بها لم يلزمها ثمنها<sup>(٦)</sup>.

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء ١٩]، قالوا: إن من مقتضيات المعروف أن يفرض لها ما تحتاجه من

(١) الفتاوى الهندية (١٥٤٩/١)، (١٨٢/٤)، والتابع والإكليل (٥٤٩/١)، ومغني المحتاج (٤٣٠/٣)، والمغني (٩/٢٣٥).

(٢) البهوي؛ شرح متنه الإرادات (٥/٦٥٢).

(٣) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (٥٧٩/٣)، الرمللي؛ نهاية الحاج (٦/٢٤٧)، البهوي؛ شرح متنه الإرادات (٥/٦٥٢).

(٤) الخطاب، مواهب الجليل (٥٤٦/٥)، المرداوي؛ الإنصاف (٩/٢٦٢).

(٥) ابن حمدان؛ نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني؛ الرعاية (٢/١١٤٦)، ت: د. علي الشهري، بدون معلومات النشر.

(٦) ابن قدامة؛ المغني (١١/٢٠٨).



الزينة مما اعتاده أهل البلد<sup>(١)</sup>، ولأن المرأة تتضرر بترك الزينة المعتادة فلزمها توفير الكحل والدهن المعتادين، وكذلك الحناء المعتاد لشعرها لا يليديها، لأنه للشعر يراد به إزالة الشعث فهو ملحق بالضروري، بخلاف حناء اليدين الذي هو زينة محسنة<sup>(٢)</sup>، والعبرة في كل هذا بما يتعارف عليه أهل الزمان، ولهذا قال الخطاب عن عدم إلزام مالك للزوج بتوفير الحناء لزوجته: " وعرف أهل الحجاز في الحناء كما ذكر ابن رشد عن نسائهم لا يشطون بها فلا يقضى بها عندهم "<sup>(٣)</sup> أ.هـ.

#### الترجيح:

يظهر لي رجحان مذهب المالكية، وأنه يلزم الزوج في هذا العصر توفير الزينة المعتادة لزوجته إذا كان قادراً، ويحصل الإجزاء بتوفير ما يزيل عنها الشعث ويرفع عنها معرة التبذل، وهو الحد الأدنى من الزينة دون إجباره على ما زاد عن هذا الحد، ويدل لذلك أمران:  
**الأول:** أن النفقة منوطه بالعرف، وقد جرت العادة في عصرنا هذا على التزام الزوج بتوفير زينة زوجته، ومن لا يقوم بذلك يعد في العرف مقصراً في النفقة، خصوصاً مع توسيع النساء اليوم في التزيين بالمساحيق الباهظة الثمن، فالعدل أن يوفر للزوجة الحد الأدنى من ذلك.

**الثاني:** الزوجة تتضرر بعدم استعمال ما يزينها أمام زوجها، فربما لو رأها متبدلة يزهد فيها، فحاجتها إلى الزينة حاجة دائمة نابعة من

(١) الشنقيطي؛ تبيين السالك (٢٣٤/٣).

(٢) الدردير؛ الشرح الكبير (٥١٠/٢)، النفراوي؛ الفواكه الدواني (١٠٧٦/٣).

(٣) مواهب الجليل (٥٤٦/٥).

فطرتها وليست استثنائية، قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُشَدُّ فِي الْجِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ عَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف (١٨)]، وإذا ثبت تضررها بذلك فإن الضرر في الشريعة يزال. واشترط قدرة الزوج هنا يعني أنه إذا عجز عنها سقط عنه لكونها ليست من الضروريات، وذلك كما لو كان معسراً وكانت الزينة المعتادة تجحف به، وهذا من تفاصير قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر<sup>(١)</sup>. ويؤيد هذا أن الحنابلة صرحوا باستثناء ما لو طلب الزوج منها التزيين فحينئذ يلزمونه بنفقة الزينة وهو ما نبه عليه غير واحد<sup>(٢)</sup>، وعادة الرجال في زماننا طلب ذلك من الزوجة، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث

#### نفقة الخدمة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة نفقة الخادم، هل تلزم الزوج أم لا؟، وذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إن كانت من لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت من لا يليق بها خدمة نفسها لأن كانت مخدومة في بيت أبيها، أو لكونها مريضة: فإنه يلزم الزوج أن يهبيء لها خادماً وتلزمها نفقته، بخلاف ما لو لم تكن كذلك، بأن كانت من

(١) الزركشي؛ المنشور في القواعد (٢/٣٢١).

(٢) ابن قدامة؛ عبدالرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/٢٣٦)، بيروت، دار الكتاب العربي، المرداوي؛ الإنفاق (٩/٢٦٢).

تخدم نفسها بنفسها، فلا يلزم الزوج توفير الخادم حيثـذ<sup>(١)</sup>، بل ذكر الحنابلة وغيرهم أنه يلزم الزوج توفير من يؤنس زوجته، وذلك فيما إذا كانت بمكان مخوف، ويجعلون ذلك من موجبات المعاشرة بالمعروف<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب ابن حزم إلى أنه ليس على الزوج أن ينفق على خادم زوجته، قال: " ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت الخليفة"<sup>(٣)</sup>، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء، مهياً ممكناً للأكل - غدوة وعشية -، و benign يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش، وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك<sup>(٤)</sup>.

**أدلة القول الأول:** استدل جمهور الفقهاء على وجوب توفير خادم بما يأتي:

أـ قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء (١٩)].

**وجه الاستدلال:** أن من العشرة المعروفة أن يقيم لها خادماً، لأنها مما يحتاج إليه في الدوام فأشبها النفقة<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن نجيم؛ البحر الرائق (٤/٢١٢)، الخطاب، مواهب الجليل (٤/١٨٤)، ابن قدامة، المغني (٩/٢٣٣)، البهوي؛ شرح منتهى الإرادات (٥/٦٥٢).

(٢) قالوا: ويكفي أن يقوم هو بتأنيسها بنفسه إذا تحقق المقصود، البهوي؛ شرح منتهى الإرادات (٥/٦٥٤)، ابن نجيم؛ البحر الرائق (٤/٢١٢)، والعجيب أن الفقهاء رحهم الله يلزمون الزوج بتوفير خادم لزوجته المريضة في حين أنهم لا يلزمونه بنفقة علاجها، مع أن العلاج أولى لأن الحاجة إليه أشد غالباً.

(٣) الحلبي (٩/٢٥١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) القرطي؛ أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٧)، دار الكتب المصرية، ط الثانية، ١٩٨٤ هـ، محمد بن أحمد بن قدامة؛ الشرح الكبير (٩/٢٣٦).

ويناقش هذا الاستدلال بأن الآية الكريمة غير صريحة في إلزام الزوج بخادم، غاية ما هنالك أنه يلزمها إحسان صحبة زوجته، وهذه حاصلة بدون إخدامها.

ب - ما روی في حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح... الحديث، فقد جاء في رواية قوله: «وليس لي منه إلا ما أدخل على بيتي»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: لأنهم فهموا من هذه الرواية أنه يدخل عليها من تخدمها، كذا قرر بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

ويناقش هذا بأنه ليس بظاهر ظهوراً بيناً، فإن هذا اللفظ يحتمل ما ذهبوا إليه، ويحتمل أنه يدخل عليها مؤونة دون ما تحتاجه، والله تعالى أعلم.

ج - قياساً على نفقة الأب على ابنه، فإنه لما وجب على الأب نفقة ابن، وجب عليه أجرة من يخدمه، وهو من يحضره، فكذا الزوج لزوجته<sup>(٣)</sup>.

ويناقش بأنه قياس مع الفارق، فإن ابن مضطرك إلى من يحضره،

(١) آخرجه أحمد في مسنده (٢٤١١٧)، والحميدي في مسنده (٢٤٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٨٠٧) من حديث سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وهذا إسناد صحيح على شرط الشعixin وأصله في الصحيحين، البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤)، وينظر: الذهبي، تنقية التحقيق (٢٢٥ / ٢).

(٢) ينظر: العماني؛ البيان (١٨٩ / ١١).

(٣) العماني؛ البيان (٢١١ / ١١).

بخلاف الزوجة فهي غير مضطرة إلى خادم غالباً.

**أدلة القول الثاني:** استدل ابن حزم بأنه لم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادم الزوجة على زوجها، فإيجاب نفقة الخادم على الزوج ظلم وجور<sup>(١)</sup>. ولأن الواجب عليه أن يقوم عليها من يقدم لها الطعام مهياً مكناً للأكل، فهذه هي صفة الرزق والكسوة الواردة في النص، قال: "ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه، فهو ظلم وجور"<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح:

لابد من القول بأنه ليس لدينا دليل صريح في إلزام الزوج بتوفير خادم لزوجته أصلاً، حتى قال ابن المنذر: "ليس في وجوب نفقة خدم المرأة أصل يعتمد عليه، من حديث يحب قبوله، وإنما هو شيء قاله أهل العلم، فيفرض من ذلك خادم واحد، وهو أقل ما قيل، ويوقف ما زاد على ذلك"<sup>(٣)</sup> أ.هـ، وقال ابن رشد الحفيظ: "ولست أعرف دليلاً شرعياً لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيه الإلزام بالإسكان، فإنهم اتفقوا على أن الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية"<sup>(٤)</sup> أ.هـ، ولا يخفى أن هذا التشبيه فيه بعد، لفارق بين الإسكان والإلزام، فال الأول ضروري والثاني حاجي.

إذا ثبت هذا فإن مرجع النفقة عند النزاع: العرف العام في البلد،

(١) الحلبي (٢٥١/٩).

(٢) الرجع نفسه.

(٣) الإشراف (٥/١٥٨).

(٤) بداية المجتهد (٣/٧٧).

فإن تعارف الناس على أن تخدم الزوجة بخادم وكانت الزوجة من سروات الناس<sup>(١)</sup> من يخدم مثلها، وكان الزوج موسرًا فيلزم بذلك، فلا، ويشهد لذلك أيضًا ما رواه ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة بنت النبي ﷺ ورضي عنها، اشتكت ما تلقى من الرحمى في يدها وأتى النبي ﷺ سبي، فانطلقت فلم تجده، ولقيت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمحاجيء فاطمة إليها، قالت: فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال النبي ﷺ: «على مكانكما»، فقعد بيتنا، حتى وجدت برد قدمه على صدرى، ثم قال: «ألا أعلمكم خيراً مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكمما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين، وتسبحاه ثلاثة وثلاثين، وتحمداه ثلاثة وثلاثين، فهو خير لكم من خادم»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ لم يلزم علياً رضي الله عنه بإحضار خادم لزوجه رضي الله عنها، مع شرفها رضي الله عنها وتضررها بعده، لأن العرف حينئذ لا يلزم بذلك، ولكونه معسراً.

وفي عصرنا الحاضر صار من عادة معظم الأسر في بلادنا توفير خادم تساعد الزوجة في عمل البيت، وعلى هذا فإن طلبت الزوجة خادماً وكانت من يخدم في بيت أهلها، فإنه يلزم الزوج توفير خادم. وهل يشرط يسار الزوج في إخدام زوجته، أم يلزمها توفير الخادم

(١) سروات الناس: أشرافهم، ابن منظور، لسان العرب، مادة (سرا) (١٤/٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٢)، ومسلم (٧٠٩٠).

مطلقاً، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أنه ليس على الزوج المعاشر نفقة خادم، وإن كان لها خادم قبل ذلك<sup>(١)</sup>. واحتجوا بأن الواجب على الزوج المعاشر من النفقة أدنى الكفاية، والخادم يقصد للكمال والترفية، ولأن الضرر لا يزال به<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية وأكثر الحنابلة إلى أنه لا يشترط يسار الزوج، بل يرون استواء المعاشر والخادم لمن لا يليق بها خدمة نفسها<sup>(٣)</sup>. واحتجوا بأنه كسائر المؤن، يجب في حال اليسار والإعسار<sup>(٤)</sup>.

#### الترجح:

الراجح أنه يشترط أن يكون الزوج مقتدرًا موسراً ليلزم ب النفقة الخادم، فإن كان عاجزاً فلا يلزمه لأنه وجب على سبيل المواساة وهي قدر زائد على الوفاء بالضروريات، فالنفس تقوم من غير خادم<sup>(٥)</sup>، وما كان هذا سبيله يسقط مع العجز، والقاعدة أن الضرر لا يزال بالضرر<sup>(٦)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (٣/٥٨٨)، الخطاط؛ موهب الجندي (٥/٥٤٦)، المرداوي؛ الإنصاف (٩/٢٦٣).

(٢) ينظر ما سبق.

(٣) الشريبي، معنى المحتاج (٥/١٦١)، ابن قدامة؛ المغني (٩/٢٣٥)، البهوي؛ كشف النقاع (٥/٤٦٣).

(٤) الشريبي، معنى المحتاج (٥/١٦١).

(٥) العماني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٢٢٢).

(٦) الزركشي؛ المنشور (١/٢٢٧).

## المبحث الرابع

### أثر عمل الزوجة خارج المترد على نفقتها

#### المطلب الأول

##### أثر عمل الزوجة برضاء زوجها خارج البيت

تقدّم بيان وجوب النفقة على الزوجة ما دامت قد بذلت نفسها لزوجها، واحتبسـت في بيته لأجله بمقتضى عقدة النكاح<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الطلاق (١)]، وفي حديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم»<sup>(٢)</sup>، والعاني هو الأسير، وهذا من باب التشبيه والتقرير لا المطابقة، ولهذا قال الأزهري في ذلك: "أي: كالأسرى"<sup>(٣)</sup>.

**فإذا لزمت الزوجة بيت زوجها وجبت عليه نفقتها<sup>(٤)</sup>، ويجعل**

(١) ومن مشارات النزاع بين الفقهاء: هل النفقة في مقابل العقد أم التمكين، مذهبان هم، ينظر: الرملي؛ نهاية المحتاج (٧/٢٠٣).

(٢) أخرجه الترمذـي (٣٠٨٧)، والنسائي (٦٦٦٩)، وابن ماجه (٣٥٥٥)، وقال الترمذـي: حسن صحيح.

(٣) الأزهـري؛ تهذـيب اللغة، مادة (عون) (١٣٤/٣)، وقال أيضاً: "قال أبو عبيـد في قوله: (فإنهن عندكم عوان): واحدة العواني عانية، وهي الأسيرـة، يقول: إنما هن عندكم بمنزلة الأسرـى. ورجل عانٍ وقوم عـناة، ومنه قول النبي ﷺ: «عُودوا المرضى وفـكوا العـاني» يعني الأـسـير".

(٤) الكاسـاني؛ بدائع الصـنـائع (٤/١٦)، عبد الرحمن بن محمد بن سليمـان الكلـيـبـولي المـدعـو المـدعـو بشـيخـي زـادـه؛ مـجمـعـ الأنـهـرـ (٢/١٨٠)، الحـطـابـ، موـاهـبـ الجـليلـ (٤/١٨٨)، المـهـتمـيـ، تحـفـةـ المـحتاجـ (٨/٣٢٧)، ابنـ قـدـامـةـ؛ المـغـنيـ (٩/٢٣٠).



بعض الفقهاء رحمة الله هذه قاعدة عامة فيمن احتبس لنفعة غيره كالقاضي وغيره من العاملين فيصالح العامة تجب أرزاقهم في بيت المال<sup>(١)</sup>. وإذا عملت الزوجة داخل بيتها لأن تغزل أو تنسيج أو تطبخ وتبيح الطيب أو تخيط، وكذا إذا كانت تعمل في عصرنا هذا عن بعد، والتي تعمل في بيتها عن بعد بواسطة وسائل التواصل الإلكترونية، فهو لا تسقط نفقتها لتحقق الاحتباس والتمكين<sup>(٢)</sup>.

لكن اختلف الفقهاء في وجوب نفقتها فيما إذا خرجت من بيتها للعمل بإذن زوجها، وانقسموا إلى فريقين، أحدهما يمنع النفقة لها والآخر يوجبها، وسبب الخلاف بينهم في هذه المسألة ثلاثة أمور بالاستقراء:

**أولها:** ما العلة في النفقة: هل هي الاحتباس أم التمكين أم عقد الزوجية<sup>(٣)</sup>، فإن قلنا العلة الاحتباس فمقتضى هذا أن من خرجت بإذن زوجها لا نفقة لها، لأنه لم يحصل الاحتباس التام، وإن قلنا العلة التمكين فمن لزمت بيت زوجها لكن لم تكنه من نفسها بالجماع لم يحصل منها التمكين التام فلا نفقة لها على هذا الوجه، وإن قلنا العلة عقد الزوجية فلها النفقة في الحالين<sup>(٤)</sup>.

(١) الكاساني؛ بدائع الصنائع (٤/١٦)، ابن قدامة؛ المغني (٩/٢٣٠).

(٢) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (٣/٧٧٥).

(٣) الجويني؛ نهاية المطلب (١٥/٤٤٦)، النووي؛ روضة الطالبين (٩/٥٧)، وينظر: العيني، البناءة شرح المداية (٥/٦٦٠).

(٤) وانختلف القائلون بأن العلة العقد، فذهب بعضهم إلى أن النفقة تجب بالعقد ولا يلزم التسليم إلا بالتمكين، وقال بعضهم: إنها إذا نشّرت سقطت نفقتها، ينظر: النووي؛ =

ثانيها: النفقة هل تسقط بغير النشوذ، وهل تجب بغير التمكين؟، فإن قلنا: النفقة لا تسقط إلا بالنشوز فهذه ليست بناشر، وإن قلنا: لا تجب النفقة إلا بالتمكين، فهذه ليست ممكنة<sup>(١)</sup>، أو كما يعبر الغزالى: "إن قلنا تستحق بالعقد وتسقط بالنشوز فلها النفقة، وإن قلنا بالتمكين فلا"<sup>(٢)</sup>.

والنشوز هو معصية المرأة زوجها فيما يجب عليها، وتنبعها عليه أو خروجها من منزله بغير إذنه<sup>(٣)</sup>، يقال: نشَّرَتِ المرأة نُشُّرًا وتنشُّرًا فهي ناشِرٌ أي: استعصت على زوجها<sup>(٤)</sup>، والذي يؤخذ من تصرف العرب في لفظ (النشوز) أنهم يقولونه على الاستعصاء مع الاستعلاء والغلظة في المعاملة<sup>(٥)</sup>، وقد جاء في الذكر الحكيم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوكَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقُ حَتَّى﴾

= روضة الطالبين (٩/٥٧).

(١) الجويني؛ نهاية المطلب (١٥/٤٥٢).

(٢) محمد بن محمد الغزالى؛ الوسيط في المذهب (٦/٢١٥)، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق (٤/١٩٥)، الخرشى، شرح مختصر خليل (٤/٧)، الشريفى، مغنى المحتاج (٥/١٦٨)، البهوتى، كشاف القناع (٥/٢٠٩).

(٤) الخليل بن أحمد الفراهيدي؛ العين، مادة (نشز) (٦/٢٣٢)، ت: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، بدون تاريخ، الفيروزآبادى؛ محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (نشز) (٧٨/٦٧).

(٥) اشتراق النشوذ من النشَّر وهو ما ارتفع من الأرض، وقال أبو عبيدة: النُّشُّر والنُّشَّر: الغليظ من الأرض، ينظر: الأزهرى؛ أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، مادة (نشز) (١١/٢٠٨)، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث، بيروت، ط أولى، ٢٠٠١م.

فَتَبَثَّتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوَّهَرٌ<sup>١</sup>  
 فَعِظُوهُرٌ<sup>٢</sup> وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَسْرِيُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا  
 يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَبِيرًا [النساء (٣٤)].

ثالثها: النفقة هل هي بإزاء العوض أو ليست بإزاءه؟.

فمن رأى أنها بإزاء عوض قال: لا نفقة لمن منعت زوجها منفعة النكاح بسبب منها كالناشر، لأنها غصبت المنافع التي عنها يعوض الزوج، وهذا يجعلون للحائض والمريضة النفقة، لأن المنع ليس من سببهما، وأما من ذهب إلى أنها ليست لأجل العوض قال: للناشر النفقة<sup>(١)</sup>.

وسياق الأقوال في المسألة كما يأتي:

**القول الأول:** لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل لنفسها بإذنه، وهذا قول للحنفية ووجه للشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال بعض الحنفية كما في البحر الرائق: "إذا سلمت نفسها بالنهار

(١) الرجراحي؛ أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/٥١٥)، دار ابن حزم، بيروت، ط أولى، ١٤٢٨ هـ.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣/٥٧٧)، بدر الدين محمد بن أبي بدر بن قاضي شبهة؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣/٢٥٤)، ت: مشعل المغربي، جامعة أم القرى، ١٤٢٩ هـ وأما كونه مقتضى مذهب الحنابلة فلأنهم يقررون أنها إذا فوت التمكين لمصلحة نفسها فلا نفقة لها، ينظر: إبراهيم بن مفلح؛ المبدع (٨/١٧٩)، ويفيد هذا أن الحنابلة ذهبوا إلى أنه لا نفقة لها فيما إذا سافرت بإذن زوجها حاجتها، لتعذر التمكين حينئذ، ينظر: المرداوي؛ الإنصاف (٨/٢٧٣).

دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص، قلت: وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحتفات التي تكون عاملة النهار في الكرخانة<sup>(١)</sup> والليل مع الزوج لا نفقة لها<sup>(٢)</sup> أ.هـ، وتعقبه ابن نجيم صاحب البحر الرائق فقال: "هو من كلام المجتبى، قال في النهر: وفيه نظر"<sup>(٣)</sup> أ.هـ. وقال ابن قدامة: "إذا سافرت زوجته بغير إذنه، سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشز، وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه، وإن سافرت بإذنه في حاجته فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده، وإن كان في حاجة نفسها سقطت نفقتها؛ لأنها فوت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها"<sup>(٤)</sup> أ.هـ. واحتجوا كذلك بالقياس على ثمن المبيع إذا تعذر تسليمه<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** تثبت للزوجة العاملة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها، وهذا قول المالكية<sup>(٦)</sup> وهو القول الآخر للحنفية والشافعية<sup>(٧)</sup>، وهو مقتضى مذهب ابن حزم لأنه يلزم الزوج بالنفقة بمجرد العقد ولو

(١) الكرخانة: لعلها حوانيت الخليطة قديماً، هذا هو الاسم الشائع لها في منطقة الخليج اليوم، ولم أجدها تعرضاً في كتب لغة الفقهاء.

(٢) ابن نجيم؛ البحر الرائق (١١/٢٥٠).

(٣) (١١/٢٥١).

(٤) المغني (٩/٢٨٧)، البهوي، كشف النقاع (٥/١٦٣).

(٥) ابن قدامة، الكافي (٣/٨٥).

(٦) الخطاب، مواهب الجليل (٤/١٨٨)، الصاوي، بلغة السالك المعروف بخاشية الصاوي (٢/٧٤٠).

(٧) الجويني؛ نهاية المطلب (١٥/٤٤٦)، وهو ما قرره قانون الأحوال الشخصية في مصر وسوريا.

كانت ناشزاً<sup>(١)</sup>. وقد فرق بعض الحنفية بين الخروج بدون إذنه والخروج بغير الحق<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تشطير النفقة لمن خرجت من بيتها جزءاً من اليوم<sup>(٣)</sup>، فمن خرجت في النهار أو معظمها للعمل ورجعت بالليل فتشطر نفقتها وتستحق نفقة الليل دون النهار، وذلك تحربياً على مسألة من تزوج الأمة وهي تعمل عند سيدها بالنهار وتبيت عند زوجها بالليل، فهذه نفقتها بالنهار على سيدها، وبالليل على زوجها، فيتحمل الزوج ثمن العشاء والوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوها<sup>(٤)</sup>.

**أدلة القول الأول:** بأنه لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل لنفسها بإذنه:

أـ أن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع<sup>(٥)</sup>، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لساقه إليها، ولو وقع لنقل<sup>(٦)</sup>.

(١) المخل (٨٨/١٠).

(٢) البحر الرائق (١١/٢٥٠).

(٣) كأحد الوجوه عند الشافعية، فقد ذكر ابن قاضي شبهة عنهم: تشطير النفقة بالنسبة لمن لم تخرج لعملها بالنهار وترجع لزوجها بالليل، ينظر: ابن قاضي شبهة؛ بداية المحتاج

(٤) (٢٥٤/٣)، وينظر كذلك: النووي؛ روضة الطالبين (٥٤٩/٥).

(٥) شرح متى الإرادات (٥/٦٦٥)، وينظر: البلخي؛ الشيخ نظام وأخرون؛ الفتاوي الهندية الهندية (١/٥٧٧)، بيروت، دار الفكر، ط الثانية.

(٦) أخرجه البخاري (٥١٥٨)، ومسلم (٦٩)، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عائشة رضي الله عنها.

## • (١) لِنَقْلٍ

ب - أن النفقة في مقابل الاحتباس لحق الزوج، فإذا لم تتمكن من نفسها التمكين التام فقد انتقصت حقه، فسقطت نفقتها لذلك <sup>(٢)</sup>.

ج - أن خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع فيشبه  
النشوز<sup>(٣)</sup>.

د - أنها استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فلا يجتمع لها قضاء وظرها من شغلها ودورها النفقه<sup>(٤)</sup>:

**أدلة القول الثاني:** بأنه يثبت للزوجة على زوجها النفقة ولو  
خرجت من بيته للعمل بإذنه:

أ- عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذ ما يكفيك وولدك يمالعروف»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** مأخذ الاستدلال هنا لطيف، وهو أن

(١) محمد بن أحمد الخطيب الشربي؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٥١/٤)، بحاشية البجيرمي.

(٢) ابن عايدين؛ حاشية رد المحتار (٣/٥٧٧).

(٣) النّووي؛ روضة الطالبین (٦ / ٤٧٤).

(٤) الجواب؛ نهاية المطلب (٤٥٢/١٥).

(٥) متفق عليه، وسيق تخرّيجه في مطلع البحث.



**النبي ﷺ** لم ينكر على هند خروجها لحاجتها، وأفتاها

باستحقاق النفقة مع خروجها من بيتها <sup>(١)</sup>.

ب - أن الزوج أذن بهذا الخروج، فيعد تنازلاً عن حقه <sup>(٢)</sup>.

ج - أنها لم تخالف الزوج، بل فعلت نقىض المخالفة، وهو أنها  
خرجت بإذنه <sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

من خلال تأمل الأقوال والأدلة ظهر لي أنه لا بد من التفصيل في المسألة، فإن للزوج حقين: الاحتباس والتمكين، وقد يأذن لها بالخروج للعمل لكن لا يتنازل عن حقه في التمكين التام، ويطلب إسقاط مقابل التمكين وهي النفقة، وعليه فالواجب التفصيل، وهو أنه إذا أذن لها الزوج بالخروج دون إسقاط حقه في التمكين فلا نفقة لها، وإذا أذن لها بالخروج وأسقط حقه في التمكين ثبتت لها النفقة. والفرق بين هذا التفصيل وبين القول الثاني، أن أصحاب القول الثاني يعدون نفس الإذن بالخروج إسقاطاً لحقه في التمكين، والصواب أن هاهنا حقين: حق الاحتباس وحق التمكين، وإسقاط أحدهما لا يسري إلى الآخر. على أنه لا بد من ضبط وصف النشوذ بالعرف، فما يعده الناس نشوذاً فهو كذلك، وما لا فلا، قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

(١) العمراني؛ البيان في فقه الشافعي (١١/١٨٨)، وقد روي أن أبا سفيان أذن لها في الخروج للسؤال والله تعالى أعلم.

(٢) الجويني؛ نهاية المطلب (١٥/٤٥٢).

(٣) نفسه.

[النساء ١٩])، وفي عصرنا الحاضر لا يعد خروج الزوجة للعمل نشوذاً لعموم البلوى به في نساء العصر، خصوصاً إذا لم يفوّت خروجها حق الزوج في الاستمتاع وصرح الزوج بالإذن، أو اشترطت عليه عند العقد ولم يعترض، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثاني

#### أثر عمل الزوجة بدون رضا زوجها خارج البيت

اختلف الفقهاء فيما إذا خرجت الزوجة للعمل بدون رضا زوجها، وأصل خلافهم في هذه المسألة أمران: أولهما: النشوذ هل يسقط النفقة أم لا؟<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: ما موجب النفقة؟، هل هو الاستمتاع التام أو الاستمتاع في الجملة<sup>(٢)</sup>، فمن اعتبر الاستمتاع التام<sup>(٣)</sup> قال: لا نفقة لمن تخرج من بيت الزوجية بغير رضا زوجها لأن التمكين والاستمتاع التام لم يتحققا، حتى قال بعضهم: تسقط النفقة بنشوذ لحظة، لأن النفقة لا تتجزأ<sup>(٤)</sup>، وهذا تكليف ظاهر، ومن اعتبر الاستمتاع في الجملة قال: لها النفقة لأنها تخرج بعض الوقت لا كله. وبيان مذاهب الفقهاء في المسألة كما يأتي:

(١) الجويني؛ نهاية المطلب (٤٥٢/١٥).

(٢) الرجراجي؛ مناهج التحصل (٣/٥١٧-٥١٨).

(٣) وهو قول للملكية ومذهب الشافعية، ينظر: الرجراجي؛ مناهج التحصل (٣/٥١٧-٥١٨)، الرملي؛ نهاية المحتاج (٦/٢٥٢-٢٥٣).

(٤) الرملي؛ نهاية المحتاج (٣/٢٥٢).

### القول الأول:

لا نفقة للزوجة إذا عصت زوجها وخرجت من بيتها للعمل بدون رضاه، وهو مذهب جمهور أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup> وغيرهم، وعن الشعبي قال: ليس للعاصية نفقة إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه<sup>(٢)</sup>، وعن هارون<sup>(٣)</sup> قال: سألت الحسن عن امرأة خرجت مراغمة لزوجها، لها نفقة؟ قال: لها جوالق من تراب<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني:

أنه لا تسقط نفقة المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل بدون رضا زوجها، وهو مروي عن الإمام مالك ومذهب الحكم بن عتيبة<sup>(٥)</sup> وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (٣/٥٧٧)، الخطاب؛ مواهب الجليل (٤/١٨٨)، النسوبي؛ روضة الطالبين (٦/٤٧٤)، البهوي؛ شرح متهى الإرادات (٣/٢٣٤).

(٢) عبد الرزاق الصناعي؛ المصنف (١٢٣٥٢).

(٣) لعله هارون بن موسى الأزدي، ثقة روى له الجماعة، ينظر: المزي، تهذيب الكمال (٣٠/١١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٣٧١)، والجوالق: وعاء، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (١١٢٦) وتسميتها العامة اليوم: شوّال، وهي معربة عن الجوالق، ينظر: إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط (١٤٩/١)، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

(٥) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، إمام من أئمة السنة وشيخ أهل الكوفة، قال الإمام أحمد: هو من أقران إبراهيم النخعي، ولدًا في عام واحد، ت (١١٥ هـ)، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٦/٣٢٣)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ، الذهبي؛ سير أعلام النبلاء (٩/٢٤١).

(٦) الرجراجي؛ مناهج التحصيل (٣/٥١٥-٥١٦)، ابن حزم؛ المخل (١٠/٨٨).

واحتاج أصحاب القول الأول بما يأتي:

أ - أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول<sup>(١)</sup>.

ب - أن خروجها بغير إذن زوجها يعد نشوذاً، والنائز لا نفقة لها بالإجماع<sup>(٢)</sup>، ويناقش هذا التعليل بأنه لا إجماع في المسألة كما تبين آنفاً، لكن التوصيف صحيح وهو أن خروجها بغير رضاه نوع نشوذ.

واحتاج أصحاب القول الثاني على عدم سقوط النفقة بما يأتي:

- قياس النفقة على المهر، فإن النشوذ لا يسقط المهر، فكذلك النفقة.

ويجاب عنه بأن المهر يجب ب مجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة<sup>(٣)</sup>.

واحتاج ابن حزم بما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما

(١) ابن قدامة؛ المني (٩/٢٩٦).

(٢) الرملي؛ نهاية الحاج (٦/٢٥٥).

(٣) ابن قدامة؛ المغى (٩/٢٩٦).

ترك<sup>(١)</sup>. قال ابن حزم: " ولم ينحصر عمر ناشزاً من غيرها " <sup>(٢)</sup> أ.هـ . ونجيب عنه بأنه عام مخصوص بما ذكره الجمهور، بدليل قوله: "يرجعوا إلى نسائهم" ، والنائز لا يرجع إليها لأن الامتناع منها لا منه.

### الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أن الزوجة إذا خرجت بدون رضا زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها، لأن النفقة بـإذاء الاحتباس والتمكين التام ولم يحصل منها، والتعبير هنا بأن خروجها بدون رضا زوجها لا بدون إذنه، لأنها قد تخرج بغير إذنه ولا يكون ذلك نشوذاً إذا عرف أنه لا يمانع أو لم يصرح بالمنع، وصرح بعض الحنفية بأن من التزمت بعمل خارج بيت زوجها لا يجب عليها استئذانه، وكأن هذا في الأعمال التي يقع الضرر فيما لو انتظرت إذنه، لهذا جاء في الفتاوي الهندية ما نصه: "إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً أَوْ غَسَّالَةً أَوْ كَانَ لَهَا حَقٌّ عَلَى آخَرَ أَوْ لَاخَرَ عَلَيْهَا حَقٌّ تَخْرُجُ بِالْإِذْنِ وَبِغَيْرِ الْإِذْنِ" <sup>(٣)</sup>، يقصد بالقابلة: التي تقوم على توليد النساء كما تقدم، والغسالة: التي تغسل الموتى<sup>(٤)</sup>، فهذا عاملان لا يحتملان التخيير إلى أن يأذن الزوج،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٩٣٥٨)، واحتج به أحمد في مسائل أبي داود عنه (٢٤٦)، ت: طارق عوض الله، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨/٧).

(٢) المخل (٨٩/١٠).

(٣) الشيخ نظام وجامعة؛ الفتاوي الهندية (١/٥٧٩).

(٤) الحموي؛ أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٢/١٠٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٠٥ هـ، ونقل عن الخانية من كتب الحنفية =

ويلحق بهما في عصرنا الحاضر ما كان في معناهما في الضرورة كالطبية في أقسام الطوارئ وأقسام الولادة. ويلحق الحنفية بما إذا كان لها حق أو عليها حق<sup>(١)</sup>: خروجها للمحكمة لخصومة لها أو عليها، وخصه بعضهم بغير المرأة المخدرة، لأن من كانت مخدراً يقبل منها التوكيل ولو بغير رضا الخصم<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

= أنه لا بد من استئذان الزوج لخروج القابلة والغسالة، معللاً بأن طاعة الزوج فرض عين فيقدم على فرض الكفاية، قلت: فتحصل لنا في هذه المسألة قولان للأحناف.

(١) إشارة إلى عبارة صاحب الفتاوي الهندية الآنفة الذكر.

(٢) الحموي؛ غمز عيون البصائر (٢/١٠٩).

## المبحث الخامس

### المرجع في تحديد النفقة الزوجية في العصر الحاضر

#### المطلب الأول

##### ما تقدر به النفقة من حيث الأصل

بعد أن اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة بشرطها المشار إليها فيما سبق، اختلفوا في كيفية تقدير هذه النفقة، وذلك على قولين:

**القول الأول:**

النفقة مقدرة بنفسها، ويقدرون نفقة الطعام على الزوج الموسر مددين من الطعام كل يوم، وعلى المعاشر مد واحد، وعلى المتوسط مد ونصف، وإلى هذا القول ذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:**

النفقة مقدرة بالكافية، وعليه فإنها تختلف باختلاف من تجب لها النفقة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهيرية<sup>(٢)</sup>.

و واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿لِئْنَفَقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَا يُنِفِقْ مِمَّا أَنْشَأَهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق (٧)].

وجه الاستدلال: أن الآية فرقت بين الموسر والمعسر ولم تبين

(١) الرملي؛ نهاية المحتاج (١٨٧/٧).

(٢) الكاساني؛ بدائع الصنائع (٤٢٩/٣)، الآبي؛ جواهر الإكليل (٤٠٢/١)، ابن قدامة؛ المغنى (٢٣١/٩)، ابن حزم؛ المخلوي (٨٨/١٠).

المقدار، فوجب الاجتهاد في التقدير، وأشبه ما تقادس عليه النفقة: الإطعام في الكفارات، لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوع، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مдан في فدية الأذى في الحج، وأقله مدان في كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان، وعلى المسر الأقل وهو مدان، وعلى المتوسط قدر ما بينهما دفعاً للضرر عنه<sup>(١)</sup>.

ونوقيش بأن قياس النفقة على الكفارات قياس مع الفارق المؤثر وهو باطل كما هو مقرر في الأصول، وذلك أن الكفارة أمر تعبدى وهي من جنس الصدقة بخلاف النفقة التي هي منوطبة بالعرف كنفقة الأقارب، كما أن الكفارة لا تختلف باختلاف اليسر والعسر ففارقـت النفقةُ الكفارة من هذين الوجهين<sup>(٢)</sup>، ثم إن المخالف يمنع القياس في التقديرات<sup>(٣)</sup>.

(١) الرملي؛ نهاية المحتاج (٧/١٨٧)، الشريبي؛ مغني المحتاج (٣/٤٢٦).

(٢) ابن قدامة؛ المغني (٩/٢٣١).

(٣) أي أن الحنفية ومن وافقهم يمنعون جريان القياس في أربعة أشياء: الحدود والرخص والكفارات والتقديرات، وهذه الأخيرة كقياس نفقة الزوجة على الكفارة، وكتنصب الزكوات، وخالفهم الجمهور فأجازوا القياس فيها، ينظر: الجصاص؛ الفصول في الأصول (٤/٦٣)، السرخسي؛ أصول السرخسي (٢/١٦٣)، الباجي، إحكام الفصول (٢٢٢)، القرافي، شرح تنقیح الفصول (٤١٥)، الجوبني؛ البرهان (٢/٥٨٥)، الزركشي؛ البحر الحيط (٤/٤)، آل تيمية؛ المسودة في أصول الفقه (٣٩٩)، ت: محمد حميـي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطوفـي؛ سليمـان بن عبد القوي الـصرصـري نجم الدين؛ شـرح مـختـصـر الرـوضـة (٣/٤٥١)، ت: د. عبد الله التركـي، مؤـسـسة الرـسـالـة، بيـرـوت، طـ أولـى، ١٤٠٧ـهـ.

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُؤْودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة (٢٣٣)].

وجه الاستدلال: أنه أطلق في النفقة ولم يقدرها بحد معين، فمن قدرها بحد فقد خالف مقتضى الآية <sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن النفقة مقدرة بالكافية لا بالأمداد، وهو ما قررته الأدلة التي ناطت النفقة بالمعروف، وما وجب على سبيل الكافية لا يتقدر شرعاً في نفسه، إذ هو مما تختلف فيه أحوال الناس وحاجاتهم بحسب الشباب والهرم، وبحسب الأوقات والأماكن " ففي التقدير إضرار بأحدهما " <sup>(٢)</sup>، بل قد علقت الأدلة كثيراً من حقوق الزوجية بالمعروف، فالتراضي بين الزوجين بالمعروف، والإمساك بالمعروف، والتسریع بالمعروف، والعاشرة بالمعروف، وأن لهن مثل ما عليهن بالمعروف <sup>(٣)</sup>. وهذا ما رجحه جمع من محققی الشافعیة رحهم الله أيضاً مخالفین بذلك مذهبهم، كالإمام النووي والأذرعی وغيرهما <sup>(٤)</sup>، حتى قال العلامة الأذرعی رحمه الله: " لا أعرف لإمامنا [يعني الشافعی] سلفاً في التقدير بالأمداد، ولو لا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً " <sup>(٥)</sup> أ. هـ، ولا ريب أن قصد من

(١) الكاساني؛ بداع الصنائع (٤٢٩/٣)، ابن قدامة؛ المغني (٩/٢٣١).

(٢) العینی، البنایة شرح المهدایة (٥/٦٦٥).

(٣) ينظر: ابن تیمیة؛ الفتاوی الكبری (٣/٢٣٠).

(٤) ينظر: الشربینی؛ مغنى المحتاج (٣/٤٢٦).

(٥) الرملی، نهاية المحتاج (٦/٤٤٢).

حددها بالأمداد أنه يلجأ إليه عند تشاھھما<sup>(۱)</sup> وأما في حال التوافق فلا تحديد.

ويشهد لهذا القول: أن النبي ﷺ سمي ما يضعه الرجل في امرأته نفقة، وذلك فيما رواه سعد بن أبي وقاص رض أن رسول الله ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في امرأتك»<sup>(۲)</sup> أ.هـ، فهذا دليل على أن النفقة أعم من أن تحصر في دراهم معدودة أو في أمداد معلومة. كما أن الراجح في النفقة أنها تقدر بحال الزوجين معاً من اليسار والإعسار، فإن كانوا موسرین وجبت لهما نفقة اليسار، والعكس بالعكس، وإن كانوا متواسطي الحال أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فالواجب الوسط<sup>(۳)</sup>، في حين ذهبت بعض القوانين العربية<sup>(۴)</sup> إلى تقدير النفقة بحسب حال الزوج عسراً ويسراً دون حال الزوجة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية وهو كذلك قول الشافعية<sup>(۵)</sup>، حتى قال بعض الشافعية: "يجب لابنة الخليفة ما يجب

(۱) القيرواني؛ ابن أبي زيد أبو محمد عبدالله بن أبي زيد النفزي القيرواني المالكي، النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (۴/۵۹۷)، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، ۱۹۹۹.

(۲) أخرجه البخاري (۵۶)، ومسلم (۴۹۶).

(۳) بداية المجتهد (۲/۴۴)، جواهر الإكليل (۱/۴۰۲)، المغني (۹/۲۳۱).

(۴) مثل قانون الأحوال الشخصية المصري في مادته (۷۰)، وقانون العائلة الأردني في مادته (۵۶)، ينظر: د. محمد خضر قادر؛ نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية (۹۵).

(۵) الغنيمي؛ اللباب شرح الكتاب (۳/۹۲)، الهيثمي؛ تحفة المحتاج (۸/۳۰۲).

لابنة الحارس<sup>(١)</sup>، وهو رأي مرجوح لأن المبادر من نوط النفقة بالعرف أن ينظر إلى حال المتفق والمنتفق عليه معاً.

### المطلب الثاني

#### كيفية تحديد النفقة الزوجية في العصر الحاضر

تقدّم أنه يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين في العسر واليسر، كما يراعى حال الزمان والمكان والأسعار، وهذا مقتضى نوط النفقة بالمعروف بين الناس، وهذا مرجعه إلى اجتهاد الحاكم<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن الزوج ملزم بالإإنفاق على زوجته، والأصل أنه موسر قادر ما دام قد عقد عليها موسرًا قادرًا على الإنفاق، حتى يثبت العكس<sup>(٣)</sup>، فإنها قبلت به زوجاً عند العقد بشرط أن ينفق عليها بالمعروف<sup>(٤)</sup>، إلا إن كان اشترط عليها نفقة المعسرين عند العقد فليس لها المطالبة بما سوى ذلك، ومن ثم ففي حال المشاحة والمخاصمة أمام

(١) العمراني؛ البيان (١١/٢٠٣).

(٢) البهوتى؛ شرح منتهی الإرادات (٥/٦٥٠).

(٣) لأن الأصل بقاء المال، استصحاباً للأصل، فإن لم يكن له مال قبل ذلك فالقول قوله، ينظر: العمراني، البيان (١١/٢٢٨)، وقيل القول قوله مطلقاً، لأن الأصل عدم اليسار عندهم، وأنه منكر وهي مدعية والبيئة عليها، ينظر: الموصلى، الاختيار لتعليل المختار (٤/٤)، وقيل: إن عرف له مال فالقول قوله، وإن لم يعرف له مال فالقول قوله، لأن الأصل عدمه، ينظر: البهوتى، كشاف القناع (٥/٤٧٥).

(٤) الإقدام على الزواج دليل القدرة على النفقة كما يعبر الحنفية، ينظر: الكاسانى؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع (٧/١٧٤).

المحكمة يستمع القاضي إلى الزوجين للتعرف على حالهما، ويطلب ما لديهما من وثائق، وقد جرت العادة في المحاكم السعودية وغيرها أن يستعين القاضي بأهل الخبرة من أعضاء هيئة النظر، وهم من أعونان القضاة، ولم يخف خبرة فنية في القضايا التي تعرض على القضاة، ومنها تقدير النفقات. وإذا وقع النزاع بين الزوجين في تقدير النفقة ورفعت إلى المحكمة، قام القاضي بالاستماع إلى دعواهما محاولاً الصلح بينهما، فإن لم يصطلحا اجتهد في تقدير النفقة المناسبة لحالهما أو إحالة تقدير النفقة إلى الخبراء وهم أعضاء هيئة النظر في المحكمة من أعونان القضاة، فيقدرون النفقة المناسبة، ثم ينظر القاضي فيما قدروه، مع اعتبار دخل الزوج وراتبه والتزاماته المالية إن كان ينفق على والديه أو زوجة أخرى والديون والأقساط التي عليه ونحو ذلك، وإلى حاله من حيث اليسر والعسر وكذا حال الزوجة، ثم يعتمد ما قررته هيئة النظر أو يجتهد فيقدر النفقة المناسبة بأن يزيد أو ينقص ما قدرته.

وهل يفرض القاضي على الزوج دراهم يملّكتها زوجته أو يكتفي بتوفير أصل النفقة التي تقدم وصفها، وهي الطعام والكسوة والسكنى وتوابعها، اختلف الفقهاء رحمة الله تعالى في ذلك، فمنهم من ذهب إلى أنه يقدرها بالدرارهم، وبه قال بعض الحنفية، لأنَّه قد جرى به العرف في بعض الأزمنة الماضية<sup>(١)</sup>، ومنهم من منع ذلك وهم الجمهور<sup>(٢)</sup>، والثاني

(١) السرخسي، المبسوط (١٨٢ / ٥).

(٢) البهوي؛ شرح متنه الإرادات (٦٥٤ / ٥).



هو الراجح، لأن النفقة منوطه بالعرف، ولأن النفقة تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة والأمكنة والغلاء والرخص<sup>(١)</sup>، فيه ضرر على أحد الزوجين، وهذا القول هو الذي اختاره جمع من المحققين، حتى قال أبو العباس ابن تيمية: "لا يعلم قط أن رجلاً فرض لزوجته نفقة؛ بل يطعمها ويكسوها"<sup>(٢)</sup> أ.هـ. ويوضح ابن القيم هذا المعنى الذي قرره شيخه، وبين أن فرض الدرادم لا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم البتة، ولا التابعين ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعه ولا غيرهم من أئمة الإسلام، وأما النفقة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى فيرى ابن القيم أن الله أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، ويقول: "ليس من المعروف فرض الدرادم، بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس، ليس المعروف سوى هذا"<sup>(٣)</sup>، ويرى أن فرض الدرادم على المتفق من المنكر<sup>(٤)</sup>، ويؤكد أنه لا يصح إيجاب الدرادم عوضاً عن النفقة، معللاً بأنه لا يصح الاعتياد عما لم يستقر ولم يملك، ويوضح هذا المنع بأن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً في يوماً، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى الزوج والقريب، فإن الدرادم تجعل عوضاً عن

(١) الكاساني، بداع الصنائع (٤/٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/٧٩).

(٣) ابن القيم؛ زاد المعاد (٥/٤٥٥).

(٤) وهذا ما قرره أبو العباس ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤/٨٨).

الواجب الأصلي، وهو إما البر عند الشافعي أو الطعام المعتاد عند الجمهور<sup>(١)</sup>، ويتساءل ابن القيم: كيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك؟، ويقول: "هذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد" ، ويستدرك بأنه إن اتفق المتفق والمنتفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما<sup>(٢)</sup>. قال ابن مفلح: "وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق وال الحاجة كالغائب مثلاً فيتجوّه الفرض للحاجة إليه، على ما لا يخفى، ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا"<sup>(٣)</sup>، وهذه قاعدة عامة في الشريعة أن "الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرهاولي الأمر"<sup>(٤)</sup>. وهذا يعني أنه لا بد للقاضي أن يسعى في الصلح بين الزوجين قدر المستطاع، ولا يفرض النفقة بالدرارهم، بل يكتفى بهما على الاشتراك في الطعام ونحوه<sup>(٥)</sup>، عوضاً عن تملكها مقداراً

(١) نص الشافعية على أن الواجب غالب قوت البلد، ينظر: الهيثمي؛ مغني المحتاج (٨/٣٠٤)، وينظر في قول الجمهور أنه يعتمد غالب قوت البلد على تفصيل عندهم: ابن نجيم؛ البحر الرائق (٤/١٩٠)، الخطاب؛ مواهب الجليل (٤/١٨٣)، البهوي؛ كشاف القناع (٥/٤٦٠).

(٢) ابن القيم؛ زاد المعد (٥/٤٥٥).

(٣) الفروع (٩/٢٩٦)، وقوله: "ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا": قال ابن قندس في حاشية الفروع: "أي بدون الشقاق وال الحاجة لا يفرض "اه، المرجع نفسه، وينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع (١٢/٤٨١).

(٤) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى (٣٤/٨٣).

(٥) البهوي؛ شرح متنى الإرادات (٥/٦٥٤).



معلوماً من الدرارهم مقابل نفقة الطعام، إلا أن يتعدى الصلح أو يتعرّض، فيفرض على الزوج مبلغاً مالياً مقدراً، خشية تعتن الزوج وفوات مصلحة الزوجة. فإذا فرض القاضي مبلغاً محدداً فعليه أن يحكم بالاستقطاع الشهري من راتب الزوج إن كان ذا راتب، أو يفرض عليه من دخله بحسب حاله ودخله، على ما هو معروف في العصر الحاضر. وهذا نصت قوانين الأسرة والأحوال الشخصية في عدد من البلدان العربية على مراعاة جملة من المحددات لتقدير النفقة، وأنه يراعى فيها حال الزوجين، ويستعان بأهل الخبرة في ذلك، ومن ذلك ما جاء في قانون الأسرة الجزائري في مادته (٧٩) أنه "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".<sup>(١)</sup>

وجاء في مدونة الأسرة المغربية في المادة (١٨٩) أنه يراعى في تقدير النفقة "التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة"<sup>(٢)</sup>، وفي المادة (١٩٠) "تعتمد المحكمة في تقدير النفقات على تصريحات الطرفين وحججهما، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك".

وجاء في القانون السوري للأسرة في مادته (٨١) أنه يقدر القاضي النفقة بالاستناد لمعرفة حاجات الزوجة وتكليف المعيشة وأسعار

(١) د. محمد الشافعي؛ قانون الأسرة في دول المغرب العربي (٢٥٢).

(٢) نفسه (٣٠٤).

السلع، مستعيناً بآراء أهل الخبرة فيها<sup>(١)</sup>، وكذلك ما جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي في مادته (٢٧)، والتونسي في الفصل (٥٢)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٩٣٧).

(٢) د. محمد خضر قادر؛ نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية (٨٨).



## الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحمد الله تعالى أن يسر إتمامه، وأشير هنا إلى أهم النتائج والتوصيات:

- وجوب نفقة العلاج والتطبيب في مال الزوج لزوجته.
- وجوب نفقة النظافة وأدوات التنظيف.
- وجوب نفقة الزينة التي تضار زوجة بفقدتها.
- إن طلبت الزوجة توفير خادم لعمل البيت وكانت من يخدم لزم الزوج إجابتها.
- إذا أذن الزوج لزوجته بالخروج للعمل ولم يتنازل عن حقه في التمكين التام فلا نفقة لها، وإذا أذن لها بالخروج وأسقط حقه في التمكين التام ثبتت لها النفقة.
- إذا خرجت الزوجة بدون إذن زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها.
- النفقة مقدرة بالكافية لا بالأمداد ولا بالماكيل المحددة.
- يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين في العسر واليسر، كما يراعى حال الزمان والمكان والأسعار.
- إذا وقع النزاع بين الزوجين في تقدير النفقة ورفعت إلى المحكمة، استمع القاضي إلى دعواهما وسعى إلى الصلح بينهما، فإن لم يصطلحا أحال تقدير النفقة إلى الخبراء وهم أعضاء هيئة النظر في المحكمة من أعوان القضاة، فيقدرون المبلغ المناسب،

ثم ينظر القاضي فيما قدر راتب الزوج والتزاماته المالية إن كان ينفق على والدين أو زوجة أخرى والديون والأقساط التي عليه ونحو ذلك، وإلى حاله من حيث اليسير والعسر وكذا حال الزوجة، ثم يقدر النفقة المناسبة، ثم يحكم بالاستقطاع الشهري من راتب الزوج لحساب الزوجة.

- نظراً لكثرة المماطلة من قبل الأزواج في بذل النفقة الواجبة عليهم فيقترح إصدار تنظيم بتجريم الزوج المماطل بالنفقة، درءاً للشروع والمقاسد الناجمة من ترك الإنفاق، وقد نص الإمام ابن حزم رحمه الله على أن الزوج الذي يؤخر النفقة المستحقة لزوجته يؤدب<sup>(١)</sup>.

هذا ما تيسر إعداده في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لصواب القول والعمل إنه على كل شيء قادر، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه والتابعين.

---

(١) المخلوي (٢٥١/٩).

## قائمة المصادر والمراجع

- ابن تيمية؛ تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن تيمية الحرانى، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلانى، الإصابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار الجليل، ١٤١٢هـ.
- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ابن حдан؛ نجم الدين أحمد بن حمان الحرانى، الرعاية، ت: د. علي الشهري، بدون معلومات النشر.
- ابن عابدين؛ محمد علاء الدين أفندي الشهير بابن عابدين؛ حاشية الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ابن قاضي شهبة؛ بدر الدين محمد بن أبي بدر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ت: مشعل المغربي، جامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ.
- ابن قدامة؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط أولى، ١٤٠٥هـ.
- ابن قدامة؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على

- متن المقنع، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ.
  - ابن مفلح؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت، عالم الكتب.
  - ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط أولى، ١٤٢٨ هـ.
  - ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ثالثة، ١٤١٤ هـ.
  - الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث، بيروت، ط أولى، ٢٠٠١ م.
  - آل تيمية؛ المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
  - البلخي؛ نظام الدين وآخرون، الفتاوي الهندية، بيروت، دار الفكر، ط ثانية.
  - البهوتى؛ منصور بن يونس بن صالح الدين، شرح متهى الإرادات، ت: د. التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤٢١ هـ.



- البهوتى؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البهوتى؛ منصور بن يونس، شرح متهى الإرادات، ت: د. عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤٢١ هـ.
- الجويني؛ أبو المعالى عبد المللک بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: د. عبدالعظيم الدibe، دار المنهاج، جدة، ط أولى، ١٤٢٨ هـ.
- الحصكفى؛ محمد علاء، الدر المختار شرح تنوير البصار، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦ هـ
- الخطاب؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي الرعىنى المالكى، مواهب الجليل في شرح ختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط ثلاثة، ١٤١٢ هـ.
- الحموي؛ أحمد بن محمد الحنفى، غمز عيون البصائر شرح الأشیاء والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٠٥ هـ.
- خان؛ صديق حسن، الروضة الندية، بيروت، دار المعارف.
- الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة المالكى، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر
- الرجراجى؛ أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصل ونتائج لطائف التأویل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت، ط أولى، ١٤٢٨ هـ.

- الرملي؛ شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بهامشها حاشيتا الشبراهمي والرشيدى، المطبعة البهية المصرية، ط أولى، ١٤٠٣ هـ.
- الزحيلي؛ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط رابعة.
- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ثانية، ١٤٠٥ هـ.
- الشافعى؛ د. محمد، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ط أولى، ٢٠٠٩ م.
- الشربى؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربى الشافعى، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٥ هـ.
- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتذدق على حدائق الأزهار، بيروت، دار ابن حزم، ط أولى.
- الصاوي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتى، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٧٢٩ دار المعارف
- الطبرى؛ محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤٢٠ هـ.
- الطوفى؛ سليمان بن عبد القوى الصرصري نجم الدين، شرح

- مختصر الروضة، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤٠٧ هـ.
- العمراني؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري، مكتبة المنهاج، بيروت، ط أولى، ١٤٢١ هـ.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، البناء شرح المداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ.
- الغزالى؛ محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧ هـ.
- الفراهيدي؛ الخليل بن أحمد، العين، ت: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي.
- القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط ثانية، ١٩٨٤ هـ.
- القيرواني؛ ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد النفزي المالكي، النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، ١٩٩٩ م.
- الكاساني؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ثانية، ١٤٠٦ هـ.

- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري،  
الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.
- المرداوي؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف،  
بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المواق؛ محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، التاج  
والإكيليل لختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط أولى،  
١٤٦٦هـ.
- النفراوي؛ أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري  
المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى،  
بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- النووى؛ أبو زكريا حبى الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين  
وعملة المفتين، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط  
ثالثة، ١٤١٢هـ.
- تم بحمد الله تعالى، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا  
محمد وآله وصحبه أجمعين.



إنجازات (الجمعية العلمية القضائية السعودية) قضاء

من: ١٧/٤/١٤٣٢ هـ إلى: ١/٤/١٤٣٥ هـ

## إنجازات

(الجمعية العلمية القضائية السعودية)

المجلس الأول

من ١٧/٤/١٤٣٢ هـ وحتى ١/٤/١٤٣٥ هـ

**بانتهاء مدة المجلس الأول والذي بدء في تاريخ: ١٤٣٢/٤/١٧ هـ،  
وحتى: ١٤٣٥/٤/١ يسرنا عرض أغلب الإنجازات التي تم تحقيقها خلال  
تلك الفترة:**

### **أعمال الجمعية منذ البدء:**

- تكوين لجنة تأسيسية للجمعية بتاريخ ٢١/٥/١٤٣١ هـ و حتى ١١/٤/١٤٣٢ هـ والذي كان فيه التخطيط للجمعية في كيفية التصويت لمجلس الإدارة الأول ووضع الخطوط الأولية للجمعية.
- سنة ١٤٣٢ هـ و ١٤٣٣ هـ تأسيس لمناشط الجمعية وكتابة الخطة الاستراتيجية للجمعية والاجتماع بالأعضاء.
- مع نهاية ١٤٣٣ و عام ١٤٣٤ بدأ المنشآت تتضح و تكتمل بشكلها النهائي. وكان من أبرز تلك المنشآت:
- توقيع مذكرات التفاهم مع:
  - أ- كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بتاريخ ٤/٣/١٤٣٣ هـ.
  - ب- كلية الحقوق بكلية دار العلوم بتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٤ هـ.
  - ت- كرسي الشيخ سعد بن عبدالله بن غنيم لدراسات وتقنين وتدوين الأحكام الشرعية بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤ هـ.



ث- كرسي سابك للدراسات الأسواق المالية الإسلامية  
بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧ هـ.

ج- الجامعة الإسلامية بإسلام آباد بتاريخ ١٤٣٤/٦/٣ هـ

ح- مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة بتاريخ  
١٤٣٤/٦/١٨ هـ.

خ- مركز دراسات الجرائم المعلوماتية بتاريخ  
١٤٣٤/٦/٢١ هـ.

#### ٥- طباعة بعض إصدارات الجمعية:

أ- سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية (الجزء الأول  
والجزء الثاني والجزء الثالث).

ب- إصدار مجلة قضاء (العدد الأول والعدد الثاني والعدد  
الثالث).

ت- إصدار كتاب مختارات من برنامج قضائيات (الجزء  
الأول).

ث- إصدار التقرير السنوي الأول والثاني.

ج- إصدار دليل القواعد المنظمة لعمل الجمعية.

#### ٦- تقديم العديد من البرامج والفعاليات:

أ- التعريف بالجمعية بالمشاركة في بعض القنوات  
الفضائية.

ب- المشاركة في الأسبوعي القانوني الذي أقيم بجامعة الملك  
 سعود في تاريخ ١٤٣٤/٤/٢٨ هـ وقد شاركت

الجمعية بمحاضرتين وعرض، قدم فيها الشيخ الدكتور أحمد العميره - عضو مجلس الإدارة - محاضرة عن (التكامل بين القاضي والمحامي) كما قدم فيها عضو مجلس الإدارة المحامي الدكتور أحمد الصقيه محاضرة عن (نظام المحاماة السعودي في الميزان).

ت- شاركت الجمعية في ملتقى اللجان القضائية في جدة وقد مثل الجمعية الدكتور أحمد الصقيه في إحدى المخاوير.

ث- كما شاركت الجمعية في الغرفة التجارية كورش عمل لمركز التحكيم والتسويات وتم ترشيح كل من الشيخ القاضي حمد بن محمد الرزین والمحامي محمد بن ضميان العتزي.

ج- حضور ثلوثية د.محمد المشوح والتعريف بالجمعية من قبل فضيلة الدكتور سلمان الدخيل رئيس لجنة الاستشارات والأبحاث القضائية والمدير التنفيذي عادل السلطان.

ح- الرعاية العلمية للملتقى الأوقاف في غرة شهر محرم ١٤٣٥هـ، والذي شارك فيه عدد من أصحاب المعالي الوزراء ومديري الجامعات.

خ- إقامة حلقة نقاش عن (التأجير التمويلي) يوم الأربعاء ١٤٣٤/١١/١٩ برعاية من كرسى الشيخ محمد



## الراشد للدراسات المصرفية الإسلامية.

د- إقامة حلقة نقاش بعنوان (البعد التكاملی بين القضاء والتقنية) يوم الأربعاء ١٤٣٥ / ٤ / ١ بالتعاون مع مركز دراسات الجرائم المعلوماتية.

ذ- إقامة حاضرة بعنوان (تجربتي القضائية) لعالیي الشیخ عبدالله بن محمد آل خنین عضو هیئة کبار العلماء.

ر- تم توزيع ١٦٠٠ نسخة من مجلة قضاة على قضاة وزارة العدل على مستوى المملكة.

ز- تم توزيع خمسين نسخة من مجلة قضاة وكتاب ملخصات الأبحاث القضائية وعدد من السيديات على الأساتذة بالجامعة الإسلامية في إسلام أباد - باكستان.-

س- المشاركة الإذاعية في إذاعة القرآن الكريم وقد تم بث ١١٣ حلقة بحمد الله.

ش- نشر برامج الجمعية عبر قناة جمعية قضاة في اليوتيوب.

ص- إرسال تغريدات وفوائد خاصة بالقضاة عبر برنامج تويتر.

ض- قامت لجنة التدريب بتقديم عدد (٢٨) دورة عدد ساعاتها (٢٧٨) ساعة.

## ٧- زيارة الجمعية لبعض أعضاء الشرف:

أ- زيارة صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض .

**ب- زيارة صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض .**

**ت- زيارة صاحب السمو الأمير د.بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس التحكيم السعودي الرئيس الفخري لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي .**

**ث- زيارة معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيس مجلس الشورى .**

**ج- زيارة معالي الشيخ إبراهيم بن شايع الحقيل رئيس ديوان المظالم سابقاً.**

#### **٨- زيارة أعضاء الشرف لقر الجمعية:**

**أ- زيارة معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيس مجلس الشورى .**

**ب- زيارة معالي الشيخ سليمان بن عبدالله أبو الخيل مدير جامعة الإمام .**

#### **٩- استقبال الضيوف والزيارات ومنها:**

**أ- استقبال الوفد الماليزي من القضاة والمحققين وغيرهم .**

**ب- استقبال قضاة جيبوتي .**

**ت- استقبال وفد من قضاة ديوان المظالم .**

**ث- استقبال فضيلة الشيخ القاضي د. خالد اليوسف من ديوان المظالم والنقاش حول الاستفادة من الطرفين، وتم**



إرسال ٥٠٠ نسخة من مجلة قضاة لتوزيعها على قضاة الديوان.

- ج- استقبال مجموعة من طلاب كلية الشريعة مع مشرفهم.
- ١٠- تحويل ٨٠ حلقة صوتية من برنامج قضائيات التي تقدم في إذاعة القرآن الكريم إلى مادة مقروءة.
- ١١- إقامة ورشة عمل لما يزيد عن ٢١ عضو من أعضاء الجمعية وذلك يوم الأحد ٩/٧/١٤٣٤ هـ في القاعة المستديرة بالمعهد العالي للقضاء عن برنامج الاستشارات القضائية وتفعيل مذكرات التفاهم وتفعيل الخطة الاستراتيجية والموارد المالية.
- ١٢- بلغ عدد أعضاء الجمعية (٦٨٣).

الوصف	العدد	نوع العضوية
أعضاء الشرف	٢٢	شرفية
أعضاء مجلس الإدارة	٩	عاملة
قاضي	١٩٨	عاملة
محامي	١٨٠	عاملة
أعضاء هيئة التدريس	٩٦	عاملة
دراسات عليا ذات العلاقة بالشخص	٧٥	عاملة
أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام	٣٢	عاملة
كاتب عدل	٢٤	عاملة
بكالوريوس شريعة	٤٧	منتسبة
المجموع	٦٨٣	

١٣ - كما أقيمت حفل الجمعية العمومية الرابع والذي شرفه صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس التحكيم السعودي الرئيس الفخري لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي، ومعالي الشيخ محمد الدوسري رئيس المحكمة الإدارية العليا ومعالي الشيخ إبراهيم الحقيل وعدد كبير من أعضاء الجمعية، وكانت فقرات حفل الجمعية العمومية الرابع بتاريخ ١٤٣٥ / ٤ / ١ يوم السبت:

١. كلمة رئيس مجلس إدارة الجمعية.
  ٢. عرض منجزات الجمعية مضمنة لواحة عمل فروع الجمعية، والخطة المستقبلية للجمعية – أمين الجمعية.
  ٣. عرض التقرير المالي للجمعية – أمين المال.
  ٤. العرض الوثائقي عن إنجازات الجمعية الماضية.
  ٥. مدخلات أعضاء الشرف وأعضاء الجمعية.
  ٦. إعلان نتيجة التصويت لأعضاء مجلس الإدارة الجديد، وقد تم اختيار الأعضاء التالية أسمائهم لعام ١٤٣٥
- ١٤٣٨ هـ:



رقم	الإدارة	الاسم
١	الرئيس	د. عبدالله بن منصور الغفييلي
٢	نائب الرئيس	القاضي محمد بن محمد الرزين
٣	الأمين العام	د. يوسف بن محمد المهوس
٤	أمين المال	د. سلمان بن صالح الدخيل
٥	عضو المجلس	د. أحمد بن عبدالعزيز العميرة
٦	عضو المجلس	د. يوسف بن أحمد القاسم
٧	عضو المجلس	د. أحمد بن عبدالعزيز الصقيع
٨	عضو المجلس	حسان بن إبراهيم السيف
٩	عضو المجلس	د. عبد الرحمن بن عبدالله الصبيحي

#### ١٤ - الدورات التي أقيمت خلال الفترة الماضية:

م	اسم الدورة	المدرب	الموعد	الساعات	المتدربون
١	قواعد الاعتراض على الأحكام القضائية الجنائية (١)	الدكتور / خيس الغامدي	-٢١ ١٤٣٣/٣/٢٣	١٥ ساعة	١٢ شخص
٢	اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي	الشيخ / ماجد بن حسن المشيقح	-٢٨ ١٤٣٣/٣/٣٠	١٥ ساعة	١٤ شخص
٣	قواعد الاعتراض على الأحكام القضائية الجنائية (١)	الدكتور / خيس الغامدي	-٩ ١٤٣٣/٥/١١	١٥ ساعة	١٤ شخص
٤	الاتجاهات الحديثة في عيوب القرارات الإدارية	الشيخ / إبراهيم السويلم الدكتور / عبدالله السعدان	-١٥ ١٤٣٣/٥/٢٠	٢٥ ساعة	١٤ شخص

**إنجازات (الجمعية العلمية القضائية السعودية) قضاة**

من: ١٧/٤/١٤٣٢ هـ إلى: ١/٤/١٤٣٥ هـ

م	اسم الدورة	المدرب	الموعد	الساعات	المتدربون
٥	مبادئ القضاء التجاري	الدكتور / أحمد الصقبي	-٢٠ ١٤٣٣/٧/٢٤	٢٠ ساعة	١٩ شخص
٦	المنازعات العقارية	الشيخ / عبد الله العروان	-١٤ ١٤٣٣/١١/١٦	٩ ساعات	١٩ شخص
٧	الضوابط اللغوية لصياغة الأنظمة واللوائح والقرارات الإدارية	أ. د. سليمان بن عبدالعزيز العيوني	-٢٦ ١٤٣٣/١٢/٢٧	٨ ساعات	١٦ شخص
٨	الحكم القضائي	الشيخ / د. حمد ابن عبدالعزيز الخضريري	-١٥ ١٤٣٤/٦/١٦	١٠ ساعات	٢٨ شخص
٩	إجراءات القضايا المالية	الشيخ / د. حمد ابن عبدالعزيز الخضريري	-١٣ ١٤٣٤/٧/١٤	٨ ساعات	٣١ شخص
١٠	الاختصاص القائي	الشيخ / سليمان ابن عبدالرحمن الريبيعي	-٢٠ ١٤٣٤/٧/٢١	٨ ساعات	٣٢ شخص
١١	القضايا الزوجية	الشيخ / د. حمد ابن عبدالعزيز الخضريري	١٤٣٤/٨/١٨	٨ ساعات	٢٩ شخص
١٢	إجراءات حجج الاستحکام	الشيخ / د. حمد ابن عبدالعزيز الخضريري	١٤٣٤/١٠/٣٠	٨ ساعات	٣٠ شخص
١٣	ابتكار الأفكار البحثية (١) القضائية (١)	أ. د. عبدالله بن مبارك السيف عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة	١٤٣٤/١١/٢٩	٤ ساعات	٣٠ شخص
١٤	أحكام التعويض، ورد الاعتبار، والبراءة	قاضي الاستئناف الشيخ / إبراهيم بن عبدالله الحسني مساعد رئيس المحكمة الجزائية ببريدة	الخميس ١٤٣٤/١٢/١٩	٧ ساعات.	٢٥ شخص



إنجازات (الجمعية العلمية القضائية السعودية) قضاء

من: ١٧/٤/١٤٣٢ هـ إلى: ٥١٤٣٥ هـ

م	اسم الدورة	المدرب	الموعد	الساعات	المتدربون
١٥	الصياغة القضائية	قاضي الاستئناف الشيخ / إبراهيم بن عبدالله الحسني مساعد رئيس المحكمة الجزائية ببريدة	الجمعة ١٤٣٤/١٢/٢٠	٧ ساعات	٢٧ شخص
١٦	ملامح مهمة في قضاء التنفيذ	قاضي الاستئناف الشيخ / إبراهيم بن عبدالله الحسني مساعد رئيس المحكمة الجزائية بريدة	السبت ١٤٣٤/١٢/٢١	٧ ساعات	٢٤ شخص
١٧	التقنية في المحاكم آلية عملها.. النظام الشامل أنوججا	المهندس / عبدالرحمن بن علي ابن محمد العارك شرف تقنية العلومات بنطقة القصيم	الأحد_ الخميس -٢٢ ١٤٣٤/١٢/٢٦	٢٥ ساعة	٢٠ شخص
١٨	أحكام الصالح	الشيخ / د. ياسر ابن عبدالله الحربي القاضي بوزارة العدل	الاثنين ١٤٣٤/١٢/٢٣	٥ ساعات	٢٨ شخص
١٩	السدادات التنفيذية واحتياطات قاضي التنفيذ	قاضي الاستئناف الشيخ / ناصر بن عبدالله الجربوع قاضي الحجز والتنفيذ بالمحكمة العامة في محافظة عنيزة بنطقة القصيم	الثلاثاء ١٤٣٤/١٢/٢٤	٧ ساعات	٢٥ شخص

م	اسم الدورة	المدرب	الموعد	الساعات	المتدربون
٢٠	إجراءات التنفيذ الإجباري	قاضي الاستئناف الشيخ/ عبدالله ابن عبدالعزيز السحيمان رئيس محكمة التنفيذ بمدينة بريدة	الأربعاء ١٤٣٤/١٢/٢٥	٥ ساعات	٢٨ شخص.
٢١	قسمة التراثات	قاضي الاستئناف الشيخ/ عبدالله بن محمد الصالح رئيس محكمة محافظة البكرية بمنطقة القصيم	الخميس ١٤٣٤/١٢/٢٦	٥ ساعات.	٢٢ شخص.
٢٢	قضايا الأحداث وطرق معالجتها	قاضي الاستئناف الشيخ/ خالد بن إبراهيم الصالح القاضي بالمحكمة الجزائية ببريدة	السبت ١٤٣٤/١٢/٢٨	٥ ساعات.	٢٤ شخص.
٢٣	إجراءات القضايا العقارية	الشيخ / د. محمد ابن عبدالعزيز الخضيري	الجمعة ١٤٣٥/١/٣٠	٥ ساعات	٢٩ شخص
٢٤	التأمين التعاوني (مبادرة الشرعية والفنية وتطبيقاته في السوق السعودي)	د. حامد بن حسن ميرة عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء	الأحد والاثنين -١٢ ١٤٣٥/٢/١٣	٨ ساعات	٢٠ شخص
٢٥	التقنية الالكترونية في المحاكم (النظام الشامل أنموذجاً)	/ المهندس عبد الرحمن بن علي المعارك	-١٢ ١٤٣٥/٢/١٦	٢٥ ساعة	٢١ شخص
٢٦	ابتكار الأفكار البحثية القضائية (٢)	أ.د. عبدالله بن مبarak السيف عضو هيئة التدريس في كلية الشرعية	الأربعاء ١٤٣٥/٢/١٦	٤ ساعات	٢٥ شخص



## إنجازات (الجمعية العلمية القضائية السعودية) قضاء

من: ١٧/٤/١٤٣٢ هـ إلى: ١٧/٤/١٤٣٥ هـ

م	اسم الدورة	المدرب	الموعد	الساعات	المتدربون
٢٧	نظام التنفيذ وتطبيقه وفق النظام الشامل	المهندس / عبدالرحمن بن علي المعارك	-٢١ ١٤٣٥/٢/٢٣	١٥ ساعة	٢٣ شخص
٢٨	حجج الاستحکام	الشيخ / د. حمد ابن عبدالعزيز الخضيري	١٤٣٥/٢/٢١	٥ ساعات	٣٠ شخص





مُشرِّع

تشكر

الجمعية العلمية القضائية السعودية  
مكتب د. أحمد الصقبيه  
محامون ومستشارون على دعمهم للمجلة

د.أحمد بن الصقبيه  
Dr. Ahmed Al-Saqihi

LAWYERS AND  
CONSULTANTS  
محامون ومستشارون

